الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

# مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية

أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب

حاج عمر نعيمي

لجنة المناقشة:

| رقم | اللقب والاسم | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | بوزكري سليمان | أستاذ محاضر " أ " | غرداية | رئيسا |
| 02 | سويلم محمد | أستاذ محاضر " أ " | غرداية | مشرفا ومقررا |
| 03 | آيت عودية بلخير محمد | أستاذ محاضر " أ " | غرداية | مشرفا ثانويا |
| 04 | يخلف عبد القادر | أستاذ محاضر " أ " | الأغواط | ممتحنا |
| 05 | ميهوب يوسف | أستاذ محاضر " أ " | المركز الجامعي البيض | ممتحنا |
| 06 | بابا وسماعيل يوسف | أستاذ محاضر " أ " | غرداية | ممتحنا |
| 07 | بن بادة عبد الحليم | أستاذ محاضر " ب " | غرداية | مدعوا |

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l' Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

**Université de Ghardaïa**
Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisiéme cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.

جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

# نموذج التصريح الشرفي بالالتزام

# بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد حاج عمر نعيمي طالب دكتوراه

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200043424 والصادرة بتاريخ 2016/04/05 عن بلدية متليلي الشعانبة.

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

والمكلف بإنجاز أطروحة دكتوراه عنوانها : **مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/19

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

وفاءً منا وتقديراً واعترافاً بالجميل، نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا والمشرف علينا الدكتور **سويلم محمد**، والذي نقول له بشراك قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الحوت في البحر والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير»، بحيث انه لم يبخل علينا ولم يدخر جهدا في مساعدتنا أثناء إعدادنا لبحثنا هذا، فجزاه الله خيرا.

دون ننسى الدكتور **آيت عودية بلخير محمد** المشرف المساعد الذي لم يبخل علينا بأي شيء فقد كانت لملاحظاته القيمة الأثر الكبير علينا، فشكرا جزيلا له على كل ما بذله.

كما نتقدم بخالص عبارات التقدير والاحترام والعرفان لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من كانت له لمسة في مشوارنا الدراسي من الابتدائي إلى الجامعة.

**نعيمي**

**الإهداء:**

إلى روح جدَّيَّ محمد وبغداد وإلى روح جدتي مباركة رحمهم الله.

إلى اللذين نخفض لهما جناح الذل من الرحمة، أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي العزيزة التي تحملت معي مشاق الحياة وكانت سندا لي في إنجاز هذه الأطروحة.

إلى أولادي قصي، روئ، محمد.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا ولازالوا سندا لي في هذه الحياة.

إلى أخوي اللذان لم تلدهما أمي عبد المالك ومحمد.

إلى كل أفراد عائلة حاج عمر.

إلى كل زملائي في العمل من أساتذة، وإداريين وعمال مهنيين.

أهدي إليكم هذا العمل

**قائمة المختصرات**

**أولا: باللغة العربية:**

**ج ر ج ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**ص:** صفحة

**ط** : طبعة

**ج:** جزء

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

**N°**: Numéro.

**OP.CIT** : Opère Citato (citée précédemment)

**p** : page

**V** : Volume

# مقدمة

إن تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع وتمتع الأفراد بحقوقهم يُعد من أهم مهام الدولة الحديثة لأن استقرار المجتمع هو من استقرار الفرد، فحماية هذه الحقوق والحريات فقط لا يكفي بل يجب استعادتها بمختلف الوسائل القانونية عند الاعتداء عليها، ويتم هذا عن طريق تعويض الفرد عن كل ضرر يتعرض له حفاظا عليه من أي سوء قد يحيط به عند بقاءه دون تعويض، ومنه فإن مسؤولية الدولة تكمن في تحقيق العدالة الاجتماعية وهذا بضمان التعويض لكل من تعرض لضرر سواءاً كانت الدولة طرفا في إحداث الضرر أو لا.

إن ما صول إليه نظام المسؤولية من تطور كبير وصل لحد إقرار مسؤولية الدولة عن أضرار لم تكن سببا في وقوعها كان نتاج الأخذ والرد من طرف الفقهاء والقضاء والبحث في أسس المسؤولية ومحاولة تطويرها بما يتناسب مع طرق تعويض الضحية، فالهدف الجوهري للمسؤولية هو تعويض المضرور وليس معاقبة المسؤول.

إن الفرد له الحق في السلامة الجسدية والمادية والمعنوية من كل أذى قد يُصيبه ويُلحق به ضررا يمس سلامته وسلامة أمواله، ومنه لتحقيق هذا الغرض وُجدت العديد من الانظمة[1] أهمها وأقدمها نظام المسؤولية المدنية الذي يقوم على البحث عن مُسبب الضرر لإلزامه بالتعويض على أساس الاخلال بالتزام يكون مصدره العقد أو القانون.

لم يكن نظام المسؤولية المدنية واضحا في ظل المجتمعات القديمة البدائية وذلك برسوخ مبدأ الانتقام الفردي أو الجماعي، وهذا ما يُعرف بمبدأ العدالة الخاصة والذي يُتيح للفرد الحق في أن يثأر لنفسه من الذي يعتدي على سلامة جسده أو ماله وهذ للانتقام ولإشفاء غليله ممن اعتدى عليه فقد كان الانتقام شعورا غريزيا لدى الإنسان البدائي، وساد هذا المبدأ إلى أن أصبح واجبا مقدسا عند بعض المجتمعات وكان من العار التهاون فيه أو حتى قبول المضرور أو عشيرته التعويض المالي عن الضرر، وبمرور الزمن وتطور المجتمعات وظهور السلطة المركزية بمظهر منظّم فظهرت معها فكرة

[1] – نعني بالعديد من الانظمة نظام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية، كما لا نهمل المسؤولية الاخلاقية والتي تتمثل في مسائلتنا أمام الله وأمام ضميرنا.

القصاص[1] بعد تأكد الفرد من عدم جدوى فكرة الثأر وما فيها من سلبيات أهمها نشوب الحروب بين القبائل والعشائر، فارتكزت فكرة القصاص على إحداث مثل الضرر الذي حصل للضحية.

وبعد هذه المرحلة تأكد الأفراد بأنه لا جدوى من الثأر وضمان التعويض عن الضرر هو الأنسب بالنسبة للضحية فظهر ما يُعرف بالدية[2] التي تعود بالنفع على المضرور لجبر ضرره.

وتدريجيا وبعد ظهور الدولة في قلب المجتمعات وأصبحت الدولة متدخلة بعدها كانت حارسة، فأضحت هي التي تفرض هذه التعويضات ( الدية ) وتُحددها لمنع الفوضى في التعويض وتُلزم بها مُحدث الضرر دون أن تنتظر اتفاقا بينه وبين الضحية، فأُعتبر التعويض في هذه المرحلة بأنه عقوبة على المسؤول، وعَرَفت هذه المرحلة تقسيم الأفعال الضارة لجرائم خاصة تفرض فيها الدولة الدية على مُحدث الضرر، وجرائم عامة تُوَقعُ فيها الدولة العقوبة على مُحدث الضرر باسم المجتمع.

وفي نفس السياق فقد فرّق القانون الروماني بين الجرائم العامة والخاصة، فالجرائم العامة هي الأعمال التي تُحدث ضررا للمصلحة العامة وتكون غير مشروعة وتُغضب الآلهة فتتولى الدولة إنزال العقاب على مُسببها بعقوبات دينية أو مالية أو جسدية، أما الجرائم الخاصة فهي التي ينص عليها قانون الألواح الاثني عشر مثل السرقة، وبعد مرور مدة من الزمن تطور القانون الروماني وهذا بقيام المسؤولية دون خطأ بل أُشترط حدوث ضرر فقط، وفي بعض الحالات اكتفوا بأن يكون الجاني مميزاً لقيام المسؤولية، غير أن الملاحظ في القانون الروماني لم يتضمن قاعدة عامة للمسؤولية التقصيرية بل بقيت فكرة العقوبة الجنائية قائمة مع فكرة التعويض المدني كأثر للماضي، ولم تظهر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية إلا بالتدرج، فالخطأ لم يكن مشترطا في أول الأمر فقد كان الضرر هو الشرط

[1]– القصاص هو أن يُحدث المضرور لمن أضره مثل الأذى الذي أصابه وذلك بأن يُراعي هذا الحد وألا يجاوزه، السن بالسن والعين بالعين.

[2]– الدية هي المقابل المالي الذي المقدر من طرف الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي خطأ على حياة المسام الذكر الحر المعصوم بالقتل، أنظر لـ عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت لبنان، ط 1، 1986، ص 24.

الاساسي، إلا أنها ظهرت بوضوح في الأعمال التدليسية أي الغش واستغرقت فكرة الضرر[1]، ومنه فخلال هذه الفترة لم يتمكن الفقهاء من التمييز بين عقوبة على المسؤولية الجزائية والتعويض الذي يترتب على المسؤولية المدنية.

وبصدور القانون الفرنسي القديم تم الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، ثم التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ويعود الفضل للفقيه دوما "**Domat**" الذي وضع القاعدة العامة فجعل الخطأ مبدأً عاماً وأساساً للمسؤولية، فيجب التعويض عن كل خطأ أحدث ضررا بالغير وهذا في مؤلفه المعروف بالقوانين المدنية حيث جاء فيه " كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطأه سببا في وقوعها"[2].

وبصدور القانون المدني الفرنسي لعام 1804 تم الفصل التام بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وأصبح الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة وهذا حسب نص المادة 1382 والذي جاء كالتالي " كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه "[3]، وكذلك نص المادة 1383 " كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضا بإهماله أو بعدم تبصره "[4]، فقد عُرفت المسؤولية المدنية في ظل هذا القانون بالمسؤولية الشخصية " **la responsabilité subjective** "، ويقوم نظام المسؤولية

[1]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص23.

[2] -Toutes les pertes et tous les dommages qui peuvent arriver par le fait de quelque personne, soit imprudence, légèreté, ignorance, de ce qu'on doit savoir ou autres fautes semblables, si légères qu'elles puissent être, doivent être réparées par celui dont l'imprudence ou autre faute y a donné lieu.

[3] - Article 1382 " Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute du quel il est arrivé à le réparer".

[4]- Article 1383."Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait mais encore par négligence ou son imprudence".

.

الشخصية على أساس المذهب الفردي الذي يُقدس الحريات الفردية وتكون حماية المصلحة الشخصية أولى من حماية المصلحة العامة، فالعلاقة التي تربط الضحية بالمسؤول علاقة شخصية بين دائن ومدين والمقصود بالعلاقة الشخصية هو أن أفراد المجتمع ليس لهم علاقة بهذا التعويض وليس لها شأن في حصول الضحية على التعويض من عدمه، ومنه فإن التعويض عن الضرر ينحصر بين الضحية والمسؤول.

إن نظام المسؤولية المدنية في بدايته كان مبني على أساس نظرة شخصية قائمة على الخطأ لأنه لا يمكن مُسألة الفرد إلا إذا أخطأ، وبالتالي فقد تمت بموجبه ترجيح مصلحة المسؤول على الضحية، فلحصول الضحية على التعويض وجب عليه إثبات خطأ المسؤول وقد كان هذا الأمر ممكنا وسهلا في ظل مجتمع بدائي يعتمد اقتصاده على الصناعات الصغيرة والحرفية كالفلاحة مما يسهل حصول الضحية على التعويض، غير أنه منذ بداية الثورة الصناعية مطلع القرن التاسع عشر دخلت النظرة الشخصية للمسؤولية المدنية في أزمة وهذا بسبب دخول الآلة في الحياة اليومية للأفراد نظرا للتطور العلمي والتكنلوجي الحاصل مما ساهم في ظهور أضرار جديدة غير ناشئة عن الشخص وإنما تنشأ عن إستعمال الآلة من طرف الأفراد، ومنه لا يمكن مسألة صاحب الآلة لأنه لم يرتكب أي خطأ، الأمر الذي أدى إلى بقاء الكثير من الضحايا دون تعويض بسبب النظرة الشخصية للمسؤولية المدنية.

لقد سعى الفقه جاهدا لإيجاد مخرج من الأزمة التي تعرضت لها المسؤولية المدنية، وذلك بالبحث عن أساس يُحقق العدالة الاجتماعية فأرباب العمل استمروا في تحقيق أرباحهم نظرا لعدم تعويضهم للمتضررين وذلك بتغييرهم للعمال إذا ما أصيبوا بضرر جراء إستعمال الآلات، أما الضحايا فازدادت أوضاعهم الاجتماعية بالتدني نظرا لعدم حصولهم على تعويض، فلجأ الفقه للنظرة الموضوعية للمسؤولية المدنية التي أساسها الضرر، واستبعد فكرة الخطأ نظرا لصعوبة إثبات خطأ رب

العمل من طرف الضحية، وذلك بتوسيع تفسير النصوص القانونية وفرض التزامات على أرباب العمل، فعَرفت هذه الفترة ميلاد نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان.

لقد تطورت مسؤولية الدولة عبر العصور فبعدما كانت الدولة غير مسؤولة عن أعمالها الضارة بالأشخاص نظرا لهيمنة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة وفقا لنظرية السيادة المطلقة، أصبحت الدولة مسؤولة بتطور الفكر القانوني وظهور الدول الحديثة، فمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد ويُسببها أعوانها لاقت تطورا كبيرا وهذا بفضل قرار بلانكوا الحاسم، فقبل صدور هذا القرار كان التعويض يتم على أساس قواعد القانون المدني مما فيه إجحاف للضحية في حصوله على حقه في التعويض، ولكن بعد صدور قرار بلانكوا الحاسم حُسم التنازع لصالح القضاء الإداري، وأصبح التعويض يتم وفق نظام المسؤولية الإدارية[1]، فمسؤولية الدولة بُنيت بداية على أساس الخطأ الذي يرتكبه أعوانها، ثم بُنيت حتى بدون خطأ من طرف الدولة أي على أساس المخاطر وهذا عند قيام مستخدميها بأعمال تتضمن مخاطر خاصة، وبُنيت على مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، ومنه فقد مرّت مسؤولية الدولة أيضا بمبدأ التعويض الذي أساسه الخطأ ومبدأ التعويض الذي أساسه الضرر بدون خطأ.

ولكن بعد التطور العلمي والصناعي الحاصل بعد الثورة الصناعية أصبحت سلامة الفرد مهددة داخل المتجمع وهذا بسبب انتشار وسائل النقل والمصانع وظهور الآلات الميكانيكية والاختراعات الكهربائية فظهرت السيارات والسُفن والطائرات وأصبحت هذه الوسائل تساهم في تعاسة الفرد بعدما كان يعتبرها نعمة وهذا من خلال ما تخلفه حوادثها من أضرار للأفراد، وأصبحت المصانع تُساهم في تلوث المحيط والبيئة وتضر بجميع شرائح المجتمع حتى غير العاملين بها من خلال استعمالها لبعض المواد الخطيرة والسامة المعرضة للانفجار والالتهاب، ومنه فقد ظهرت أضرار عديدة متنوّعة يصعب أو يستحيل معرفة مصدرها حتى نُلزمه بالتعويض عندما يمون مثلا ناشئا عن الكوارث

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط 4، 2017، ص 84-85.

الطبيعية، واتسع مجال الضرر وازداد جسامة بعدما كان الضرر بسيطا يستطيع الفرد تحمله حتى في حالة إعسار المسؤول، ومنه فقد أصبحت قواعد المسؤولية غير قادرة على حماية حقوق هؤلاء الافراد وضمان التعويض.

إن الفرد عضو من أعضاء الجماعة وبالتالي فنتيجة تواجده داخل المجتمع تُحتم عليه التعرض للعديد من الأضرار كالفقر والبطالة وحوادث المرور والكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة والحروب ومظاهر الإرهاب، فتعرض الفرد للمخاطر الاجتماعية هو نتيجة لشيء لا دخل له فيه ولا يستطيع الهروب منه، كما أن الأضرار التي تُخلفها هذه الأخطار تُعرف بجسامتها وتأثيرها على الفرد وعدم القُدرة على مواجهتها، مما أوجب أن تتغير نظرة المجتمع للفرد وعدم تركه يواجه هذه المخاطر بنفسه، وبتغيُر وظيفة الدولة وتدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد تغيرت نظرة المجتمع للفرد فأصبح يُنظر إليه كعضو في مُجتمع مُتكامل بعدما كان يُنظر إليه كفرد مستقل بذاته، وأضحى الاهتمام بمصالحه أهم وظيفة للدولة فأصبحت التشريعات تعمل على تحقيق مصلحة الضحية للحصول على تعويض عن الأضرار التي تُصيبه جراء المخاطر التي يتعرض لها من المجتمع، وتعمل على حماية مصلحة المجتمع بتحقيق السلم والأمن، فأصبح الخطر يتصف بالجماعية لأن ترك الفرد يتخبط بعد تعُرضه لضرر نتاج تواجده داخل المجتمع له آثار سلبية على المجتمع فهذا الفرد سيُحاول جبر ضرره بأي طريقة مما قد يُسبب تجاوزات خطيرة داخل المجتمع ويُخِل بالأمن والسلم داخله، وتُعتبر أحسن طريقة لجبر الضرر هي التضامن بين أفراد المجتمع، فقامت الدولة بتنظيم نظام التأمينات الاقتصادية والاجتماعية والذي يتيح للفرد التعويض عن الأضرار التي من الممكن أن تلحق به مقابل دفعه لقسط بسيط لا يؤثر على ذمته المالية.

إن التطور الذي شهده العالم بعد الثورة الصناعية ساعد في بروز نظام التأمينات الاقتصادية والتي تحمي أرباب العمل وأصحاب المؤسسات والمصانع من المخاطر التي تهددهم في أموالهم، كما أن الحاجة الاجتماعية ساعدت على ظهور التأمينات الاجتماعية، فقد نصت المادة 22 من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي ".

وفي سنة 1883 ظهر في ألمانيا أول قانون يخصُ التأمينات الاجتماعية وكان موضوعه التأمين ضد المرض، وبمرور سنة واحدة ظهر سنة 1884 قانون إلزامية التأمين ضد حوادث العمل، وبعدها تتابعت قوانين التأمينات الاجتماعية في الظهور ففي سنة 1889 صدر قانون التأمين ضد الشيخوخة، وفي سنة 1919 التأمين عن الوفاة، وفي سنة 1929 التأمين على البطالة، وبمرور الزمن انتشرت هذه التأمينات في معظم دول العالم[1]، كما تواصلت جهود الدولة في حماية الفرد من أضرار المخاطر الاجتماعية بإقرارها عن التعويض عن أضرار لم تكن سببا في وقوعها وهذا للحفاظ على الضحية والمجتمع.

أما في الجزائر فقد لقي الفرد حماية كبيرة من الدولة لأضرار المخاطر الاجتماعية وذلك بتنظيمها للتأمينات من خلال القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات[2]، وخضع لعدة تعديلات كما صدرت عدة قوانين منظمة لعملية التأمين، ولم يقتصر جهد المشرع الجزائري على نظام التأمينات فقط بل وقام بتعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية حتى بعد إلزامه للتأمين عليها، كما لم يُغفل المشرع المخاطر الناجمة بفعل الإنسان فتضامن مع المتضررين من الأعمال الإرهابية وأحداث الشغب، ولعل أهم خطر يفتك بالبشرية هو انتشار الأوبئة والأمراض ولذلك فقد قام المشرع بتعويض المتضررين من الأوبئة وتجلى هذا من خلال التعويض على الأضرار الناجمة بفعل جائحة كورونا، وقد تحملت الدولة عناء التعويض أحيانا ميزانيتها مباشرة وفي بعض الاحيان عن طريق إنشاء صناديق للتعويض وتمويلها من بعض المداخيل ومن ميزانيتها السنوية.

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 44.

[2]- القانون 80-07 المؤرخ في 1980/08/9، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد 33، الصادرة في 1980/08/12.

وعليه فإن الدولة قد حمّلت نفسها عناء التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية وهذا ما يُظهر التطور الكبير الحاصل في دورها، بحيث أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وذلك تحت لواء تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين، وهذا بإتباعها أي وسيلة لكي يشعر الفرد بالأمن خاصة على المجال الاجتماعي والاقتصادي وذلك سواءاً بتنظيمها لنظام التأمين أو إنشاءها لصناديق التعويض أو تحمُلِها عبء التعويض من ميزانيتها الخاصة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى تتكفل الدولة بجبر الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية ؟**

تتجلى اهمية الموضوع في أنه يعالج مجالا من أهم مجالات القانون والاكثر اتصالا بحياة الافراد ألا وهو التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية، فالحق في التعويض عند حصول الضرر تكفله مختلف القوانين والتشريعات.

كما تظهر هذه الأهمية من خلال تسليط الضوء على جهود الدولة في حصول الأفراد على التعويض سواءا بتحميل المسؤول عن الضرر عناء التعويض وذلك في حالة خطأ المسؤول أو حتى دون خطأ منه، أو سواءا بتحملها عناء التعويض عند تعرض الفرد للمخاطر الاجتماعية في حالة معرفة مصدر الضرر أو جهله، وتظهر هذه الجهود من خلال ضمان التعويض للفرد بتحمل الدولة عناء التعويض من ميزانيتها مباشرة أو بتنظيمها لنظام التأمينات وإنشاء مختلف الصناديق وتمويلها من ميزانيتها الخاصة.

إن أهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو أن مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية موضوع لا يزال يُبحث فيه منذ القرن 19 وذلك نظرا لأهميته المتعلقة بحياة الافراد داخل المجتمع، فالحياة داخل المجتمع تفرض على الفرد التعرض لهذه المخاطر التي تتغير وتتطور بمرور الزمن فأصبحت الأخطار والحوادث المميتة أو التي تُخلف أضراراً جسيمة عنوانا أساسيا في هذا العصر مما جعل الفقه والقضاء يبحث عن إيجاد حلول مناسبة يتم بها جبر هذه الأضرار وفق أُسس حديثة

تتلائم مع مدى ونوع الضرر، فهذا الموضع يفرض عليك اختياره فهو يمكنك من دراسة مختلف مراحل تطور المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة كما يُتيح لك دراسة مراحل ظهور المخاطر الاجتماعية واعتمادها كنظام جديد للتعويض وذلك بالإطلاع على القوانين الصادرة في هذا الصدد .

كما كانت لنا الرغبة الخاصة في دراسة هذا الموضوع وهذا نظرا لميولاتنا في دراسة نظام المسؤولية والتعويض والخطر الاجتماعي والتطرق لمختلف القوانين والتشريعات التي أقرها المشرع لتعويض المتضررين من هذه المخاطر.

ونسعى من خلال دراسة موضوع مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية لتحقيق الاهداف التالية:

- التطرق لنظام المسؤولية المدنية من حيث تطوره وفشله لضمان تعويض الضحية مقارنة بالأنظمة الحديثة.
- توضيح أسباب إعتماد نظرية المخاطر الاجتماعية كأساس جديد للتعويض.
- التطرق لمفهوم مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية من حيث تعريف المخاطر الاجتماعية وتوضيح خصائصها وتحديد أركانها.
- التعرض لبعض الحالات التي أقر فيها المشرع الجزائري تعويض المتضررين من المخاطر الاجتماعية مع البحث في مختلف الصعوبات القانونية التي تواجه المتضررين في الحصول على التعويض.

إن نطاق الدراسة مكانيا سيكون الجزائر وإن كانت هنالك بعض الإشارة للتشريع الفرنسي كون التشريع الجزائري يميل إلى تقليده وكون فرنسا كانت مهد نشأة القانون الاداري وإقرار مسؤولية الدولة على بعض المخاطر الاجتماعية، أما زمنيا فسيكون من منذ القرن 19 وذلك للتطرق للتطور التاريخي لمسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية، وسيكون من بداية الاستقلال لغاية يومنا هذا وذلك بالنسبة للحالات التي تطرق فيها المشرع الجزائري للتعويض على أساس هذه النظرية.

كما قد تم التطرق لهذا الموضوع جزئيا من طرف بعض الباحثين، لذلك سنحاول عرض أهم هذه الدراسات :

- دراسة الأستاذة **دفوس هند، الأخـطـار الإجتماعيـة،** مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى ماهية الخطر الاجتماعي وذلك بالتطرق لتعريفه وخصائصه وأسباب اعتماده كأساس جديد للتعويض، كما تطرقت الاستاذة إلى مظاهر الصفة الاجتماعية للخطر وقامت بتوضيح طريقة تكفل الدولة بالتعويض عن أضرار بالمخاطر الاجتماعية بتبني نظام التأمينات أو بتكفل الدولة مباشرة بالتعويض.

وقد خلصت الباحثة في هذه الدراسة بأن التقنين المدني لم يعد ينفرد بمعالجة مسألة التعويض عن الأضرار التي تلحق الفرد فقد أصبحت هناك نظم خاصّة تزاحم نظام المسؤولية في ميدان التعويض وتتداخل معه وهذه الأنظمة منها نظرية المخاطر الاجتماعية حيث تتحمل الدولة عناء التعويض في بعض الحالات وهذا لحماية الأمن الاقتصادي لكل فرد في المجتمع حفاظا على الأمن والسلم المدنيين.

- دراسة الأستاذ **قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية،** أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2014 -2015. وتمت هذه الدارسة بالتطرق للعوامل التي أفرزت الأخطار الاجتماعية وتوضيح مظاهر التضامن الاجتماعي في مواجهة الأخطار الاجتماعية عن طريق نظام التأمينات أو تكفل الدولة مباشرة بالتعويص. وخلص الباحث في هذه الدراسة بأن أهم الأسباب والعوامل التي أفرزت فكرة الأخطار الاجتماعية هو تطور المجتمع وخاصة بعد ظهور الثورة الصناعية في أوربا كما أن مفهوم الأخطار الاجتماعية قد عرف تطورا تماشيا مع تطور المجتمع وترقيته.
- دراسة الأستاذة **بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية،** أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2020/09/24، وتم التطرق في هذه الدراسة أولا لتوضيح مركز الضحية بين قواعد المسؤولية

الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي من خلال قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في ضمان التعويض للضحية وظهور فكرة المخاطر الاجتماعية، بعدها تم التطرق لتطوير قواعد الضمان لاحتضان ضحايا الاخطار على أوسع نطاق. وخلصت الباحثة في هذه الدراسة لعدم فعالية الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية في ضمان التعويض للضحية الأمر الذي ساهم في إرساء فكرة المخاطر الاجتماعية كأساس جديد للتعويض.

- دراسة الأستاذة **بولافة سامية، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة-01-، الجزائر، 2017/2016. وكانت هذه الدراسة مقتصرة على جزء من بحثنا فقط، فقد تطرقت لأحد تطبيقات مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية وذلك بدراسة طريقة تعويض الأضرار الناجمة عن الإرهاب وأعمال التخريب والشغب، وخلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج أهمها أن التأمين لم يمنح المضرور من هذه الجرائم حماية كافية كونه ليس إجباريا.

أثناء إنجاز بحثا قد واجهتنا بعض الصعوبات منها صعوبة الحصول على الاحكام والقرارت القضائية

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على بعض المناهج منها :

المنهج الوصفي : وذلك لتوضيح الإطار المفاهيمي لبعض المصطلحات على غرار المسؤولية المدنية، المخاطر الاجتماعية، الإرهاب، الكوارث الطبيعية، الأوبئة .....

المنهج التحليلي : لقد كان جانب كبير من هذه الدراسة تحليليا لمحاولة الإحاطة بالموضوع وتشخيص مختلف جوانبه، فالموضوع هو من أكثر المواضيع إثارة للجدل بين فقهاء القانون خاصة فيما تعلق بالتعويض ومفهوم الخطر الاجتماعي، ومنه فإن طبيعة الموضوع توجه الباحث لتحليل القوانين الصادرة لتعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر الاجتماعية للوصول لبعض النتائج.

المنهج المقارن : للغوص في بعض جوانب الموضوع لابد من الاستعانة بالمنهج المقارن، كما هو الحال في المقاربة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى على غرار التشريع الفرنسي.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة ارتأينا لتقسيم الدراسة إلى بابين، نتناول في الباب الأول التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية بالولوج إليه بفصل أول نستعرض فيه المخاطر الاجتماعية من حيث مفهومها وخصائصها وأسباب إعتماد هذه النظرية كأساس جديد للتعويض، وفصل ثان نخصصه لتوضح أركان هذه النظرية.

أما الباب الثاني فسيُخصص لبعض تطبيقات مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية، وقد ارتأينا لتقسيم هذه التطبيقات حسب مُسببها إلى مخاطر يسببها الإنسان مثل مخاطر الإرهاب ومخاطر أعمال الشغب والعنف الناتجة عن التجمهر والتجمعات، ومخاطر تسببها الطبيعة مثل المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومخاطر الأوبئة والأمراض.

# الباب الأول : التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية

إن الهدف من المسؤولية المدنية هو حماية المصالح الشخصية عن طريق إقرار تعويض لكل ضرر ناجم عن خطأ أُثبت من طرف الضحية، ومنه فقد قامت المسؤولية المدنية في بدايتها على التصور الشخصي أو الذاتي الذي جعل أساسها الخطأ، ومن هذا المنطلق كان يقع على عاتق الضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع له، إلا أنه بظهور الثورة الصناعية ازدادت الاخطار وتنوعت بكثرة وأصبح الفرد لا يستطيع إثبات الخطأ من طرف المسؤول.

فما كان على الفقهاء إلا أن يُقروا عن عدم جدوى الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والمتمثل في الخطأ، واجتهدوا في البحث عن أسس جديدة توفر الحماية للضحية، ومع ظهور بوادر فصل القانون الإداري عن القانون المدني بموجب قرار بلانكوا الحاسم، بدأ الضحايا في الحصول على تعويضاتهم عن الأعمال التي تسببها الدولة عن طريق مستخدميها، حيث كان التعويض يتم وفق قواعد القانون العادي ولم تكن الضحايا تُسعف في الحصول على التعويض المناسب.

ولكن حتى بتطبيق أسس مسؤولية الدولة المبنية على أساس الخطأ أو المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة، بقي الكثير من الضحايا دون تعويض وذلك بظهور مخاطر اجتماعية لم تكن موجودة من قبل، ولعدم ترك الضحية يتخبط في البحث عن التعويض عند يُجهل مصدر الضرر أو عند معرفته وإعساره ظهرت نظرية المخاطر الاجتماعية كأساس جديد للتعويض من طرف الدولة.

لقد امتزجت أسباب ظهور نظرية المخاطر الاجتماعية بين قصور لنظام المسؤولية المدنية وتغير للمجتمع ودور الدولة، كما أن لها أركانا تختلف عن أركان الأسس القديمة للمسؤولية، وللإلمام بنظرية المخاطر الاجتماعية من الناحية القانونية نقسم هذا الباب لفصلين نتناول في الفصل الاول مفهوم هذه النظرية، ونخصص الفصل الثاني لأركان انعقاد مسؤولية الدولة على أساس هذه النظرية

# الفصل الأول : المخاطر الاجتماعية

قديما كان يعيش الإنسان بمفرده وفي معزل، في ظل مجتمع زراعي يعتمد على الحيوان في تنقلاته والقيام بأعماله اليومية، فكان إثبات الخطأ سهلا وممكنا من طرف الضحية نظرا لبساطة الأضرار ومحدودية المخاطر مما جعل الفرد يسلم بنظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ آنذاك، وبظهور الثورة الصناعية أثبتت المسؤولية المدنية فشلها وقصورها في مواجهة المخاطر المتعددة بسبب عدم القدرة على إثبات الخطأ مما ساهم في البحث عن نظام آخر يكفل للضحية ضمان التعويض في ظل تعدد المخاطر وتنوعها، إذ أن ترك الضحية من دون تعويض يؤدي إلى عدم قدرة الدولة للقيام بوظيفتها وهي ضمان حياة كريمة للأفراد داخل مجتمع يسوده الأمن والسكينة، فكان لزاما على المشرع الأخذ بنظرية المخاطر الاجتماعية كأساس للتعويض، لذلك سنحاول أن نحدد في المبحث الأول الأسباب التي ساهمت في ظهور نظرية المخاطر الاجتماعية، أما المبحث الثاني سنخصصه لمفهوم المخاطر الاجتماعية.

## المبحث الأول : أسباب ظهور نظرية المخاطر الاجتماعية

إن ظهور المخاطر الاجتماعية كان نتاجا للتطور المذهل الذي عرفه العصر الحديث من الناحية التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية، فالثورة الصناعية التي عرفتها المجتمعات في القرن 19 وما نجم عنها من تطور في وسائل النقل وغزو الآلة لكل مجالات الحياة أبان قصور نظام المسؤولية المدنية، مما جعلها تدخل في أزمة وخاصة بعد تحول المجتمع من زراعي إلى صناعي تعقدت الاخطاء وصعب على الضحية إثبات الخطأ مما جعله يبقى دون تعويض في كثير من الحالات (المطلب الأول) وأمام تطور المجتمع من جميع النواحي أصبح الفرد يواجه يوميا مخاطر لم تكن معروفة أو موجودة قبل القرن 19 فازدادت معاناة الفرد داخل المجتمع لصعوبة إثبات الخطأ إلا أن تغيير دور الدولة بظهور أفكار جديدة ساهم في رفع الغبن عن الفرد داخل المجتمع في مواجهته للمخاطر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في ضمان التعويض

بإستقرائنا لنص المادة 124 من القانون 05-10 والتي جاء نصها كالتالي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1] والتي يقابلها نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وتضيف المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي: " كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ليس فقط بفعله، ولكن أيضا بسبب تهاونه أو رعونته بعدم احتياطه"، ومنه فإن التعويض عن الضرر الحاصل حسب نص المادة السابقة يكون من طرف الشخص المسؤول عن الضرر، وبإتباعنا لهذه القاعدة فإنه يستحيل جبر الضرر في حالة عدم معرفة مصدره مثل الاضرار الناجمة بفعل الإرهاب أو بفعل أحداث الشغب، كما أنه إذا عرف مصدر الضرر ولم تكن له ذمة مالية لكون الضرر ناشئ عن الكوارث الطبيعة فإن الضحية لن يتحصل على

[1]-القانون 05-10 المؤرخ في 2005/07/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 44، مؤرخة في 2005/06/26.

التعويض لأن نص المادة جاء واضحا واستعمل مصطلح الشخص والذي يقصد به الشخص الطبيعي.

إن الاعتماد على الخطأ فقط كأساس للمسؤولية المدنية عند صدور القانون المدني الفرنسي سنة 1804 في ظل مجتمع يسوده المذهب الفردي قد أثبت قصوره بمرور الوقت(الفرع الأول) مما أوجب على أوجب على الفقه والقضاء بالبحث عن حلول وذلك بتوسيع قواعد المسؤولية المدنية لضمان التعويض ( الفرع الثاني)

## الفرع الأول: قصور نظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ

صدر القانون المدني الفرنسي سنة 1804 واتخذ مبدءاً عاما للمسؤولية قوامها الخطأ لصالح المسؤول حيث لا يسأل المرء عن فعله الضار إلا إذا ارتكب خطأ، فنص المادة 1382 يعتبر بالتصور الشخصي للمسؤولية فإذا قام الفرد بعمل وخلف ضررا فإنه يلزم بالتعويض سواء كان الخطأ عمديا أو بتقصير وإهمال[1]، فعند إرساء قواعد المسؤولية اقترنت بالقاعدة الأخلاقية، إذ أن الخطأ هو الأساس الذي كان مسلما به أما فكرة المسؤولية دون خطأ غائبة وغير واردة، ومنه فإن مسبب الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا عند ثبوت انحرافه في السلوك انحرافا يمثل اعتداء على قواعد الأخلاق، ونتيجة لذلك فإن المسؤولية كانت تؤخذ من وجهة نظر المسؤول فقط لأنها جزاء الخطأ الثابت[2].

إن قصور نظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ في جبر الضرر الحاصل يعود من جهة أولى للعلاقة التي تربط الضحية بالمسؤول عن الفعل الضار كونها علاقة شخصية بين دائن ومدين( أولا) ومن جهة ثانية فإن هذا النظام يقوم أساسا على الخطأ الواجب الإثبات غير أن الضحية في كثير من الحالات لا يستطيع إثبات الخطأ (ثانيا).

[1]- مريم بلوصيف ، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 11.

[2]- رضا بريش، ضمان الأضرار الجسدية، مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص14.

**أولا : العلاقة بين الضحية والمسؤول علاقة دائن ومدين**

إن الحماية القانونية في نظام المسؤولية المدنية تقتصر على توفير الإطار القانوني الذي يمكن الضحية من المطالبة بمسؤولية الفاعل باعتبار أن علاقة الضحية بالمسؤول هي علاقة شخصية بين دائن ومدين[1]، فتعويض الضحية يكون استنادا للعمل غير المشروع الذي يرتكبه الفاعل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية عن طريق تحليل ما إذا كان سلوك الفاعل خاطئاً أو غير خاطئ، ففي مطلع القرن التاسع عشر كان مسلما بأن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا على الخطأ، وبالتالي فإن جبر الضرر الحاصل من طرف الفاعل يكون عند إثبات انحراف هذا الأخير في السلوك انحرافا يمثل اعتداء على قواعد الأخلاق، وعليه فإن المسؤولية المدنية كانت تؤخذ من وجهة نظر المسؤول فقط لأنها جزاء الخطأ الثابت، إن الخطأ هو أساس التعويض في قانون المسؤولية المدنية الشخصية ويرجع الفضل في ذلك إلى الفقيه الفرنسي الشهير دوما **Domat** الذي أسس المسؤولية المدنية بناءا على فكرة الخطأ والتي استخلصها من خلال التفسيرات الخاصة للكنيسة لقواعد القانون الروماني[2].

إن العلاقة التي تربط الضحية بالمسؤول عن الفعل الضار في إطار قواعد المسؤولية تُظهر العديد من الحالات التي تحول دون حصول هؤلاء المتضررين على التعويض، فإذا استطاع المتضرر إثبات خطأ المسؤول وكان المسؤول معسرا فإنه يتعذر على المتضرر أن يتحصل على تعويض سريع ومنصف، أو بالأحرى إثبات توفر أركان المسؤولية المدنية من الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما، باعتبار أن العلاقة التي تربط المتضرر بالمسؤول علاقة شخصية بين دائن ومدين والمقصود بالعلاقة الشخصية أن المجتمع أو الجماعة لا علاقة لها بهذا التعويض وليس لها شأن بما آلت إليه

[1]- فيلالي علي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض ، الجزائر، موفم للنشر، ط 2، ص339.

[2]- قحالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص24.

دعوى الضحية في مطالبتها بالتعويض وبالتالي التعويض عن الضرر ينحصر بين الضحية والمسؤول وهذا ما يقال له المسؤولية الفردية[1].

إن المذهب الفردي[2] يؤيد فكرة عدم مساءلة الشخص إلا إذا أخطأ، حيث أنه يقوم على مبدأ تقديس الحريات الفردية وتكون حماية المصلحة الشخصية أولى من حماية المصلحة العامة، واستنادا لما سبق فقد رجح المشرع الفرنسي حماية مصلحة المسؤول عن الضرر على مصلحة الضحية فلا يسال الفرد عن فعله الضار إلا إذا ارتكب خطأً وفي ظل المذهب الفردي لم يكن وجود الفرد في المجتمع جماعيا بل كان معزولا عن غيره، ذاتيا مستقلا عن الجماعة لأن تجمع الأفراد يخل بالعدالة الفردية، ومنه فإن أي خطأ يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير لا شأن للجماعة في حصول الضحية على التعويض من عدمه، لأن العلاقة بين الضحية والمسؤول عن الفعل الضار شخصية (علاقة دائنية ما بين دائن ومدين)[3].

ويرى أنصار المذهب الفردي في إطار المسؤولية المدنية عدم مساءلة الشخص إلا إذا أخطأ، فلا يلتزم المتسبب في الضرر بتعويض الضحية إلا إذا كان الغرض من الخطأ إحداث الضرر أو ارتكاب الخطأ عن إهمال أو عن عدم التبصر، فلا تقوم المسؤولية الشخصية إلا بإثبات الخطأ لأنها تبحث في سلوك المسؤول أكثر مما تبحث في الضرر الذي أصاب الغير، فهي تقوم بحماية مصلحة

[1]- بن أوذينة امحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017، ص27.

[2]-" المذهب الفردي L'individualisme؛ يقوم على تقديس الحرية الفردية كاملة، ويعدّها حقاً أساسياً للفرد، ويجب على الجماعة أن تحافظ على تلك الحرية، ومن ثمَّ لا يمكن للقانون أن يتدخل للحد من تلك الحرية إلا في الحالات الضرورية جداً وبالقدر الضروري.

ظهر المذهب الفردي في القرن السابع عشر، ولكنه تألق في القرن الثامن عشر، وبلغ أوجه بفضل فلاسفة الثورة الفرنسية الذين أقاموه على أساس فكرة العقد الاجتماعي التي طوَّرها خاصة جان جاك روسو ، ويرى أنصار هذا المذهب أن الغاية من تنظيم المجتمع هي حماية الفرد وتحقيق مصالحه الخاصة " فواز صالح، الموسوعة العربية، أطلع عليه يوم 2021/09/02، على الساعة 20:32 رابط الموقع http://arab-ency.com.sy/detail/667.

[3]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص25.

المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية، لأن حرية الفرد وعدم مسؤوليته هو الأصل العام والمسؤولية استثناء عليه[1].

**ثانيا: صعوبة إثبات الخطأ**

يعتبر الخطأ الركن الأساسي الذي تبنى عليه المسؤولية الشخصية وعليه يجب على الضحية إثبات الخطأ[2] الذي كان سببا في الضرر من أجل الحصول على التعويض[3]، حيث أن ركن الخطأ أكثر أركان المسؤولية المدنية صعوبة من حيث الإثبات[4]، وقد يستحيل هذا في بعض الأحيان إذا نظرنا إلى طبيعة الحوادث وتعددها في ظل التطور التكنلوجي واستعمال الآلات الصناعية، ومنه فإن المضرور قد يحرم من التعويض إذا كان الضرر ناتجا عن فعل الآلة وليس الإنسان[5] في مجتمع صناعي تلعب الآلة فيه دورا هاما في إحداث الضرر، ولذلك لم يتم جبر ضرر العديد من المتضررين من النشاط الاقتصادي والصناعي لأن إثبات خطأ المسؤول يحتاج إلى خبرة فنية متخصصة لإثبات دور الآلة في إلحاق الضرر بالضحية، إن التمسك بضرورة إثبات الخطأ معناه التضحية بمصالح طبقة ضعيفة لمصلحة طبقة قوية غنية، وهذا منافي لمعنى الديمقراطية والعدالة الاجتماعية[6].

---

[1]- قجالي مراد، مرجع السابق، ص32.

[2]-وضع المشرع الفرنسي قاعدة عامة تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في المادتين 1382-1383 القانون المدني الفرنسي وتشمل هذه القاعدة جميع أنواع الأفعال الضارة دون أن ينص على كل نوع منها بنص خاص ومستقل، وبذلك فقد أقام هذا القانون في بداية عهده كل أنواع المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ومن ثم فقد رجح المشرع الفرنسي مصلحة المتسبب في الضرر على مصلحة المضرور، إلا إذا كان المتسبب في الضرر متعمدا وعليه فإن المدعي (المضرور) أن يثبت الخطأ في جانب المتسبب في الضرر وهو المدعى عليه ( المسؤول ) .حتى يمكنه الحصول على حقه في التعويض لما أصابه من ضرر، وهذا انسجاما مع الإيديولوجية الليبرالية التي كانت سائدة، وذلك بغية السماح لها وتشجيعها على تطوير المبادرات الفردية دون تثبيط للهمم و العزائم. محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 19.

[3]- بن أوذينة امحمد، مرجع سابق، ص27.

[4]- أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/02/14، ص20.

[5]- أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 2، 2011، ص60.

[6]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص28.

كما أن صعوبة إثبات الخطأ قد تكون بسبب غياب مصدر الضرر[1] لعدم معرفته كما حالة الأضرار الناشئة عن الإرهاب أو عن أحداث الشغب[2]، وفي بعض الحالات الأخرى قد يسعف الضحية من إثبات الخطأ ولكن المسؤول قد يكون هذا معسرا[3]، بحيث تعجز الذمة المالية الفردية للمسؤول عن تعويض الأضرار الجسيمة والأخطار التي تسببها الأنشطة الصناعية والاقتصادية ووسائل النقل، وقد عجز الكثير من المضرورين في إثبات الضرر الحاصل لهم لذلك حاول الفقه والقضاء إيجاد حلول منها افتراض الخطأ في جانب المسؤول افتراضا قابلا لإثبات العكس وبذلك صارت مسؤولية الإثبات تقع على عاتق محدث الضرر، فإذا أراد محدث الضرر نفي الخطأ عليه إثبات أن المضرور هو المخطئ، ولكن هذه المحاولة لم تنجح لحصول الضحية على التعويض لأن المسؤول بإمكانه نفي الخطأ بكل سهولة، وفي محاولة ثانية أراد الفقه والقضاء إقامة المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس فوقوع الضرر يجعل المسؤول مخطئا ولا يستطيع بعد ذلك أن ينفي خطأه إلا بإثبات السبب الأجنبي[4].

[1]– " إن غياب مصدر الضرر يعني انعدام المسؤول وهي حالة كثيرة الوقوع فقد يوجد مضرور جسمانيا ولا يجد أمامه من يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ومثال ذلك أن يقع حادث من سيارة مجهولة يفر قائدها دون أن يتمكن أحد من ضبطه أو معرفة بيانات وأرقام هذه السيارة، وقد يصاب شخص بعيار ناري أطلقه مجهول حالة سير موكب ابتهاجا بعرس ويؤدي هذا الطلق بحياته، كما قد يصاب شخص في مشاجرة أو مظاهرة أو حادث إرهابي ولا يعرف من الذي أحدث إصابته، وقد يترتب على استعمال منتج صناعي إصابة البعض بسبب انفجاره وتشق معرفة المتسبب في ذلك، هل هو الصانع له أو المورد للمواد التي دخلت في تكوينه أو الموزع أو غيرهما، ومن ثم يضيع حق المضرور في التعويض لأن قواعد المسؤولية تعجز عن ضمان تعويض المضرورين في مثل تلك الحالات " رضا بريش، مرجع سابق، ص20.

[2]– آيت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/07/01، ص237.

[3]–في حالة إعسار المسؤول المدين بالتعويض، فعند اعتماد قواعد المسؤولية المدنية كانت تتماشى والوضع السائد، إذ كانت الأضرار بسيطة وعادة ما تكون محدودة يمكن للمسؤول أن يتحملها في ذمته فيكون ذلك كافيا الحماية المضرور، أما في عصر الالة والمشروعات الصناعية الكبيرة فإن قواعد المسؤولية المدنية عجزت عن توفير الحماية اللازمة للمضرور، ذلك أن الذمة الفردية تعجز عن تحمل تعويض المضرور بسبب ضخامة الأضرار، ففيما مضى كان هناك تناسب بين الخطأ ونتائجه وبين ثروة المسؤول، أما اليوم فإن خطأ فرديا عاديا قد يؤدي إلى أضرار هائلة لا يمكن للذمة الفردية تحمل آثارها . رضا بريش، مرجع سابق، ص21.

[4]– قجالي مراد، مرجع سابق، ص28.

## الفرع الثاني : توسيع قواعد المسؤولية المدنية لضمان التعويض

لقد بنيت المسؤولية المدنية على خطأ الشخص المسؤول عن الضرر، ولكن تطور الحياة الإقتصادية ساهم إلى دخول الآلات في الحياة اليومية للفرد وظهرت أضرار جديدة غير ناشئة عن الشخص إنما عن الآلة، وعليه لا يمكن مسائلة الشخص صاحب الآلة لعدم ارتكاب أي خطأ لأن الخطأ لم يكن بيد الشخص المسؤول إذا طبقنا قواعد المسؤولية على أساس الخطأ، وبالمقابل لا يمكن حرمان المضرور من التعويض عن الضرر الذي لحق به[1]، ولذلك بحث الفقه عن ضمان حق الضحية في التعويض وسعى جاهدا لإيجاد أساسي قانوني جديد تقوم عليه المسؤولية المدنية[2]، بحيث يكون اكثر عدالة ويمكن بواسطته تعويض المتضرر عما لحق به من ضرر[3]، مما شكل انقلابا على قواعد المسؤولية التقليدية المبنية على أساس الخطأ[4]، فظهرت النظرية المادية التي لا تعتد بالشخص المسؤول وهي النظرية الموضوعية أي المسؤولية الموضوعية التي قوامها الضرر وذلك بظهور نظرية تحمل التبعة (أولا) ونظرية الضمان(ثانيا).

### أولا: نظرية تحمل التبعة

لقد تبني هذه النظرية الفقيهان الفرنسيان سالي **salielles** وجوسران **josserand** ودافع عنها بقوة فهما ألحا على ضرورة البحث عن أساس جديد للمسؤولية المدنية يرتكز أساسا على وجوب استبعاد فكرة الخطأ، ويتماشى مع الضرورات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، منطلقان في بادئ الأمر من تأسيس المسؤولية على الخطر[5] عن طريق الاحتيال على بعض نصوص التقنين المدني

[1]- حمليل نوارة، تكريس المسؤولية الموضوعية لمواجهة الأضرار المستحدثة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول :مستقبل المسؤولية المدنية ،ج 2، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، :يوم 28 جانفي2020 ،ص 24.

[2]- أوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص14.

[3]- أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص61.

[4]-بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2020/09/24، ص41.

[5]- نفس المرجع سابق، ص 48.

الفرنسي[1] بحيث دعت هذه النظرية الابتعاد عن الخطأ في تعويض ضحايا حوادث العمل، فقد كان الهدف منها في البداية الدفاع عن الطبقة العاملة لكونها أكثر عرضة للخطر، لأن صعوبة إثبات خطأ رب العمل يتسبب في ضياع حق هؤلاء العمال في التعويض ومن هذا المنطلق دعا أنصار هذه النظرية إلى إعفاء العمال من عبء إثبات الخطأ، وتحميل رب العمل مسؤولية التعويض عن حوادث العمل وذلك على أساس تحمل التبعة[2].

يعتبر الفقيه سالي أول من نادى بنظرية تحمل التبعة في الفقه الفرنسي وذلك عام1897 ضمن رسالته عن حوادث العمل، بحيث قلل من شأن فكرة الخطأ وهاجمها هجوما عنيفا، بحيث اعتبرها من نتائج اختلاط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في الماضي مما سبب اختلاط فكرة التعويض بفكرة العقوبة، وأنه بعد انفصال المسؤوليتين تغيرت وظيفة المسؤولية المدنية وأصبحت التعويض عن الضرر بعدما كانت وظيفتها عقاب الفاعل، بغض النظر عن كون ذلك الضرر قد نتج عن خطأ أم لا، ذلك أن المسؤولية المدنية لا تعدو أن تكون رد فعل اجتماعي وقانوني لما يصدر عن الشخص من فعل ضّار، سواء كان ذلك الفعل مشروعا أم غير مشروع، خاطئا أم غير خاطئ، فالمشكلة هي تحمل تبعة المخاطر، فبالنظر إلى الطبيعة الموضوعية للفعل تحسم هذه المسألة( يعني النظر لطبيعة الفعل لا لعنصره الشخصي) ، فهناك أفعال تتجاوز موضوعيا حدود المألوف، ومن يباشره عليه القبول بمخاطرها لأن القانون ينهى عن الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى الضرر فيجب أن ينهى أيضا عن الأفعال التي يحتمل في العادة عن مباشرتها حدوث الضرر، وعلى الرغم من ذلك يلقي على عاتق كل من يبادر إلى ما يبيحه من فعل واجبا بتحمل مخاطر، وبالتالي لم

[1] – يُعتبر العلامة "**لابيه**" أول من مهّد لنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة كأساس عام للمسؤولية المدنية وذلك عام 1890، حيث نادى بالتحول عن فكرة الخطأ العتيقة وهجرها، حين تبيّن له عدم كفايتها وفشلها، واعتناق فكرة تحمل التبعة واعتبارها أساسا بديلا للخطأ . راجع عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 15

[2] – رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020/2019، ص 35.

يعد يُشترط من منظور **Saleilles** أن يكون الضرر ناتجا عن انحراف في سلوك المتسبب فيه، ومن ثم توجب حصر فكرة الخطأ فقط في دائرة المسؤولية الجنائية دون أن تمتد خارجها[1].

وقد استدل **Saleilles** من نص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي بأن كلمة خطأ « Faute » الواردة في النص لا تعدو أو تزيد عن كلمة عمل « Fait »، فتوجه إلى مسؤولية قائمة أساسا على فكرة المخاطر بوجه عام ومستبعدا فكرة الخطأ، وعليه فقد توسع الفقيه سالي في مضمون هذه النظرية حتى باتت تشمل الأضرار الناجمة عن الفعل الشخصي للمسؤول والذي يصيب به الغير[2].

يري الفقيه جوسران أن لكل من الخطأ وتحمل التبعة مجاله الخاص به[3]، وقد فرق بينها إستنادا للمادتين 1382 و1384 من التقنين المدني الفرنسي، وأن كليهما يعد أساساً ومبدأً عاما للمسؤولية المدنية، فنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي متعلق بالمسؤولية القائمة على الخطأ وهي الخاصة بالمسؤولية عن العمل الشخصي والتي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، والفقرة الأولى من المادة 1384 والخاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية وهي مسؤولية قائمة على فكرة تحمل التبعة، ليصل في الأخير إلى ما وصل إليه الفقيه سالي وهي إقامة المسؤولية على أساس نظرية موضوعية أي قيام المسؤولية على أساس تحمل التبعة بدلا عن الخطأ[4].

وكما قلنا سابقا بأن نظرية تحمل التبعة جاءت لتحدي فكرة الخطأ الواجب الإثبات وبالخصوص لتعويض ضحايا حوادث العمل والنقل، لأن صعوبة إثبات الخطأ من طرف هؤلاء المتضررين في جانب المسؤول فيه إرهاق لهم وتضييع لحقوقهم وهذا لجهل وتعقيد أسباب هذه الحوادث التي تتطلب خبرة في إثباتها تتجاوز قدرات الضحية، فمضمون هذه النظرية أن الشخص

---

[1]- عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 16.

[2]- بنابي سعاد، مرجع سابق، ص 49.

[3]- الفقيه جوسران عرض أفكاره في كتابه" :**المسؤولية عن الأشياء غير الحية**" الذي نشر في سنة 1897 وأسس المسؤولية عن الأشياء على أساس موضوعي بحت ليس له أي صلة بالنظريات الشخصي .راجع قجالي مراد، مرجع سابق ص 35.

[4]- عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 19-20 .

عندما يتضرر جراء نشاط شخص آخر يلزم هذا الأخير بالتعويض، لأن نشاطه سبب مخاطر فعليه أن يتحمل نتائجها، فيكون الغنم بالغرم، أي أن جبر الضرر يكون مقابل المنفعة التي تحصل عليها بمعنى أن الشخص يتحمل مخاطر أفعاله سواء كانت خاطئة أو غير خاطئة، فنظرية تحمل التبعة لا تقيم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ بل تقيمها على أساس الضرر وتقوم المسؤولية بمجرد تحقق عنصر الضرر بدون البحث عن عنصر الخطأ[1].

قامت هذه النظرية في مرحلة أولى على أساس الغرم بالغنم أي تحمل التبعة المقابلة للربح ويقصد بها أن كل من يستفيد من نشاط ما ويجني ثماره يجب أن يتحمل نتائجه عندما يسبب ضررا للغير[2] أي أنها بنيت على جانب ومفهوم اقتصادي لارتباط الخطر بالربح والفائدة[3]، وفي مرحلة ثانية على أساس الخطر المستحدث فإن كل من يستحدث في المجتمع مخاطر بفعله يجب عليه أن يتحمل تبعاتها ونتائجها حتى لو خلا مسلكه من أي خطأ، لأن قوام المسؤولية هو الضرر لذلك لا يبحث مسلك المتسبب إن كان فعله خاطئا أو لا، ففي الحالتين تقوم المسؤولية عن تحقق الضرر[4]، فكانت النظرية في هذه المرحلة ذات طابع اجتماعي فقد نظرت للمسؤولية من جانب الخطر والحادث الذي يلحق بالغير[5]، أما في المرحلة الثالثة حاول الفقه التوفيق بين الخطأ والخطر[6]، وقد تعرضت نظرية تحمل التبعة للعديد من الانتقادات[7] فبدأ الفقه بالبحث عن أساس جديد للمسؤولية الموضوعية فظهرت نظرية الضمان.

---

[1]- أوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص15.

[2]- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والاساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 63.

[3]-بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، الجزائر، 2012/2011، ص 53.

[4]- عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 21.

[5]- مريم بلوصيف ، مرجع سابق، ص 21.

[6]- أوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص15.

[7]-تعرضت نظرية التبعة المقابلة للربح لانتقادات منها :

**ثانيا : نظرية الضمان**

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي **Starck**[1] ضمن محاولاته لإيجاد أساس بديل للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ لأن فكرة الخطأ في نظره أفلست وأصبحت متجاوزة، بحيث بدأ **Starck** نظريته منتقدا ومهاجما النظرية التقليدية للخطأ نظرا لقصورها في تعويض الكثير من المتضررين وإضاعة حقوقهم، في حين أن المجتمع عليه أن يضمن لأفراده السلامة في حياتهم وأموالهم على أساس التضامن والتكافل الاجتماعيين وأي مساس بهذه القيم يستوجب التعويض فيها للمتسبب في الضرر، كما اعتبر الفقيه **Starck** أن الأخذ بنظرية تحمل التبعة هو توسع غير مبرر في المسؤولية المدنية لأنه يشمل الأفعال الضارة الخاطئة وغير الخاطئة على حد السواء تحت تبرير النفع من النشاط، لأن مناط المسؤولية متعلق بنشاط المتسبب في الضرر سواء كان مخطئا أم غير مخطئ وهذا

---

* إن نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح تقيم المسؤولية على المنفعة الاقتصادية لا على الحراسة، والنصوص القانونية جعلت المسؤولية منوطة بالحراسة لا بالمنفعة حيث نصت المادة 138 الفقرة 1 من القانون المدني:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء."

* كما اعترض على هذه النظرية بشكل عام اعتراضا يمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية معا، فقيل عنها أنها تقتل في الإنسان روح المبادرة الفردية وتثبط الهمة لإقامة مشروعات نافعة مما يترتب عنه الجمود وعدم التطور، وربما يؤدي إلى إحجام الأفراد عن السعي في الحياة وعن ممارستهم أنشطتهم والتقاعس عن العمل ابتغاء للسلامة وعدم التورط في التعويض .

* ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم بل هناك نشاطات لا يربح صاحبها من ورائها شيئا، بل وهناك نشاطات قد تعود على صاحبها بالخسارة.

* إن التعويض عن الضرر وفق أحكام هذه النظرية هو تعويض جزافي، أي مقدر بصورة مسبقة قبل وقوع الضرر، وهذا أمر يتنافى مع حقيقة التعويض في المسؤولية المدنية باعتبار أنه يجب أن يكون متناسبا مع الضرر الواقع.

* إن هذه النظرية تتناقض مع حالة إعفاء الحارس من مسؤوليته إذا أثبت الدور السلبي للشيء.

كما تعرضت نظرية الخطر المستحدَث لانتقادات عديدة منها :

* إن الأخذ بهذه النظرية سوف يؤدي إلى ابتعاد الناس عن القيام بأي نشاط خوفا من المساءلة، لأنه ما من عمل يقوم به الإنسان إلا ويسبب ضررا للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

* إن الضرر ليس له سبب واحد، هو نشاط الفاعل، وإنما هو نتيجة اجتماع عدد من الأسباب قد تقل وقد تكثر، فالمضرور نفسه على الأقل لو لم يكن موجودا لما وقع الضرر، وهذا الأمر لا يستقيم مع العدالة في أن يتم اختيار نشاط الفاعل من بين جميع الأسباب لربطه بالمسؤولية وبالتالي تحمل التعويض، الأمر الذي يفرض علينا الإبقاء على فكرة الخطأ كأساس للتعويض عن الضرر .

* إن التقدم والتطور الذي حققته البشرية قد أوجد فكرة الخطر المستحدَث وذلك تلبية لمطالب اجتماعية، فهذا الخطر ليس فرديا بل هو خطر اجتماعي، وبالتالي ليس من العدل أن يتحمل الفرد وحده عبء هذا الخطر المستحدَث، وتبقى الجماعة التي تستفيد من هذا النشاط بعيدة عن ذلك.
راجع: قجالي مراد، مرجع سابق، ص 37-40.

[1]- نادى بهذه النظرية الفقيه Boris starck في رسالته للدكتوراه تحت عنوان: **"محاولة لنظرية عامة عن المسؤولية المدنية باعتبار أن لها وظيفتين هما الضمان والعقوبة الخاصة "**

يقضي على كل مظاهر المبادرة بالأنشطة والمشاريع التي تفيد المجتمع بسبب الأعباء التي تقع على المسؤول، وقد رأى الفقيه **Starck** بأن نظرية تحمل التبعة لم تنجح في إعطاء تفسير منطقي لأساس المسؤولية المدنية مما جعل الفقه يهجرها ويعود إلى الأساس التقليدي للمسؤولية أي إلى فكرة الخطأ، ولكن بصورة أخرى هي الخطأ المفترض والمسؤولية المفترضة أو قرينة المسؤولية ولكن رغم كل الانتقادات التي وجهها الفقيه **Starck** لنظرية تحمل التبعة إلا أنه استفاد منها دون أن يسلم بها إطلاقا[1].

إن مضمون هذه النظرية أن الفرد يتمتع بمجموعة من الحقوق منها الحق في الحياة والسلامة والتمتع بجميع الحقوق المادية والمعنوية ويطلق على هذه الحقوق كلها الحق في السلامة، والقانون قد أقر حريات للأخرين في ممارسة نشاطاتهم المختلفة، وعند ممارسة الفرد لحقه في الحرية قد يصطدم بحقوق الآخرين في السلامة مفرزا بذلك أضرارا لهم، لذلك وجب تقييد هذه الحريات وعدم إطلاقها لعدم المساس بحق الغير، وعليه تنشأ نظرية الضمان عن نوع من المواجهة بين حرية الفرد في تصرفاته وحق الغير في الاستقرار في حين أن الغير يملك حدا من الاستقرار[2] بذلك تتحقق المسؤولية بمجرد المساس بحق الغير في السلامة.

لقد قيم الفقيه **Starck** نظرية الضمان على أنها تنظر إلى حقوق الضحية وتتجاهل المتسبب في الضرر أو الفاعل على نحو ما ذهبت إليه نظرية الخطأ وتحمل التبعة وتجاهلها تماما لحقوق المضرورين، وأن مشكلة المسؤولية المدنية في نظر الفقيه تكمن في تعارض حقين أولها أن مرتكب الفعل الضار له حق في أن يتصرف بحقوقه بكل حرية حتى لو أحدث ضررا للغير طالما أنه لم يتجاوز الإطار المسموح به قانونا، وثانيهما أن المضرور له حق في الاستقرار وأن لا يحدث له أي تعدي على حياته أو سلامته الجسدية أو سلامة أمواله، أي أن ينعم بالأمن المادي والمعنوي وهذه الحقوق لا يمكن إنكار وجودها، فإذا كان حق المسؤول يفوق حق المضرور فلا يكون هناك مجال للتعويض، أما

[1]- عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 37-38.

[2]- مريم بلوصيف ، مرجع سابق، ص 22.

إذا فاق حق المضرور حق المسؤول فإنه يكون في حاجة إلى تعويض دون البحث عن سلوك الشخص المسؤول[1]، وبهذا تكون وظيفة المسؤولية المدنية حسب هذه النظرية مزدوجة وهي الضمان والعقوبة الخاصة[2]، وعلى الرغم من تجنب **Starck** الانتقادات الموجهة لنظرية تحل التبعة إلا نظريته لم تسلم من الانتقادات[3].

## المطلب الثاني: تطور المجتمع وتغير دور الدولة

إن قصور نظام المسؤولية المدنية في إنصاف المتضرر لحصوله على التعويض كان من أهم الأسباب لظهور نظرية المخاطر الاجتماعية، إلا أن تطور المجتمع ساهم في ظهور مخاطر لم تكن

[1]–قجال مراد، مرجع سابق، ص 41.

[2]– حيث يتدخل الضمان لمجرد وقوع إصابات جسدية دون اعتبار لسلوك الفاعل، فيضمن هذا الأخير ويلتزم بالتعويض عنها بغض النظر عن خطئه ما عدا حالة القوة القاهرة، أما بالنسبة للأضرار الأخرى غير الجسمانية، فإنه لابد من تدخل فكرة الخطأ، وأن وجود الخطأ يكمل الوظيفة الثانية للمسؤولية المدنية وهي العقوبة الخاصة، ذلك أن التعويض وحده غير كاف لمنع الأخطاء بسبب ما قد يستفيد المسؤول من فعله الضار. راجع أوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص17 . بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 69 . قجالي مراد، مرجع سابق، ص 42.

[3]– من هذه الانتقادات مايلي :

* من جهة تحديد المسؤول إذا حاولنا تطبيق نظرية الضمان في الواقع أمر عسير، أضرب مثالا من اقتراح Tune يفترض فيه أن زبونا إشترى قارورة مشروبات غازية، فانفجرت القارورة وأصابت شخصا، الإشكال الذي يثور في هذه الحالة من هو المطالب بالتعويض ؟ هل هو البائع، أم الزبون، أم منتج القارورة، أم هو منتج المشروب ؟.راجع : مريم بلوصيف ، مرجع سابق، ص 23

* وانتقد الفقهاء هذه النظرية باعتبارها تعطي أهمية للضرر المادي دون الضرر المعنوي، واعتبرت الضرر المعنوي أقل قيمة من الضرر المادي، مع أن الضرر الأدبي في وقتنا الحالي يساوي الضرر المادي، بل يفوقه أهمية في بعض الأحيان. راجع : قجالي مراد، مرجع سابق، ص 42

*إن ازدواجية وظيفة الضمان(التعويض والعقوبة) كما تفضل بها **ستارك** أمر لم يعد موجودا وخاصة بعد انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية إذ أصبح التعويض لا يحمل معنى الوظيفة العقابية والقول بغير ذلك معنى عودة المسؤولية المدنية إلى سابق عهدها حين كانت مختلطة بالمسؤولية الجزائية. راجع : قجالي مراد، مرجع سابق، ص 42.

*يوجه البعض لنظرية الضمان نفس الانتقاد الموجه لنظرية تحمل التبعة من جهة عجزهما عن تبرير حق الرجوع المخول للمتبوع في مواجهة التابع، لأنه إذا كان المتبوع يتحمل تبعة خطر نشاطه طبقا لنظرية تحمل التبعة، أو يسأل باعتباره ضامنا لسلامة الغير طبقا لنظرية الضمان تعارضت هذه الأسس مع حق الرجوع ، لذلك يقترح البعض أن يقيد هذا الحق بشرط ارتكاب التابع لخطأ جسيم. راجع : مريم بلوصيف ، مرجع سابق، ص 23

* كما يعاب على نظرية الضمان اهتمامها لالتزامات الناشئة عن الفعل الضّار، أكثر من تلك الناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقدية، رغم أن القانون يرتب التعويض في الحالتين، سواء كان الضرر ناشئا عن الإخلال بالتزام تعاقدي أم تقصيري. راجع : عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 45

* لعل أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الضمان، هو أن صاحبها لم ينطلق من النصوص القانونية ( الفرنسية ) الخاصة بالمسؤولية، ولم يربط نظريته بها، كما فعل فقهاء تحمل التبعة، وإنما أقام نظرته على فكرة فلسفية محضة تقوم على الموازنة والمفاضلة بين حقوق المضرور والمتسبب في الضرر أو المسؤول لينتهي منها إلى نتائج لا سند لها في القانون، وهي القول بوجود أضرار مشروعة لا يرتب عليها القانون المسؤولية، وأضرار غير مشروعة ترتب مسؤولية من يتسبب فيها على النحو الذي رأيناه خلال عرض هذه النظرية .راجع : عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 45

معروفة من قبل وهذا نظرا للتطور الصناعي بعد الثورة الصناعية (الفرع الأول)، كما أن تغير دور الدولة بظهور أفكار فلسفية وإيديولوجية كان له الفضل بإرساء نظرية المخاطر الاجتماعية كأساس جديد للتعويض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

سنة 1804 وفي ظل بيئة اقتصادية بسيطة صدر القانون المدني الفرنسي ولاقى نجاحا كبيرا لكون مضمونه ينسجم مع الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك، فقد كانت الزراعة هي المعيل الأساسي للأفراد وكانت تعتمد أساسا على استخدام أدوات تقليدية أو بالاعتماد على الحيوان، لأن نمط معيشة الفرد قديما كان جد بسيط، فكان في غنًا عن غيره في تلبية جميع حاجاته اليومية، وقد نظم القانون الفرنسي العلاقات ما بين أفراد المجتمع في نطاق محدودة وضيق، والتي كانت كافية لإقامة التوازن بين الضحية والمسؤول، طالما أنه يوجد تناسب ما بين الضرر والخطأ من حيث عبء إثبات خطأ المسؤول فكان يسهل على الضحية إثبات الخطأ كون الضرر في المجتمع الزراعي غالبا ما يكون ناتجا عن فعل الإنسان أو الحيوان الذي يكون تحت حراسته نظرا لسهولة النشاط لأنه لا يعتمد على طرق فنية معقدة، كما أن الأضرار التي كانت تقع لم تكن بتلك الأضرار الجسيمة التي تجعل المسؤول معسرا[1] من ثم تكون الذمة المالية الفردية للمسؤول كافية وحدها لمواجهة الضرر، مما جعل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية كافية لضمان وحماية حق الضحية في التعويض عما لحقه من ضرر[2].

بعد أن كان المجتمع حرفيا زراعيا بسيطا، أنقلب إلى مجتمع صناعي فجأة بظهور الثّورة الصّناعية مما أدى إلى تغير ظروف وقوع الحوادث والإصابات أثناء العمل فقد كانت الحوادث بسيطة لأن صاحب الورشة أو الأرض كان في غنا عن الاستعانة بمجهود الغير لإثبات خطأه وتعويض المضرور، فأصبحت الظروف التي تحصل فيها الحوادث غامضة ومعقّدة وهذا بسبب اختراع آلات

[1]–رابحي بن علية، مرجع سابق، ص 16.

[2]– أوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص 29.

تزداد تعقيدًا وخطورة على مستخدميها يومًا بعد يوم، فاستبدال قوى الإنسان بقوى الآلة واستعمال طاقات الطبيعة المختلفة لخدمة الإنسان جعل الفرد في راحة أثناء القيام بالنشاط بسبب توفير جهده العضلي فدخلت الآلة الحياة اليوميّة له وجعلته لا يستغني عنها، فغزت النّشاط الصّناعي والاقتصادي والنّقل[1]، فأصبح الأنسان يستعمل الآلات الميكانيكية والصناعية في المصانع بعدما كان يستعمل جهده العضلي وأصبح يستعمل مختلف وسائل النقل كالسيارات والحافلات والسكك الحديدية والطائرات واستغنى عن الحيوان في تنقله، وبدلا من الورشات الصغيرة أقيمت المصانع الكبيرة وبمرور الزمن أصبح رب العمل يستعين بآلات معقدة التركيب مواكبا التطور الصناعي ويستعمل بعض البضائع حتى الخطيرة منها من مواد سريعة الالتهاب لتلبية ما يحتاجه التصنيع في المجتمع الحديث، إلا أن هذه الآلات كانت في حاجة لمن يديرها ويتحكم فيها فلم يستطع رب العمل الاستغناء عن العمال بل وحشد العديد منهم لتسيير هذه المصانع، غير أن الفرد نتيجة للتطور المستمر لم يعد في راحة عند إستعمال الألة كما في البداية فصار لها دور سلبي في المجتمع أنداك بسبب الاحتكاك المستمر بينها وبين الإنسان، فظهرت الحوادث في النقل البري والبحري والجوي بعدما كانت غير موجودة أصلا وأصبح العامل يتأثر بفعل الآلات واستعمال المواد السامة والخطيرة في المصانع كما أصبحت المصانع تنتج مواد قابلة للانفجار أو للاحتراق أو لتلويث الجو أو تسميم الأشخاص كالغازات والمواد الكيميائية فكثرت الحوادث وازدادت جسامتها وتضاعفت الإصابات والوفيات[2].

إن التطور الاقتصادي مطلع القرن 19 سار بوتيرة سريعة جدا في ظل رغبة الفرد في التقدم والرقي مما ساهم في انتشار الآلات وزاد من وثيرة الاختراعات وفي تنوع وسائل النقل سبب مخاطر عديدة وانتشرت معه حوادث العمل والأمراض المهنية، ولم يعد مسبب الضرر هو الإنسان أو الحيوان بل انتقل إلى الآلة وبالتالي صعّب إسناد الضرر إلى فاعله، وفي حالات أخرى استحال إثبات الخطأ

[1]–دفوس هند، الأخطار الإجتماعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص 30.

[2]–رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية(دراسة في مجال القانون المدني والتشريعات الخاصة)، مجلة التراث، العدد 20، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/12/31، ص 281.

لتعقيد هذه الآلات وتطورها وفي كثير من الأحيان تكون الحوادث بشكل فجائي[1]، أو تختفي أدلة الحادث ومسبباته بسبب التكنولوجيا المتطورة كما أن سبب الضرر من الممكن أن يعود للآلة في حد ذاتها لسبب فني أو تقني يستحيل على الضحية إثباته لأن ذلك يحتاج إلى خبرة فنية متخصصة لإثبات دور الآلة في إلحاق الضرر[2]، ومن الممكن أن يكون سبب الضرر يعود للعمال وهذا لبساطة مستواهم، وسوء تحكمهم في التّقنيات الجديدة والغريبة عنهم[3]، فلم يعد من السهل تحديد السبب المباشر نتيجة الفعل الضار في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن فعل الآلة باعتبارها من الأشياء غير الحية وليس من فعل مالكها الذي لا يد له في الضرر الذي وقع لغيره، ولم يعد الخطر يهدد فئة عمال المصانع فقط بل ظهرت العديد من المخاطر الأخرى فمثلا في مجال وسائل النقل قد تقع أضرار تصيب السائق نفسه، أو ركابه أو حتى المارة في الطريق[4].

ومنه العوامل الإقتصادية التي برزت بعد الثورة الصناعية أبانت الكثير من القصور في نظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ[5]، فبقي الكثير من المتضررين بدون تعويض نتيجة لصعوبة إثبات الخطأ من طرف المتضرر[6].

### الفرع الثاني: تغير دور الدولة

إبان الثورة الصناعية كان يسود المذهب الفردي والإيديولوجيا الليبرالية التي تعتبر الفرد أسبق لوجود المجتمع، فالروابط القانونية بين الأفراد كانت تقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فكانت الحريّة هي أساس استكمال الفرد لشخصيته حسب المذهب الفردي وحتى أنّ مظهر هذه

[1]- بن أوذينة امحمد، مرجع سابق، ص26.

[2]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص19.

[3]- دفوس هند، مرجع سابق، ص 30 .

[4]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص18-19.

[5]-Lahlou Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation : entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d'état, faculte de droit d'Alger, Université d'Alger, 2005, P 5.

[6]- راجع المطلب السابق.

الشخصية، يتمثّل في الإرادة الحرّة المستقلة، ومنه فإن احترام حرية وإرادة الفرد هي الغاية الأولى لعيشه في المجتمع وتقتصر مهمّة القانون على تحقيق هذه حرية فقط، كما أنها يجب ألا تتعارض مع حريات الآخرين.

إن مهمّة المشرع في المذهب الفردي هي الاعتناء بالتوازن بين حرية الفرد وعدم تعارض حريته مع الأخرين أي أنه يوازن بين تقرير الحقوق والحرّيات والمحافظة عليها ولا يمنع الفرد من ممارسة حريته وحقوقه إلاّ بالقدر الذي يكفل لجميع الأفراد إستعمال حقوقهم، وليس له بعد ذلك أن يرى ما إذا كان النشاط الفردي الذي هو حُر يتفق أو لا يتفق مع صالح المجموع، فالقانون يحمي فالفرد لا المجموعة[1].

إن تقديس حرية الفرد هي أساس المذهب الفردي ومبرراتها أن للإنسان حقوقا طبيعية ذاتية يتمتع بها، وفي هذا السياق فإن الأفراد رسخوا عقدا اجتماعيا مفاده أن كل فرد يتنازل على جزء من هذه الحقوق الطبيعية وبالمقابل يقوم القانون بحماية باقي الحقوق، فلا يكون لأي فرد سلطة على غيره، والذي إن حصل يعد منافيا للأخلاق، بالتالي فإن تقيد حريتهم لا يكون إلا في أضيق الحدود، ومن جهة أخرى فتح المجال للأفراد بإبداء طموحاتهم والتي تجسدت فيما قد تنتجه ملكيتهم الإبداعية وروح الابتكار لديهم، بتشجيع النشاط الفردي وإطلاق العنان للمنافسة الحرة في مختلف المجالات الاقتصادية أين يسود قانون العرض والطلب وأين تفوق الحقوق الواجبات[2].

إن الفكر الليبرالي ضيق من دور الدولة وأعلا شأن الفرد فهي لا تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل تقتصر مهمتها على توفير الأمن الخارجي والداخلي وإقامة القضاء لأن هذه الميادين تركت للمبادرة الفردية وهذا استنادا إلى المذهب الفردي الذي يُعد الأساس الفلسفي لها، لأن هذا النظام هدفه إحترام حقوق وحرية الفرد مثل الحرية الاقتصادية التي تتمثل في حرية المنافسة وحرية

[1]- دفوس هند، مرجع سابق، ص 37.

[2]- بنابي سعاد، مرجع سابق، ص 79.

التجارة، فالفرد في نظرهم أقدر من غيره على تحقيق مصلحته الخاصة، فقد لقي النظام الرأسمالي نجاحا كبيرا أدى إلى الإيمان بسلامة قواعده وذلك لقيامه على أساس من الفردية وحرية المبادرة وازدهار التجارة مما أدى إلى إلغاء كل هيئة تتوسط بين الفرد والدولة وتحريم العلاقات الجماعية بين العمال والجمعيات وأُعتبر آنذاك كل تحالف جريمة يعاقب عليها القانون[1]، لأنها تشكل خطرًا على حرية الأفراد ومبدأ المساواة بينهم[2]، وأمام كل هذه المعطيات ظهرت أبشع أنواع الظلم والفقر لأن الأقوياء اقتصاديا تحججوا بالحرية واستعملوها كأداة لمضاعفة ثروتهم وزيادة كسبهم عن طريق إستغلال العمال وتوظيفهم براتب زهيد جدا وشروط تعسفية فلم يكن من العمال إلا تقبل الأمر الواقع والقيام بعملهم وهذا لإعالة أفراد عائلاتهم فتدنى المستوى المعيشي وانتشر الفقر بين أفراد المجتمع خاصة العمال منهم.

إن الحوادث والأخطار التي تعرض لها العمال عند استخدامهم لهذه الآلات والأجهزة المتطورة جعلت الطبقة العاملة تشعر بالظلم الاجتماعي، لأن الضحية يعجز عن إثبات خطأ رب العمل وبالتالي يحرم من التعويض حيث أن هذا الخطأ في بعض الأحيان يعود لأسباب فنية أو تقنية متعلقة بالآلة، ومن الصعب على العامل الكشف عن هذه الأسباب كأن يكون السبب راجعا إلى خلل في تنظيم المصنع أو سوء اختيار آلاته أو قصور فني في تركيبها أو في نظام تشغيله[3]، فبقي الكثير من الضحايا دون تعويض نتيجة تعرضهم لأضرار تصيبهم بعاهات جسدية تمنعهم حتى من مزاولة نشاطهم مما يجعل رب العمل يستغني عنهم ويستبدلهم.

في منتصف القرن 19 ونظرا للتفاوت الحاصل بين أصحاب رؤوس في الصناعة وفئة العمال أدى إلى اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي وذلك ببقاء الكثير من الضحايا الذين يمثلون طبقات المجتمع الأكثر حرمانا وفقرا من دون تعويض، فبدأت نظريات فلسفية جديدة ذات طابع

[1] – رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية، مرجع سابق، ص 281-282.

[2] –دفوس هند، مرجع سابق، ص 35.

[3] – قجالي مراد، مرجع سابق، ص20.

اجتماعي بالظهور تدريجا محاولة القضاء على النظريات التي ازدهرت خلال القرنين 17 و 18 والتي كانت تتسم بالروح الفردية والنزعة الذاتية[1]، فظهر المذهب الاجتماعي كفكر مقابل للمذهب الفردي.[2]

لقد شعر الفرد بأنه لا يستطيع مواجهة التطور الحاصل في ظل الفلسفة الجديدة، وأنه لا يضمن حقوقه إلا باجتماع جهود الجماعة لمحاربة الظلم الذي تمارسه الطبقة القوية، فظهرت على أعقاب ذلك الفلسفة الاشتراكية ونظرتها بأن كل حق ينبغي أن يقابله واجب من الطرف الآخر، فوجود الجماعة وشعورها بوجود الأخرين هو الأمر الذي يحقق هذه الحقوق والواجبات وذلك بتحديد من له الحق ومن يقع عليه الالتزام، وهو ما لا يتحقق إلا باعتبار الفرد كائنا اجتماعيا إذ يقول ابن خلدون في المقدمة " إن الإنسان اجتماعي بطبعه ما يعني أنه فُطِر على العيش مع الجماعة والتعامل مع الآخرين، فهو لا يقدر على العيش وحيدا بمعزل عنهم، مهما توفرت له سبل الراحة والرفاهية، فالإنسان يحقق تكامله واستمراره من خلال الحياة مع أقرانه، بمعنى لابد من العيش في مجتمع"، ومنه تكون غاية هذا المذهب تحقيق المصلحة العامة للجماعة وتقديمها على المصلحة الخاصة للفرد دون تجاهلها[3].

إن النظام الاشتراكي ينظر للفرد على أنه خلية في كيان الجماعة وحقوقه هي إمتيازات مؤقتة والجماعة هي التي تحددها متى شاءت فهو لا يملك حقوق طبيعية ثابتة وليس له أي وجود مستقل عن المجتمع الذي يحيا فيه، فالجماعة هي غاية الحياة وحقوقها تعلو وتسمو على حقوق الأفراد ومنه فإن حقوق الأفراد تتطور مع تطور المجتمع وتخضع لتنظيمها وتتحد بأهدافها، إذن فإن للفرد حقاً على الدولة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وضمان مستوى لائق من المعيشة، لأن الدولة حسب المذهب الاشتراكي تتدخل في جميع المجالات وفي مختلف النشاطات، ذلك أن الدولة تستمد

[1] – بن أوذينة امحمد، مرجع سابق، ص26

[2] – مريم بلوصيف، مرجع سابق، ص15.

[3] – بنابي سعاد، مرجع سابق، ص 78.

قوتها من الجماعة، ولكن في ظل تمجيد الجماعة على الفرد وإهماله أُنتقد المذهب الاشتراكي، فظهرت محاولات للتوفيق بين المذهبين الفردي والاشتراكي وهذا لضمان حقوق الفرد من جهة والجماعة من جهة أخرى فظهر المذهب الاجتماعي الذي يوافق بين محاسن المذهبين وذلك بإضفاء الانسانية على المذهب الفردي، فالمذهب الاجتماعي يعتبر الفرد عضوا في المجتمع له حقوق ويمارس وظيفة اجتماعية للجماعة وهذا ما يفرض التكامل بين الفرد والمجتمع[1].

إن تغيير الفلسفات الإيديولوجية وما نجم عنها من تطور للفكر القانوني وانتشار الحركات العمالية وازدياد نشاطها أدى إلى تحول في وظيفة الدولة نتيجة لتطور الدور الذي لعبه الفرد في المجتمع فتغيَّرت وظيفة الدولة من حارسة إلى دولة متدخلة في كل المجلات، ففي ظل المذهب الفردي كان دور الدولة محدودا فكانت تهتم بالحياة السياسية للمواطن وفي المجالات التي تحافظ على بقائها داخليا وخارجيا فقط، أما الأمور الاجتماعية والاقتصادية فقد تركت للفرد فلم تكن تتدخل إلا استثناءاً في شؤون الأفراد، وفي ظل المذهب الاشتراكي اتسعت مجالات تدخلها وأعطت للجانب الاقتصادي والاجتماعي قدرا كبيرا من الاهتمام لأن هدفها ومصدر قوتها هو تحقيق العدالة في كل الميادين سياسية كانت اقتصادية أو اجتماعية[2]، ولذلك فقد دعا المذهب الجماعي إلى ضرورة تدخل المشرّع لحماية الطبقات الضعيفة اقتصاديا وتحسين حالة العمال وعدم اضطهادهم من طرف أرباب العمل، ومع تطور الأفكار الاشتراكية ونظرا لتنوع وازدياد حاجيات الفرد تدخل المشرع في كل المجالات وتحكم في تسيير القطاع الاقتصادي وذلك بحماية الفئة الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا من كل خطر يهدد دخله[3].

[1]–رضا بريش، مرجع سابق، ص 28-29.

[2]– بنابي سعاد، مرجع سابق، ص 81.

[3]– دفوس هند، مرجع سابق، ص 40.

إن الحماية من الأخطار الإجتماعية صارت نظاما فرضه المشرع نظرا للظروف السابقة في عهد المذهب الفردي وذلك بهدف حماية وتأمين الطبقة الضعيفة في المجتمع التي دخلها وقوت يومها يكون من العمل فقط[1].

لقد أصبحت الغاية التي يسمو إليها كل مجتمع هي الإزهار والرقي والتقدم على كل المستويات واستقرار الأوضاع والتمتع بالأمن والطمأنينة والسكينة، ولكن هذا لن يتحقق إلا بجبر كل ضرر يصيب الفرد عن طريق التعويض المناسب، وذلك لأن الضحايا الذين لم يحصلوا على تعويضات سيتضامنون بينهم إزاء الظلم الحاصل لهم مما يجعلهم يهددون الأمن والسكينة فكان لزاما على المجتمع التدخل لتعويض هؤلاء الضحايا قصد الحفاظ على النظام وأمن المجتمع والفرد[2]، وبتغير وظيفة الدولة بتدخلها في الحياة الاجتماعية أصبحت الجماعة هي التي تتحمل التعويض على بعض الاخطار وذلك لارتباطها بالحياة داخل المجتمع فلا يستطيع الفرد تحملها بمفرده خاصة أن العديد منها يهدد النظام العام كما أن التعايش هو مصدر هذه المخاطر لأن علاقة المخاطر بالمجتمع علاقة طبيعية طالما أن الإنسان كائن اجتماعي يعيش في المجتمع[3]، فمن غير المعقول أن يبقى المتضرر دون تعويض خاصة عندما يكون مصدر الضرر مجهولا أو مترتبا عن النشاطات الجماعية أو بسبب فعل أجنبي خارج عن الأنسان كالكوارث الطبيعية أو حتى الأضرار الناجمة بفعل إنسان متخصص حيث تعجز المسؤولية الفردية في التعويض عندما يتجاوز التعويض نسبة معينة كما أن العديد من مرتكبي الآفات الكبيرة غالبا ما تفلتون من كل مسؤولية مدنية[4].

إن عدم حصول الضحية على التعويض من طرف المسؤول هو أهم أسباب إعتماد نظرية المخاطر الاجتماعية فقد بنيت المسؤولية على أساس الخطأ كما ذكرنا سابقا إلا أن تهرب المسؤول

[1]-قجالي مراد، مرجع سابق، ص 21.

[2]- حاج عمر نعيمي، سويلم محمد، التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية :مسؤولية قانونية ببعد اجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الاغواط، الجزائر، 2022، ص505.

[3]-فيلالي علي، مرجع سابق، ص339-340.

[4]- سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، ط 1، كليك للنشر، الجزائر،2008، ص260.

من التعويض لعدم قدرة الضحية على إثبات الخطأ حال دون الحصول على التعويض، مما أوجب البحث عن أساس آخر للمسؤولية فجأت نظرية المخاطر أي المسؤولية بدون خطأ المسؤول ولكن بقي الضحية بدون تعويض في كثير من الحالات منها خطأ الضحية أثناء القيام بعمله أو تضرره من آثار العمل كالإرهاق الذي يسبب بعض الأمراض التي تصل للعجز، وصولا لنظرية المساواة بين الأعباء العامة ولكن مع حصول أضرار من مصدر لا يتوفر على ذمة مالية كالطبيعة مثل الزلازل والبراكين وبقاء الكثيرين دون تعويض أرسيت نظرية المخاطر الاجتماعية كأساس للتعويض عن المخاطر الاجتماعية.

## المبحث الثاني : مفهوم المخاطر الاجتماعية

يتعرض الانسان في حياته للكثير من المخاطر، لأنها جزء لا يتجزأ من حياته داخل المجتمع فتصيبه في ماله أو في جسده، كما أن هذه المخاطر ذات مصادر متنوعة فهناك المخاطر التي تنشأ بسبب الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، ومنها ما تنشئ بسبب الخلافات الدولية مثل الحروب وما تسببه من أضرار للأفراد والممتلكات، ومنها ما سببه السياسية وما تُخلفه المظاهرات وأعمال التخريب والعنف، ومنها ما يكون لأسباب فسيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة، وهنالك الاخطار التي سببها حوادث المرور، والأخطار التي سببها اقتصادي مثل البطالة و ..... ، وأمام تعدد هذه المخاطر وتنوع مصادرها وأسبابها كان لزاما علينا توضيح مفهومها وذلك بتخصيص المطلب الاول لتعريف المخاطر الاجتماعية، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه خصائص هذه المخاطر.

### المطلب الأول: تعريف المخاطر الاجتماعية بناءا على المعايير الفقهية

يتعرض الإنسان منذ القدم للعديد من المخاطر التي يترتب على تحققها آثار مثل الخسارة المالية والمعنوية إلا أنه أنداك كانت الاخطار محدودة[1] في ظل مجتمع زراعي، وبظهور الثروة الصناعية

[1] – عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الأردن، 2020 ،ص25.

ارتفعت نسبة إصابة الإنسان بالخطر في ظل عيشه في المجتمع وتأثره به، الأمر الذي أدى لظهور أخطار لم تكن موجودة من قبل فأصبح الأنسان يجد صعوبة في تحديد الاخطار ومسبباتها بسبب التقدم المستمر في المجتمع، مما أوجد عدة معايير فقهية لتحديد تعريف المخاطر الاجتماعية، فهنالك من اعتمد معيار السبب أو المصدر (الفرع الأول) وهنالك من اعتمد معيار الأثر الاقتصادي (الفرع الثاني) بينما ذهب جانب آخر لمعيار الطابع المهني (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: معيار السبب أو المصدر

لقد استند جانب من الفقه على معيار السبب والمصدر، حيث عرف الخطر الاجتماعي عن طريق البحث في أسبابه، فأعتبر أن كل خطر ينشأ بسبب الحياة في المجتمع يعتبرها خطرًا اجتماعيا، أي تلك الأخطار التي يكون مصدرها الأساسي العيش في الجماعة، وبعبارة أخرى فحسب هذا الرأي تعتبر مخاطر اجتماعية تلك الأخطار الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية[1]، وعلى هذا الأساس عرفه بأنه :

" تلك المخاطر الناتجة عن الحياة في المجتمع، ويكمن مصدرها الأساسي في العيش في الجماعة، فكل خطر ينشأ بسبب العيش في الجماعة يعتبر خطرا اجتماعيا، لكونها وطيدة الصلة بالحياة في المجتمع، مثل حوادث المرور وحوادث العمل والشيخوخة والمرض، وعلى هذا الأساس يجب أن تنصرف جهود المجتمع إلى حماية أفراده من المخاطر اللصيقة بالحياة الاجتماعية واللصيقة بها "[2].

"الخطر الذي ينشأ عن العيش في المجتمع"[3] أو "الخطر الناشئ عن الحياة في المجتمع"[4] مثل : حوادث المرور، الحروب، المرض، البطالة، حوادث العمل،..... فكلها تعتبر أخطارا اجتماعية

[1]- هند دفوس ، مرجع سابق، ص9.

[2]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 172.

[3]- علال طحطاح ، حوادث العمل بنظرية الاخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص26.

[4]- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014، ص24

لارتباطها الوثيق بحياة الفرد داخل المجتمع فالفرد عرضة لها لأنه يعيش داخل المجتمع، وبناءًا على هذا الأساس يجب أن ينصرف المجتمع إلى حماية أفراده من المخاطر اللصيقة بالحياة الاجتماعية أو الممتزجة بها[1].

إن الفقه عندما ركز في تعريفة للخطر الاجتماعي على مسبباته أو مصدره أمر منطقي، لأن الإنسان كائن اجتماعي ولا يمكنه العيش منعزلا عن المجتمع، فهو يلبي حاجيات معيشته من طرف أفراد المجتمع الآخرين، فالدولة هي التي تتولى تسيير الحياة داخل مجتمع، ومنه فإن الفرد بقدر ما يستفيد من المجتمع في تلبية حاجيات معيشته فإنه سيكون عرضة للمخاطر التي قد ستصيبه لمجرد عيشه وسط الجماعة، فأخطار الحروب، وأخطار المرور، والأخطار السياسية من الممكن أن يتعرض لهل أي فرد دون أن يكون له دخل أو إرادة في حدوثها ولا يمكن له أن يمنعها طالما أنه متواجد داخل المجتمع[2].

إن تعريف الخطر الاجتماعي استنادا إلى معيار التواجد في المجتمع هو ليس بالمعيار الجامع ولا المانع، فهو يستثني أخطارا اجتماعية تغطيها التأمينات الاجتماعية مثل الشيخوخة والمرض والوفاة، فالفرد عرضة لهذه الاخطار حتى لو كان يعيش منعزلا عن المجتمع، ومع ذلك هي مغطاة بمضلة التأمين الاجتماعي، كما أنه غير مانع لأن هنالك أخطارا غير مغطاة بنظام التأمينات الاجتماعية ولكنه يدخلها في مضمون الخطر الاجتماعي لكونها وثيقة الصلة بالعيش في الجماعة كأخطار المرور والاخطار السياسية.

إن إعتماد الفقه لمعيار السبب أو المصدر لتعريف المخاطر الاجتماعية قد تعرض لعدة انتقادات كونه وسع من مفهوم الخطر الاجتماعي حيث شمل كل خطر يصيب الفرد لمجرد لتواجده في المجتمع فهذا يُنافي المنطق القانوني السليم الذي يجعلنا ندرج مخاطر الكوارث الطبيعية والمخاطر

[1]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 154. ودفوس هند، مرجع سابق، ص 9.

[2]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص69.

السياسية ضمن المخاطر الاجتماعية[1]، كما أنه أدخل ضمن نطاق المخاطر الاجتماعية مخاطر لا يشملها الضمان الاجتماعي مثل مخاطر الحروب وحوادث المرور وهذا لكونها تنشأ من الحياة في المجتمع فقط هذا من جهة، من جهة أخرى فقد ضيق في مفهوم المخاطر الاجتماعية لأنه أخرج بعض المخاطر مثل الشيخوخة والمرض والوفاة فهذه المخاطر تصيب الانسان حتى لو لم يكن يعيش داخل المجتمع[2].

كما أنتقد هذا المعيار كونه يربط فكرة المخاطر الاجتماعية بنظام التأمينات فهو يعتبر الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يغطيه نظام التأمينات وهو ما لا يتفق مع طبيعة الخطر الاجتماعي وذلك بسبب أن فكرة الخطر الاجتماعي ارتبطت بالمخاطر المهنية عند ظهورها[3].

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنّه لا يمكن اعتبار كل الأخطار الملازمة للحياة في المجتمع أخطارًا اجتماعية فلا تُعدّ كذلك إلاّ عندما تكون هذه الأخطار محلا لتدخّل السلطات العمومية، أو عندما تكون ذات جسامة معتبرة بحيث يجب التفكير في إقامة ضمان لها، فالسلطات العمومية لا تتدخل إلاّ عندما يكون أمن المجتمع واستقراره في خطر[4].

إن معيار السبب أو المصدر لم يحدد مضمون الخطر الاجتماعي الذي يهتم به نظام التأمينات الاجتماعية فالعلاقة بين المخاطر الاجتماعية وعيش الفرد داخل الجماعة آثارها واضحة، إلا أن هذه العلاقة لا تفسر كون قانون التأمينات الاجتماعية يهتم بضمان بعض المخاطر الاجتماعية دون غيرها[5].

[1]- مراد قجالي ، مرجع سابق، ص61.
[2]- رضا بريش، مرجع سابق، ص 30.
[3]-سعاد بنابي، مرجع سابق، ص 87.
[4]- هند دفوس ، مرجع سابق، ص10.
[5]- قجالي مراد ، مرجع سابق، ص63

**الفرع الثاني : معيار الأثر الاقتصادي**

لقد ذهب جانب من الفقه في تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر لنتائجه وآثاره على الذمة المالية للفرد، فقد أُعتبر كل خطر يضعف المركز الاقتصادي للفرد خطراً اجتماعيا، إما عن طريق النقص في الدخل أو الزيادة في المصروفات، وسواء كان لأسباب فيزيولوجية كالمرض، الشيخوخة، الوفاة، أو اقتصادية كالبطالة أو نفقة العلاج الطبي والأعباء العائلية المتزايدة[1]، فعُرّف الخطر الاجتماعي بأنه:

" الحادث الذي يؤثر سلبا في المركز الاقتصادي للفرد بحيث يؤدي لانقطاع أو نقص دخله أو زيادة أعباءه وقد يكون هذا التأثير راجعا لأسباب فيزيولوجية كالمرض أو العجز أو الشيخوخة وهو ما يؤدي لنقص في الدخل أو لانقطاعه ومن الممكن أيضا أن يتمثل هذا التأثير في زيادة الأعباء المالية بسبب المرض كنفقات العلاج أو لزيادة الأعباء العائلية "[2].

" Le risque social est celui qui est susceptible d'empêcher partiellement l'exercice de l'activité professionnelle ou de totalement ou gain, est également un risque social, diminuer la capacité de lourdes à supporter l'évènement qui engendre des charges tellement qu'elle conduisent à une diminution considérée comme excessive du niveau du niveau de vie d'un individu jugé digne d'être protégé"[3]

[1]- هند دفوس ، مرجع سابق، ص11

[2]- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 20.

[3] - Francis Kessler, Droit de la protection sociale, édition DALLOZ, Paris, France, 2005, p 8.

" ذلك الحادث الذي يؤثر سلبا في المركز الاقتصادي للشخص من حيث نقص دخله أو انقطاعه أو زيادة أعبائه، وقد يرجع ذلك التأثير لأسباب فيزيولوجية كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، وقد يتمثل هذا التأثير في زيادة الأعباء المالية نتيجة المرض كنفقات العلاج "[1].

إن إضعاف المركز الاقتصادي يؤدي إلى إفقار الذمة المالية للفرد أو لذوي حقوقه ويؤثر عليها سلبا فالمرض يمنع الفرد من الالتحاق بعمله ويسبب له مصاريف العلاج التي تثقل كاهله أو قد يسبب له عجزا يمنعه من مزاولته، كما أن الامراض المهنية أو حوادث العمل قد تؤدي بالفرد على فقدان عمله، حيث أن المستفيد من تغطية هذه الأخطار هو العامل الذي له دخل، فقد تم تعريف الخطر الاجتماعي في هذا الصدد على أنه " حدث فردي غير محقق يؤثر على الحياة الاقتصادية للفرد، ويكون تحققه غير أكيد، كما يشكل اضطرابا اجتماعيا فلابد من الاستجابة له"[2].

إن هذا الرأي يتضح بأنه يشمل معظم المخاطر مهما كانت أسبابها شخصية أو مهنية أو اجتماعية، ومهما كانت طريقة تأثيرها على المستوى الاقتصادي للأشخاص إما في صورة نقص في مدخولهم أو زيادة في أعبائهم، فهنالك دائما فكرة مشتركة بين هذه المخاطر وهي أنها تتعلق بالمراكز الاقتصادية للأفراد فالخطر الاجتماعي هو في الواقع الخطر الذي يهدد الفرد في مركزه الاقتصادي، كما يتميز هذا التعريف بكونه يحمي الفرد اقتصاديا وذلك بتغطية كل الأخطار التي تهدد الأمن الاقتصادي للفرد عن طريق قانون التأمينات الاجتماعية بغض النظر عن سبب مصدر الخطر مما يضمن المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد من أفرد في المجتمع[3]، ومنه فالعبرة في نظر أصحاب هذا الاتجاه هي مدى تأثر دخل الفرد بالخطر وهذا ليكتسب بذلك الصفة الاجتماعية، ولتفادي التوسع الذي عرفه مفهوم الخطر الاجتماعي كما جاء في الاتجاه الأول[4].

[1]- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص25.

[2]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص71.

[3]- قجالي مراد ، مرجع سابق، ص64.

[4]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص71.

وقد تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات منها :

– هذا الراي لا يحدد فكرة الخطر الاجتماعي بدقة بل يتركها على إطلاقها، فكل الأخطار حتما لها أثر على المركز الاقتصادي للفرد، فأنظمة التأمينات الاجتماعية لا تواجه كل الأخطار التي تؤثر على الذمة المالية للأفراد مثل الحروب والحريق بل تغطي بعضها فقط كالشيخوخة والعجز، ومما لا شك فيه أن إطلاق ذلك الرأي قد يؤدي إلى الخلط بين التأمينات الاجتماعية والسياسة الاجتماعية رغم استقلالية كل منهما[1].

– إن توسيع مفهوم الخطر الاجتماعي هو الأكثر استجابة لحاجيات الفرد في المجتمع لأنه يغطي كل المخاطر التي تهدد أمن الفرد اقتصاديا أيا كان سببها ومصدرها، إلا أنه يؤدي لتوسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية مما يفقده ذاتيته، ويجعله مختلطا بالسياسة الاجتماعية للدولة[2].

– لقد أعطى هذا الرأي للخطر مفهوما اقتصاديا أكثر منه اجتماعيا، إلا أن الواقع هو أن الخطر الاجتماعي يمتاز بالطابع الاجتماعي باعتبار أن المجتمع هو من يتكفل بتغطيته على أساس التضامن الاجتماعي.

**الفرع الثالث : معيار النشاط المهني**

رأى جانب من الفقه بأن الخطر الاجتماعي هو:

" كل حدث يجبر الإنسان على التوقف كليا أو جزئيا، نهائيا أو مؤقتا عن أداء عمله مثل المرض والشيخوخة والموت والبطالة وإصابات العمل، وهنالك من ربط فقدان العمل بالحدث الواقع

[1]– خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص25.

[2]–بنابي سعاد، مرجع سابق، ص 90.

للفرد فعرفه بأنه كل حدث يؤدي على فقدان العمل وخفض مستوى معيشة أي شخص يمارس نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعة هذا النشاط "[1].

" كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء أعماله مؤقتة أو دائمة مثل المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة وحوادث العمل"[2].

"كل حدث يجبر الانسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، وبهذا المعنى فإن الخطر الاجتماعي يمكن أن يكون حدثا فيزيولوجيا يواجه الفرد كالمرض والعجز والشيخوخة والموت، كما أنه قد يكون أيضا حدثا متعلقا بالحياة المهنية كالبطالة وإصابات العمل والمرض المهني"[3].

"كل حدث يؤدي إلى فقدان عمل أو خفض مستوى معيشة كل شخص يمارس نشاطا مهنيا مهما كانت طبيعة هذا النشاط "[4].

كما ذهب اتجاه فقهي آخر في تعريفه للأخطار الاجتماعية بأنها "الأخطار التي تتعرض لها فئة العمال وتؤثر على دخلها، وبالتالي تكون نظم التأمينات الاجتماعية ليست سوى نظم التأمينات العمالية"، وقد ساد هذا الرأي في بداية ظهور نظام التأمينات الاجتماعية وارتباطها بنظام العمل واقتصارها على العمال المأجورين دون غيرهم مما أدى للتضييق مضمون الأخطار الاجتماعية وجعلها تشمل الأخطار المهنية فقط، ذلك أن الضمان الاجتماعي جاء أصلا لحماية الطبقة العاملة من المخاطر التي تهددهم اثناء عملهم[5].

[1]- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص23.

[2]- سماتي الطيب ، مرجع سابق، ص22.

[3]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص59

[4]- سماتي الطيب ، مرجع سابق، ص 21.

[5]- قجالي مراد ، مرجع سابق، ص59.

بداية كانت فكرة الخطر الاجتماعي حسب هذا الرأي محدودة جداً فكان نطاقها مقتصرا على العمال المأجورين الذين يقومون بعمل يدوي دون باقي الأجراء، فكان نطاق التأمين مقتصرا على العمال الصناعيين فقط مستثنيا العمال في القطاعات الاقتصادية الأخرى كالقطاع الزراعي وهذا لارتباط التأمينات الاجتماعية بالعمل الصناعي، وبمرور الزمن ومع تطور المجتمع وترقيته توسع مضمون الخطر الاجتماعي ليشمل أنواعا أخرى من المخاطر بحيث لم يعد مقتصرا على أخطار العمل الصناعي بل امتد ليشمل كل الأنشطة المهنية كالتجارة والمهن الحرة والنشاط الزراعي، كما أصبح يشمل أيضا الحالات التي ينخفض فيها المستوى المعيشي للعامل أو المهني وعليه ففي نظر هذا الاتجاه فإن الاخطار الاجتماعية تقتصر على طائفة محددة من الأشخاص والمتمثلة في العمال والمهنيين إلا أنه قد لمَّح للأثر الاقتصادي وذلك من خلال خفض المعيشة إلا أن هذا الأثر يسري على كل من يمارس النشاط المهني فقط[1].

وقد تعرض هذا المعيار كغيره من المعايير السابقة" لانتقادات فقهية خاصة في الآونة الأخيرة بعد امتداد نطاق التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص لتشمل جميع المواطنين في معظم الدول حتى ولو لم يكن من تعرض للخطر يمارس أي نشاط مهني، فأصبحت التأمينات الاجتماعية ترتبط بصفة الشخص كمواطن في الدولة وليس كممارس لنشاط مهني معين.

ضف لذلك أن نطاق التأمينات الاجتماعية امتد من حيث المخاطر أيضا، فلم تعد تواجه حالات فقد العمل فقط، وإنما امتدت لتغطى الحالات التي ينخفض فيها مستوى معيشة الفرد بسبب زيادة أعبائه العائلية "[2].

إن المعايير التي انتهجها الفقه في تحديد مضمون الخطر الاجتماعي لم تحدد بالضبط مفهوم الخطر الاجتماعي ولم تصل لمفهوم شامل له، ذلك أن الخطر لا يشمل كل الأخطار الناشئة في الحياة

[1] – رضا بريش، مرجع سابق، ص 32.

[2] – خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص24.

في المجتمع مثل ما قال أصحاب معيار السبب والمصدر فهنالك بعض الأخطار مثل الكوارث الطبيعية سببها ليس التواجد ضمن الجماعة، ولا يمكن تعريف الخطر بالنظر لآثاره الاقتصادية فقط فكل الاخطار حتما تؤثر على الذمة المالية للفرد، كما لا يمكننا إعتماد معيار النشاط المهني فقط فهذا يؤدي إلى استبعاد الطبقة غير العاملة من المعنيين بالمخاطر الاجتماعية، لذلك يجب إيجاد تعريف شامل وجامع للخطر الاجتماعي يتماشى مع تقدم المجتمع وتطوره، إن تغير دور الدولة ساهم في تقدم المجتمع وتطوره فظهرت مخاطر اجتماعية حديثة كانت سببا في بروز نظام مستحدث لتعويضها وتغطيتها ومنه فقد أولى الفقه تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي ووضح خصائصه ليتم إضفاء الطابع الاجتماعي عليه[1]، فليس كل خطر مرتبط بالحياة الاجتماعية يعد خطرا اجتماعيا فيجب على المشرع أن يكفله بنظام قانوني يضمن تغطيته، فلم يتعرض الفقه للمفهوم القانوني للخطر الاجتماعي إلا بعد التطرق للمبررات القانونية التي كانت وراء إضفاء الطابع الاجتماعي على الخطر وتطور الافكار الإيديولوجية ساهم في إضفاء الطابع الاجتماعي على الخطر لتتحول المسؤولية من فردية إلى جماعية فأصبح الخطر لا يتحمله الفرد بمفرده بل يقع على عاتق الجماعة في حالات محددة قانونيا وهي التي تكون فيها فئة معينة عرضة لنفس الخطر[2] (سنعالج هذا العنصر في المطلب القادم).

لم يتعرض المشرع لتعريف قانوني للخطر الاجتماعي ومنه فإن كل التعريفات ماهي إلا مجرد أبحاث ودراسات سابقة في هذا الصدد[3]، ومنه فقد صدرت عدة تعاريف أخرى منها ما جمع بين المعايير الفقهية السابقة، ومنها ما كان أقرب لتحديد مفهوم الخطر عن طريق إضفاء الطابع الاجتماعي عليه، فالخطر الاجتماعي هو :

"حدث فردي غير محقق يؤثر على الحياة الاقتصادية للفرد، ويكون تحققه غير أكيد، كما يشكل اضطرابا اجتماعيا، فلابد من الاستجابة له، فبالنسبة للبعض يتعين أن يكون التكفل بخطر

[1]-Lahlou Khiar Ghenima, op cit, p161.

[2]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص73.

[3]- نفس المرجع السابق، ص78.

اجتماعي بواسطة حل جماعي وليس فردي، على عكس ما يراه البعض، ويبقى هذا التعريف مرنا ومتطورا لأنه مرتبط بضغوط المجتمع، ومستوى التطور والتنظيم الاقتصادي لإقليم ما في وقت ما"[1].

"حادث عام ذو خطورة استثنائية من شأنه التأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع، بشكل تعجز عن معالجته الذمة الفردية "[2].

" الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يتم التعويض عنه خارج إطار قواعد المسؤولية المدنية، وذلك استنادا لمرتكزات التضامن الاجتماعي الذي تنظمه الدولة، لكونه يمس بالنظام العام والاستقرار داخل المجتمع "[3].

" خطر يصيب الفرد في المجتمع فيتحمّل هذا الأخير أعباءه بدلا عن أفراده، كون هذا الخطر يشكّل ضغطا على الدولة لأنّه يهدّد الأمن والسلم المدنيين، فتضطرّ معه إلى التكفّل بما ينجم عنه من أعباء وآثار حفاظا على استقرارها الداخلي"[4].

"كل حادث ذو خطورة استثنائية يهدد الأمن والسلم في المجتمع، من شأنه التأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للضحية على نحو تعجز معه ذمتها المالية الفردية عن مواجهتها، مما يستلزم تدخل الجماعة وتضامنها للتكفل بنتائجها وتحمل الأعباء الناتجة عن تحققها "[5].

"كل خطر يهدد أمن الفرد وسلامته، وبلغ قدر جسامته ما تعجز الذمة المالية للفرد على درء أعبائه أو مواجهته، فيشكل بصفة طردية تهديدا على السلم والأمن الاجتماعيين ما يفرض تدخل الدولة لتنظيم ضمانه "[1].

---

[1] -" Le risque social peut ainsi être défini comme un événement individuel, aléatoire qui affecte la vie économique d'un individu dans la réalisation n'est pas certaine et qui constitue un désordre social auquel il convient de répondre…… " Francis Kessler, op.cit, p10.

[2]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص27.

[3]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص81.

[4]-دفوس هند، مرجع سابق، ص24.

[5]- اوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص 34.

إن حداثة الخطر الاجتماعي وتطوره مع تطور المجتمع شكل صعوبة أو حتى عجزا في تحديد تعريف جامع له حيث عجزت المعايير السابقة في ضبط مدلول له نظرا لاختلاف وجهة كل رأي ومنه سنحاول التوصل الى تعريفه بالنظر الى خصائصه ومميزاته.

## المطلب الثاني : خصائص المخاطر الاجتماعية

مما سبق توصلنا بأن الخطر الاجتماعي لا يؤثر على الفرد فقط وإنما تمتد آثاره للمجتمع بأكمله كونه يشكل تهديدا للأمن والسكينة العامة للأفراد فتضطر الدولة للتدخل وذلك بتوفير وسائل لحماية ووقاية الأفراد من أعباءه وآثاره (الفرع الاول) كما أن الفرد يعجز عن تحمل آثار ومخلفات الخطر الاجتماعي وذلك لعجز ذمته المالية مما يفرض على كل المجتمع أن يتضامن مع الفرد لمواجهة هذه المخاطر (الفرع الثاني).

### الفرع الاول : خطر يهدد الأمن والسكينة داخل المجتمع

إن تقدم وازدهار المجتمع مرهون بضمان أفراده بالاستقرار والطمأنينة وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان الفرد يتمتع بالأمن والسكينة خلال حياته، فمن المعروف أن المجتمع لا يهتم إلا بما يخدم مصلحة الجماعة ولا ينشغل بالمصالح الشخصية ما لم تكن تمثل خطرا على أمنه واستقراره وانطلاقا من هذه الحقيقة لم تظهر فكرة جمعية أو اجتماعية الأخطار إلا بعد تضاعف عدد الضحايا خاصة ضحايا الأضرار الجسمانية الذين لم يتمكنوا من مواجهة الأخطار أضعافا كثيرة، فأصبحوا يهددون الأمن والسلم في المجتمع خاصة وأن الدفاع عن هذه المصالح الشخصية أصبح جماعيا سواء كان ذلك عن طريق تنظيم معين كالجمعيات والنقابات أو عن طريق المظاهرات أو التجمهر، وفي ظل هذه الحقائق الجديدة أصبح تدخل المجتمع لمساعدة الضحايا وتحمل عبء التعويض أمرا لا مفر منها[2].

[1]- بنابي سعاد، مرجع سابق، ص91.

[2]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص341.

إن هاجس الفرد منذ الأزل هو البحث عن الأمان، فالشعور بالاستقرار النفسي الاجتماعي وبلوغ الرضا يعود للإحساس بنوع من الاستقرار الاقتصادي المرتبط ولو بأدنى حد للمستوى المعيشي، مما يجنب الوقوع في عواقب وخيمة تعود على المجتمع إذا حدث العكس، ومنه فقد أولت الدولة أكبر اهتماماتها لإيجاد حلول للمشكلات الأمنية المرتبطة تحديدا بالسياسة والحياة الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع على السواء، فتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية يؤدي إلى الركود والتخلف الحضاري مما يؤثر على تقدم وازدهار الصناعة والتجارة، فعدم شعور الفرد بالأمن يؤثر سلبا على الاقتصاد في العديد من النواحي، فالدول المتقدمة اقتصاديا تشعر الفرد بالأمان مما يجعل الفرد يبدع في الانتاج ويجتهد في العمل نتيجة شعوره بالأمن مما يضاعف إمكانية الدولة في مواكبة النمو والتطور، فلهذا كان تدخل الدولة أمرا حتميا وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لذلك لمعالجة آثار الخطر الاجتماعي لتوفير أمن الفرد الذي يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين، إن الأمن الفردي مرتبط بالأمن الجماعي فإذا كان الأمن الفردي هو أمن كل إنسان على حدة، فإن الأمن الجماعي هو شعور مجموعة من الأفراد بالأمن في داخل المجتمع، وذلك بتحقق الاستقرار من ناحية وإشراك جميع أفراد المجتمع بهذا الشعور المطمئن من ناحية أخرى، غير أن هذا التقسيم ما هو إلا صورة نظرية يصعب تجسيدها على الواقع، لأن الفرد والدولة متكاملان ولا يمكن تصور أحدهما دون الآخر فلا وجود للدولة دون أفراد، وعليه فإن الأمن الفردي والأمن الجماعي مفهومان متداخلان يتحقق أحدهما بتحقق الأخر[1].

عقب ظهور الثورة الصناعية عرف المجتمع تحولا صناعيا يتمثل بروز النظام الرأسمالي القائم على حرية المبادرة مما أدى إلى تفكيك مرتكزات التضامن الاجتماعي التي كانت سائدة في القرون الوسطى ليظهر ما يعرف بأزمة أو مشكلة الأمن الاقتصادي التي تواجه الأفراد في معيشتهم، بحيث أن المخاطر التي نشأت مع التطور الصناعي لا تهدد الإنسان في سلامته الجسدية فقط ،بل وفي أمنه

[1]- بنابي سعاد، مرجع سابق، ص96.

المعيشي كذلك[1]، فمهما اختلفت أسباب الحوادث والأخطار التي تصيب الأفراد وكيفية وقوعها فلا يمكن أن يستهان بآثارها بأيّ حال من الأحوال على الفرد ومن يعولهم من جهة، وعلى المنشأة والاقتصاد الوطني ممن جهة أخرى[2].

فبالنسبة للفرد ومن يعُولهم فإن المرض أو الإصابة يتسببان في وقف العمل مما يقعده عن الكسب فيمنع الفرد أو العامل من الحصول على دخله العادي أو من كسب قوته اليومي مما يؤدي إلى انقطاع مصدر الرزق أو تقليل مردوده، إلى جانب تحمل تكاليف العلاج وأعباء العناية بالمتضرر من الإصابة كالأجر الذي يدفعه للطبيب أو الجراح وتكاليف المستشفى وثمن الأدوية الأمر الذي يجعل أسرته في موقف صعب، ناهيك عن الأضرار الأدبية والمعنوية والحرمان العاطفي بعد وفاة العامل رب الأسرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشكل الحوادث والأخطار التي تصيب العمال خطرا يهدد المجتمع والاقتصاد الوطني باعتبار أن الطبقة العاملة تشكل أغلب أفراد المجتمع، فعدم جبر الضرر للعامل يؤثر على مستوى المعيشة له، فبقاء العامل تحت رقابة وإشراف صاحب العمل يفرض أن من ينجز عملا للغير يعتمد على صاحب العمل اجتماعيا وذلك بتأمين وسائل عيشه عن طريق توفير أجرته، فالأثر الاقتصادي للضرر يؤثر دون شك على الوضع الاجتماعي للأفراد وبالتالي يؤثر على الأمن العمومي، كما أن خطر البطالة لا يؤثر على الفرد فقط من حيث توفير مأكله ومشربه وكل ما يحتاجه للعيش الكريم داخل المجتمع بل تمتد آثاره للمجتمع بأكمله وذلك عن طريق تفكير الفرد في طرق أخرى لتوفير كسبه وذلك بلجوئه للانحراف الذي يمتد للبنية الاجتماعية بأكملها بسبب البطالة[3]، فالفراغ الذي يحدث في حياة العامل بسبب البطالة يؤدي به إلى تقبل الأفكار الثورية أو

[1]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص82.

[2]-دفوس هند، مرجع سابق، ص21.

[3]- لقد اعتبر المشرع الجزائري أن البطالة من المخاطر الاجتماعية، ونستنتج هذا من خلال إقراره لمنحة يستفيد منها أي بطال متى توفرت فيه بعض الشروط، إن أول تدخل للمشرع كان عبر المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 10 /2022/02، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغا وكذا التزامات المستفيدين منها، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 2022/02/27، ص11، وحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/02/21، المحدد لكيفيات دفع منحة البطالة، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 2022/02/27، ص24، طريقة دفع هذه المنحة للمستفيدين منها، كما حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2022/03/24، المحدد لشروط وكيفيات كيفيات تنظيم التكوين لفائدة المستفيدين من

الهدامة بسبب القلق وعدم الاستقرار مما ينتج آفات اجتماعية تشكل خطرا حقيقيا على الوضع السياسي السائد مما يهدد الأمن والسلم الاجتماعي[1]، فتاريخ المجتمعات أثبت أنّ الحاجة المادية وانخفاض مستوى المعيشة هما السبب وراء أغلب الأزمات وحالات اللاإستقرار التي عاشتها، والوسيلة الناجعة لتفاديها تتمثل في اتخاذ الوسائل اللازمة لإشباع حاجات الأفراد، ضمانا للأمن والسلم داخل المجتمع[2].

إن ما وصل إليه العمال في من تغطية اجتماعية اليوم كانت نتاج تضحيات وجهود كبيرة للنقابات والحركات العمالية، وهذا بعد الاضطرابات والنزاعات والمناوشات الكبيرة والحملات التي شنها هؤلاء ضد أصحاب العمل والحكومات السياسية من أجل تحسين أوضاعهم، فأصبح تدخل الدولة ضروري لتفادي الانفجارات والنزاعات والانزلاقات التي قد تحدث داخل المجتمع بسبب تضامن عدد كبير من العمال مع بعضهم البعض لأن الاحتجاجات المتواصلة كانت بسبب مقنع وهو تدني الظروف المعيشية للعمال بسبب تهميشهم من طرف أصحاب العمل فلم يكن لهم أي ضمان للإصابات التي يتعرضون لها، ومنه فإن المخاطر التي يتعرض لها العمال أصبحت تشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع خاصة أن تكتل العمال في شكل نقابات تطور وعرف انتشارا رهيبا ليصبح على شكل منظمات أكثر اتساعا وذات أسس تنظيمية وأصبحت لها صفة سياسية وذلك بالمشاركة في قضايا التنمية والنهوض الاقتصادي والإصلاح السياسي، فدخلت في صراعات مع الحكومات تمخضت عن ظهور أحزاب سياسية تدافع على الطبقة العاملة، ومنه ما كان إلا على الحكومات أن رضخت للواقع المُر الذي كان يعيشه العمال واستوعبت خطورة الآثار الناجمة عن المشاكل

---

منحة البطالة، ج ر ج ج، عدد 25، الصادرة في 2022/04/12، ص28، بأن المستفيدين من هذه المنحة يتلقون تكوينا تحسبا لإدماجهم مهنيا، كما نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/03/27، المحدد لكيفيات استفادة المحبوسين الذين استوفوا مدة عقوبتهم من منحة البطالة، ج ر ج ج، عدد 25، الصادرة في 2022/04/12، ص29 ، بأن المحبوسين الذين استوفوا عقوبتهم ولا يتوفرون على دخل يستفيدون من منحة البطالة، كما عُدل المرسوم التنفيذي رقم 20-77 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-254 المؤرخ في 2022/07/02، المُعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 10 /2022/02، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغا وكذا التزامات المستفيدين منها، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 2022/07/06، ص18.

[1]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص69.

[2]- دفوس هند، مرجع سابق، ص22.

الاقتصادية والاجتماعية التي يتخبط فيها العمال وكل أفراد المجتمع فتدخل الدولة اليوم لحماية الفرد والمجتمع شمل كل السياسات الاجتماعية كسياسة التشغيل، سياسة الأجور، السياسة الصحية، السياسة النقدية، السياسة السكنية، وغيرها[1].

" إن للأمن أهمية في حياة الفرد والمجتمع فقد أصبح غاية ووسيلة وحقا في آن واحد، فهو غاية تسعى الدولة إلى تحقيقه من أجل الحياة بسلام واستقرار، وهو وسيلة بدونها لا يمكن للدولة أو المجتمعات بناء المؤسسات وإقامة المشاريع التي تؤدي الخدمات اللازمة للمواطنين، والتي تؤدي بدورها إلى السلام والتوازن والاستقرار المجتمعي، وهو حق كرسته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية "[2]، فقد نصت المادة رقم 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أن "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي "، كما نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على أن" لكل فرد الحق في الحرية و على الأمان على شخصه ".

وقد كرس الدستور الجزائري الحق في الأمن من خلال نص المادة 28 التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات" والمادة 35 التي تقضي بأن "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات ، كما نصت المادة 66 على أن "العمل حق وواجب.كل عمل يقابله أجر. يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة." بالإضافة إلى العديد من المواد التي تصب في هذا المعنى...[3].

إن إهمال الدولة للتكفل بالمخاطر الاجتماعية قد يُولّد العديد من الأزمات السياسية التي تؤدي إلى تجمعات شعبية ومظاهرات للمطالبة بالتعويض مما قد يؤدي إلى انزلاقات خلال هذه

[1]- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص83 وما يليها.

[2]- رضا بريش، مرجع سابق، ص 38.

[3]- المرسوم الرئاسي 20- 442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

التجمعات فتنجم عنها أعمال العنف وتخريب للممتلكات العامة والخاصة فتتولد حروب اهلية هدفها إسقاط نظام الحكم مما قد يفتح المجال للتدخل الاجنبي تحت لواء حقوق الإنسان، فلتفادي هذه الأحداث تسخر الدولة كل إمكانياتها للمحافظة على الأمن والاستقرار داخل إقليمها.

إن أحداث 5 أكتوبر 1988 تعد خير مثال على ما ذكر سابقا، حيث عرفت الجزائر خسائر فادحة في الأرواح والأموال نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة بحيث عجزت الدولة في مواجهة هذه المشاكل آنذاك، فنتجت هذه الحركة الشعبية عن ظروف اقتصادية صعبة مرت بها البلاد، فانخفض سعر البترول بشكل كبير مما سبب للجزائر أزمة اقتصادية كبيرة اتخذت على إثرها الحكومة سياسة التقشف للخروج من الأزمة فازدادت نسبة البطالة بشكل مرتفع وجُمدت أجور العمال لأكثر من أربع سنوات، الأمر الذي أدى إلى تدني القدرة الشرائية للمواطنين مع ارتفاع أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية، مما أفقد الشعب ثقته في السلطة إلى أن انفجر الغضب الشعبي في شكل انتفاضة شعبية كبيرة ترتب عنها أعمال الشغب والتدمير والنهب[1].

إن الظروف التي عاشتها البلاد في ظل تلك الأحداث جعلت الدولة تراجع سياستها الاقتصادية والاجتماعية فاستجابت للمطالب الشعبية للحفاظ على كيانها واستقرارها الداخلي، وذلك باتخاذ كل التدابير والوسائل للحفاظ على الامن والسكينة داخل البلاد، وذلك بتعديل دستور 1976، فصدر دستور 1989 وكرس مبدأ التعددية الحزبية بسبب عجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطالب الشعب[2]، كما أخذت الدولة بالمذهب الجماعي الذي يقوم على تدخل الدولة بالقدر اللازم لتحقيق العدالة الاجتماعية كالحق في الحماية والأمن والصحة والتعليم ....الخ .

[1]-قجالي مراد، مرجع سابق، ص70.

[2]- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 1993 ، ص 177 وما يليها.

**الفرع الثاني : خطر تتحمل الدولة عبء آثاره بدلا من أفراده**

عند صياغة القانون المدني الفرنسي سنة 1804 اقتصرت حماية الفرد قانونيا في إطار نظام المسؤولية المدنية بتوفير المجال القانوني الذي يوفر للفرد المطالبة بالتعويض بناءاً على مسؤولية الفاعل، حيث كانت العلاقة بين الفرد ومحدث الضرر علاقة دائنية شخصية تُحمل محدث الضرر بتعويض الضحية بشرط إثبات الخطأ من جانب الضحية، إلا أن هذه العلاقة أرست مصلحة المسؤول عن مصلحة الضحية بحيث بقي الضحية في كثير من الحالات دون تعويض خاصة عند إعسار المسؤول أو صعوبة إثبات الخطأ من جانب الضحية نظرا لارتباط التعويض بالمسؤول وإثبات الخطأ وهو ما يعرف بالمسؤولية الذاتية، ومع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أصبح الاهتمام يدور حول الضحية وحقها في التعويض لأن النظرة الذاتية للمسؤولية أصبحت لا تتفق مع تطور المجتمع ومقتضيات العصر نظرا للتطور الصناعي والتكنلوجي الذي عرفه المجتمع وما نجم عنه من أضرار جسيمة أصابت الفرد وعجز عن إثباتها بسبب إستعمال الآلات مما أثقل كاهل الضحية، وبظهور الفلسفات الاجتماعية اتجه القضاء والفقه للتفكير في مصلحة المضرور وذلك بعدم البحث عن الخطأ عند إحداث الضرر فأصبح التعويض يتم على كل ضرر سببه المسؤول دون البحث عن الخطأ مما قضى على المسؤولية الذاتية وكرس المسؤولية الموضوعية[1]، فأصبح التعويض حقّا للمضرور أكثر منه التزام على عاتق محدث الضرر[2]، وذلك أن أساس المسؤولية اتجه لنتائج الفعل الضار وليس نية الفاعل أو قصده، وذلك يترجم تطور نظام المسؤولية المدنية من الاهتمام بالمسؤول إلى الضحية[3].

[1]- راجع المبحث السابق.

[2] -Voir dans ce sens: Y. Lambert- Faivre, L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, Revue trimestrielle du droit civil, mars 1987, P85

[3]- دفوس هند، مرجع سابق، ص 14.

لقد حقق التصور الموضوعي للمسؤولية المدنية نجاحا نظرا لحصول الضحية على التعويض في ظل المبادئ الجديدة التي جاء بها الفقه والقضاء والمنادية بحصول الضحية على التعويض بمجرد وقوع الضرر دون البحث عن الخطأ وبتوفر العلاقة السببية وهذا كله لحماية الضحية، إلا أن ما نلاحظه هو أن التصور الموضوعي قد غلب مصلحة الضحية على مصلحة المسؤول عن إحداث الضرر، ولكن مرور الزمن أثبت قصور أحكام المسؤولية الموضوعية في كثير من الحالات منها عدم توفر الذمة المالية للمسؤول أو في حالة وقوع الضرر من مصدر مجهول أصلا.

منذ بداية القرن العشرين تغيرت نظرة المجتمع للفرد حيث أصبح ينظر إليه نظرة اجتماعية تقضي بحماية الفرد في كل حالة يتعرض فيها لضرر وذلك بالبحث عن التعويض والسعي لتحقيق ذلك بكافة الطرق، لأن هذا الضرر يحدث خللا في مركز مالي قانوني لفرد من أفراد المجتمع، وأن العدالة الاجتماعية تقضي بإصلاح هذا الخلل وإعادة التوازن المالي لهذا الشخص إلى ما كان عليه سابقا، لأنه في المجتمعات السليمة إذا أصيب شخص أو مجموعة من الأشخاص بضرر فلا بد أن يتم جبر هذا الضرر، والفكرة السائدة في المجتمعات الحديثة أن المسؤول الأخير عن ضمان هذا التعويض هو المجتمع بأكمله[1]، لأن المجتمع يسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد دون التقيد بما تمليه قواعد المسؤولية الفردية بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول، وبذلك أصبح الحق في التعويض لا يشترط وجود فرد مسؤول عن إحداث الضرر أي أن التعويض يقوم خارج إطار المسؤولية المدنية فتدخلت الدولة لتجاوز العقبات التي كان يواجهها المضرور لحصوله على التعويض وتم اللجوء للمجتمع الذي أقر حلولا استثنائية لمواجهة بعض الاخطار بضمان الأضرار الناجمة عنها[2].

"ويرى الاستاذ حسن علي الذنون أن تحميل الدولة أعباء الأخطار أو الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع والتي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد، من أهم المزايا أو الفوائد التي تسعى إلى

[1]-قجالي مراد، مرجع سابق، ص 71-72.

[2]- رضا بريش، مرجع سابق، ص 36.

تحقيقها هو تجسيد فكرة الأمن الاجتماعي، لأن فكرة العدالة الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر تأبى على المجتمع أن يتخلى عن أفراده في مواجهة هذه الأخطار"[1].

إن تحمل الدولة عبء التعويض عن المخاطر الاجتماعية يأخذ صورتين أساسيتين، إما عن طريق تنظيمها للتضامن الاجتماعي ما بين الأفراد عن طريق استحداث نظام التأمينات (أولا) أو عن طريق تكفلها مباشرة بالتعويض (ثانيا)

**أولا : نظام التأمين**

نتيجة لتغير دور الدولة وتعزيزا لفكرة التضامن الاجتماعي بين الافراد سعت الدولة للبحث عن إطار يحقق التضامن بين الأفراد المهددون بنفس الخطر فظهرت فكرة التأمين التي هي الوسيلة المثلى لتضامن الأفراد لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي تهددهم في أمنهم وممتلكاتهم[2]، فقد كان الفرد سابقا يعتمد على الادخار الفردي لمواجهة المخاطر وذلك بحبس جزء من الدخل عن الإنفاق أي أن الفرد لا يقوم بإنفاق كامل دخله عندما يكون في حالة صحية جيدة، بل يوفر جزءا منه لمواجهة ما قد يتعرض له مستقبلا.

لقد كان الادخار يُعتبر من وسائل الأمان والاطمئنان آنذاك، إلا أنه بظهور الثورة الصناعية أثبت الإدخار فشله في مواجهة المخاطر وذلك لظهور مخاطر جديدة ناتجة عن إستعمال الآلات والتي تخلف أضرار جسيمة لا يقدر الفرد على مواجهتها نتيجة اعتماده على نفسه، فقرر أفراد المجتمع الإعتماد على الإدخار الجماعي، وهذا لعدة أسباب منها حالة تعرض الفرد لخطر قد تطول مدته كحالة إصابة الفرد بمرض مزمن يقعده عن العمل مثلا فعندها لا ينفع ما ادخره من ماله لأنه سينفذ كما لا يستطيع ادخاره أن يعول أسرته في حالة وفاته[3]، فالادخار الجماعي يقوم على أساس أن

[1]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص 72.

[2]-فيلالي علي، مرجع سابق، ص348.

[3]-زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 11.

الأفراد المعرضون نفس الخطر يدخرون فيما بينهم تحسبا لتعرض أحدهم لذلك الخطر حيث يساهمون في تمويل منظومة التأمين وذلك عن طريق دفع اقساط، ويُنشأ مقابل ذلك حق بالتعويض عن الاخطار التي تلحق الفرد المساهم من الخطر الذي هو محل التأمين وهذا ما يوزع الأخطار على المساهمين في التأمين الواحد[1] مما يجعل الفرد في حالة أمان واطمئنان لمواجهة المخاطر والآفات التي تهدده[2]، فالتأمين هو عبارة على : "فكرة تعاونية أساسها أن مجموعة من الناس قد يتعرض بعض أفرادها لخسارة ما، فيتعاون جميع المشتركين على تحمل الخسارة التي قد تقع لواحد منهم "[3].

يُعتبر التأمين الأداة الرئيسية لمواجهة الاخطار، فهو يتمثل في عملية تعاونية فعالة لمواجهة الاخطار التي قد يتعرض لها الإنسان في شخصه أو في ممتلكاته وذلك بنقل عبء هذا الخطر لشركة التأمين التي تقوم بدفع مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تعرض المؤمن له لخطر مقابل مبلغ بسيط يدفعه طالب التأمين وهو ما يسمى بقسط التأمين، أي أنه استبدال خسارة كبيرة محتملة بخسارة صغيرة مؤكدة[4].

إن التأمين له أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر وهذا بسبب ازدياد المخاطر واشتداد عواقبها نتيجة التطور التكنولوجي فقد أصبح أحد الأدوات الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، يحتاط بواسطته الشخص من الأخطار التي تهدده في شخصه أو ماله أو تلك التي قد يتسبب فيها للغير، فيوفر له الاطمئنان الذي يجعله يتاجر، ويستثمر، ويشيد، ويصنع، ويعيش حياته من دون خوف[5]، فالتأمين يسمح للفرد بتحقيق الأمن الاقتصادي لنفسه ولأسرته مقابل قسط (مبلغ) زهيد لا يشكل أي عبء على ميزانيته، يسمح للفرد باستبدال خسارة كبيرة متوقعة بخسارة قليلة مؤكدة والمتمثلة في الأقساط

[1]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص348.

[2]- فؤاد معلال، قانون التأمين دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الجديدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة يسدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2021/2020 ، ص1

[3]- ملاخسو بيلال، أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر : للفترة 1990- 2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، الجزائر، 2016/2015، ص17.

[4]-عبد احمد علي العامري، إدارة الخطر والتامين، جامعة العلوم والتكنلوجيا، صنعاء اليمن، ط1، 2014،ص72.

[5]- فؤاد معلال، مرجع سابق ، ص1.

المدفوعة فهو وسيلة للفرد لمواجهة المخاطر الاجتماعية وذلك بعدم تحمل آثارها بنفسه وإنها يتحمل جزءا منها فقط[1]، وهو إحدى الوسائل الهامة للادخار بواسطة تجميع رؤوس الأموال الاقتصادية المكونة من الأقساط والاشتراكات التي يدفعا المؤمن والتي هي في الحقيقة توجه لتغطية المخاطر إلا أن هذه الاموال غالبا ما توظف في عمليات استثمارية وتجارية[2].

ويُعرف التامين لغة : " بأنه مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، كما يعني الضمان والقدرة على درء الاخطار "[3].

والتأمين اصطلاحا : " هو نشاط تجاري الغرض منه توفير تغطية تأمينية للأفراد والشركات على بعض أو كل الأخطار المحتملة الوقوع مقابل عوض مالي "، فالتأمين من الناحية الاقتصادية : "هو خدمة تهدف إلى حماية المؤمن له من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث مستقبلا، ولا دخل لإرادته فيها، وذلك عن طريق نقل الخطر المحتمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين ( المؤمن ) في مقابل قسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مما ينجر عنه اتفاق"[4]، ومن الناحية القانونية : "عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أنه يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إبراء ذمة أو أي عوض آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[5]، أما من الناحية الفنية فهو: " عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من

[1]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص 134.

[2]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2007،ص15.

[3]- عبد احمد علي العامري ،مرجع سابق، ص 72.

[4]- ملاخسو بيلال، مرجع سابق، ص16.

[5]-المادة 619 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، ص1029، المعدل والمتمم بالقانون 05- 10 المؤرخ في 2005/07/20، المتضمن القانون المدني،ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

الحالات المشابهة ونقل أخطار أعباء معينة إلى المؤمن ليعوض من تحقق الخطر بالنسبة له عن الخسارة المالية التي تلحق به بمقتضى اتفاق سابق والتزام من قبل المستأمن بدفع المقابل "[1].

لقد شهد نظام التأمين في الجزائر تطورا كبيرا، حيث تميز باستمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 1930/07/18، وفي 1963/06/8 صدر أول تشريع جزائري في مجال التأمين وهو القانون 63-201[2] المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع دفع كفالة مسبقة، حيث أن المشرع لجأ إلى هذه التدابير الجديدة وذلك للحد من التحويلات المالية للخارج عبر قنوات إعادة التأمين من طرف الشركات الأجنبية[3]، كما صدر الأمر 66-127 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه" تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين وعليه فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعد مؤهلة دون غيرها لمزاولة العميات المذكورة "[4]، ومن حيث الغرض أنشأت الدولة مؤسسات تأمين جزائرية تحتكر النشاط أهمها : الشركة الجزائرية للتأمين " SSA "، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAA "، الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR"التي تم إنشاءها بموجب الأمر 73-54[5]، وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تفوق قدرات الشركات الوطنية[6]، لشركة الجزائرية لتأمينات النقل " CAAT ".

[1]- عبد احمد علي العامري ،مرجع سابق، ص 73.

[2]- القانون 63-201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع دفع كفالة مسبقة، ج ر ج ج عدد 39 ، الصادرة سنة 1963.

[3]- بالي مصعب . صديقي مسعود، تطرو قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 346.

[4]-المادة الأولى من القانون 66-127 المؤرخ في 1966/05/27، المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 1966/05/31، ص 503.

[5]- الأمر 73-54 المؤرخ في 1974/10/01 ، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسي، ج ر ج ج ، العدد 83، الصادرة في 1973/10/16.

[6]- بالي مصعب . صديقي مسعود، مرجع سابق، ص 346.

وقد صدرت الأحكام الخاصة والعامة المنظمة لعقد التأمين أهمها الأمر 74-15[1] والأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، حيث تضمن منه فصلا كاملا حول عقد التأمين وأنواع التأمين[2].

وفي سنة 1980 صدر القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات، كما صدر القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[3]، وقد عرف نظام التأمينات قانونا جديد بصدور الأمر 95-07 حيث قضى احتكار الدولة لقطاع التأمين واعتماد لنظام جديد يفتح المجال للقطاع الخاص للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر[4]، وفي سنة 2006 صدر القانون رقم 06-04[5] المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وقد كان هذا القانون عبارة عن إصلاحات للأمر 95-07 منها تنظيم تأمين الكفالة وكذا التأمينات على الأشخاص وكذا إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كأداة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.....[6].

ومنه فإن نظام التأمينات ينقسم إلى التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) والتأمينات الاقتصادية (التأمينات الخاصة).

[1]-الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 1974/02/19.

[2]- أنظر الفصل الثالث من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق ، ص 1029 وما يليها .

[3]- القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة في 1983/07/05.

[4]- الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 13، الصادرة في 1995/03/08.

[5]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/20/20، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 15، الصادرة في 2006/03/12 ،يعدل ويتمم الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 13، الصادرة في 1995/03/08.

[6]- بالي مصعب . صديقي مسعود، مرجع سابق، ص 34

## 1- التأمينات الإجتماعية :

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم الاساليب لتحقيق الضمان الاجتماعي، لذلك فقد أولت العديد من الدول أهمية بالغة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الطريق المؤدي للضمان الاجتماعي[1] وهذا ما أكدته الأمم المتحدة بإصدارها لوثيقة حقوق الانسان[2].

وتُعرف التأمينات الاجتماعية بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لتعوضهم عما قد يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر المنصوص عليها في القانون"، أي أن التأمينات الاجتماعية تهدف إلى توفير الأمن والأمان للطبقة العاملة في القطاعين العام أو الخاص بتعويض المؤمن له أو من يعيلهم من أفراد عائلته عن الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لتحقق أحد المخاطر المؤمن منها في قوانين التأمينات الاجتماعية كخطر المرض، العجز، الوفاة والأمومة، عن طريق تقديم تعويض مالي على شكل إيراد أو أي عوض مالي أو خدمات عينية مثل التكفل بالرعاية الطبية ودفع نفقات العلاج وذلك مقابل تقديم اشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل وصاحب العمل وبمشاركة من الدولة أحيانا[3].

---

[1] -شداد عبد الرحمان، التأمينات الإجتماعية كأحد مجالات الخدمة الإجتماعية، مجلة سوسيولوجيا، المجلد 2، العدد 1، جامعة لونيسي علي- البليدة1، الجزائر، ص 389.

[2] - اعتبر الحق في الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء في المادة 22 منه " لكل فرد باعتباره عضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية. " وتضيف المادة 25 منه " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين .ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 .

[3] - زرارة صالحي الواسعة ،مرجع سابق، ص44.

ويختلف التأمين الاجتماعي عن الضمان الاجتماعي بكون هذا الأخير أوسع نطاقا من التأمين الاجتماعي، لأن الضمان الاجتماعي هو مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي هدفها حماية الفرد من أخطار اجتماعية مختلفة، فأنواع التأمينات الاجتماعية هي التي يطلق عليها اسم الضمان الاجتماعي، أو بعبارة أخرى يمكن تعريف الضمان الاجتماعي بأنه مجموع التأمينات الاجتماعية والتي تهدف إلى حماية الفرد من المخاطر الاجتماعية باستثناء المخاطر الاجتماعية الخاضعة لنظام التأمين الاقتصادي أو التي تتكفل بها الدولة مباشرة[1].

إن الغاية الأساسية للضمان الاجتماعي هي تحقيق الأمن الاجتماعي، ولا يتم هذا إلا بالتأمين المجتمع، فالأمن الاجتماعي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص أو في حالات مواجهتهم لأخطار اجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ومنه فالضمان الاجتماعي أشمل من التأمينات الاجتماعية لأن نظام الضمان الاجتماعي عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والتأمين الاجتماعي إحدى هذه الوسائل[2].

إذن فقد ظهر نظام التأمين الاجتماعي نتيجة لإدراك المشرع ضرورة معالجة الأعباء التي تخلفها إصابات العمل نتيجة للآثار المادية أو الاجتماعية، أو للتخفيف منها على حياة العامل أو من هم تحت رعايته، والمشرع الجزائري كغيرة اهتم بالتأمينات الاجتماعية وذلك بإصدار عدة تشريعات[3].

---

[1]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص 160.

[2]- زرارة صالحي الواسعة ،مرجع سابق، ص45.

[3]- المرسوم 64-364 المؤرخ في 1964/012/31، المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 3، الصادرة في 1965/01/07.

- المرسوم التنفيذي 70-116 المؤرخ في 1970/08/01، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 68، الصادرة في 1970/08/11، حيث برزت بموجبه 06 صناديق تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي، صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء، صندوق للضمان الاجتماعي للموظفين، صندوق للضمان الاجتماعي لعمال المناجم، صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء

## 2- التأمينات الاقتصادية :

- المرسوم رقم 70-215 المؤرخ في 1970/12/15، المتعلق بإحداث صندوق للتامين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع الفلاحي، ج ر ج ج، عدد 107، الصادرة في 1970/12/25، ص 1632

- الأمر رقم 74-87 المؤرخ في 1974/09/17 يتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الأجور، ج ر ج ج ، عدد 78، الصادرة في 1974/09/27، ص 1006

- الأمر 74-08 المؤرخ في 1974/01/30، يتعلق بهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة 1974/02/05، ص 115.

- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 1978/08/05، المتضمن القانون الاساسي للعامل، ج ر ج ج، عدد 32 ، الصادرة في 1978/08/08، حيث نصت المادة 187 منه على ان يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي، ص739.

-القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق.

- القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتقاعد، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05، ص 1803 .

- القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05، ص1809.

- القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05، ص 1818.

- القانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05، ص 1822.

- القانون 83-16 المؤرخ في 1983/07/02، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية(FNPOS)، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05، ص 1830.

-المرسوم 85-223 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الادري للضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 1985/08/21، ص 1448 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما :

* الصندوق الوطني للمعاشات (CNR) الدي يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال و أرباب العمل.

* الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ( CNASAT): الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها ، انظر المادة الاولى ص1250.

- المرسوم الرئاسي 92-07 المؤرخ في 1992/01/04، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة في 1992/01/08، ص64 وهي كالتالي :

* الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم ( ص، و، ت ، إ) CNAS

* الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم (ص.و.ت) CNR

* الصندوق لضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم ( ص، أ، غ ،أ ) CASNOS.أنظر المادة الاولى ص65.

- المرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في 1994/07/06، المتضمن توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 1994/07/07،ص 4.

- المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06، المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 1994/07/07،ص 5.

- المرسوم التنفيذي 94-189 المؤرخ في 1994/07/06، المحدد لمدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 1994/07/07،ص 5.

- المرسوم 97-45 المؤرخ في 1997/02/04، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية (CACOBATH )، ج ر ج ج، عدد 08، الصادرة في 1997/02/05.

التأمين الخاص هو ذلك النوع من التأمين الذي ينشده الإنسان لدى شركات التأمين أو الضمان التجارية، ويبنى على أساس التعاقد بصورة بين الشركة وبين طالب التأمين، فيتعهد هذا الأخير بدفع مبالغ معينة تسمى أقساط التأمين في المواعيد المحددة لها، وفي المقابل تلتزم الشركة المؤمنة أو الضامنة بمقتضى العقد بدفع مبلغ معين للمؤمن له يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه[1].

ويتم تقدير قيمة القسط الذي يدفع المؤمن له على أساس القاعدة النسبية التي تتلخص في تناسب القسط مع الخطر فيُقدر القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ودرجة جسامته من جهة أخرى[2]، إضافة إلى عوامل اخرى كمبلغ التأمين ومدة التأمين وقيمة الفائدة التي قد تحصل عليها الشركة المؤمنة من توظيف المبالغ المتجمعة لديها من أقساط التأمين والأرباح التي تهدف الشركة إلى تحقيقها وغير ذلك من النفقات الإدارية المختلفة[3]، أي أن مجال التأمينات الاقتصادية هو عالم التجارة والصناعة والفلاحة أي النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتختص بتأمين أرباب العمل والمؤسسات والصناعيين والتجار والحرفيين والتجار وأصحاب المهن الحرة وغيرهم من المخاطر التي تهددهم مثل التأمين من السرقة أو الحريق أو هلاك الشيء[4] أو المحصول الزراعي أو التأمين من الكوارث الطبيعة وكذا التأمين من المسؤولية المدنية[5]، كما يندرج ضمن التأمينات الخاصة، التأمين على الأشخاص[6] وهو تأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في ذاته، ويكون فيه مبلغ التعويض محددا سلفا[1].

---

[1]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص63.

[2]-جديدي معراج، مرجع سابق، ص47.

[3]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص63.

[4]- أنظر المادة 29 إلى المادة 55 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

[5]-يقصد بالتأمين من المسؤولية .: " العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية " أنظر سعيد مقدم، مرجع سابق، ص47.

[6]- عرفت المادة 10 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات التأمين على الاشخاص بانه : " عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال او ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو للمستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه "

إن التأمينات الخاصة قد تكون اختيارية وقد يكون بعضها إجبارياً حماية للمصلحة العامة مثل إلزامية على السيارات[2] وإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية [3].

**ثانيا: تكفل الدولة مباشرة بالتعويض**

في كثير من الحالات قد يتعذر على الضحية الحصول على التعويض بسبب سقوط حق التأمين أو عدم إستيفاء كامل الشروط للتعويض أو بتخلف شرط من شروط التأمين فلا يعقل أن يُترك المضرور بدون تعويض بل يجب أن تتكاتف جهود الجماعة لتعويضه مما يفرض على الدولة التدخل على وجه الإحتياط وتحل محل المؤمن، وقد يكون الحادث غير قابل للتأمين أصلا ولكن حفاضا على الأمن والنظام العام لا تستطيع الدولة تجاهل الضحية[4]، وهذا بسبب تغير دورها فلم يقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي بين الأفراد فحسب بل انتهجت مسارا جديدا تمثل في تدخلها المباشر في كل مفاصل الحياة الاجتماعية، وذلك رغبة منها في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد[5]، حيث صرح الدكتور عمار عوابدي في هذا الشأن قائلا : " إن الدولة الحديثة أصبحت مسؤولة بحكم المواثيق والقوانين وبحكم طبيعتها الحديثة عن وقاية المجتمع من المخاطر الإستثنائية وتأمينها من كافة المخاطر الاجتماعية، وأن حدوثها عن تقصير وإهمال من جانبها في اتخاذ الاحتياطات لتأمين الجماعة من المخاطر غير العادية، غير أن هذا التقصير والإهمال لم تستطع

---

كما تنص المادة 67 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على أنه: " تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد "

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 349.

[2]-أنظر : * الامر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، مرجع سابق، ص230.

*القانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، يعدل ويتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 29، الصادرة في 1988/07/20 ص 1068.

[3]-أنظر: الأمر .03-12 المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بإلزامية التامين ضد الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2003/03/27، ص22.

[4]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 352.

[5]-أحمد بن أوذينة، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل و الإحتياط، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الأغواط، الجزائر، أفريل 2019، ص 91.

لظروف واعتبارات تحيط بطبيعة السلطة الإدارية أن تكشف عن الإهمال أو الخطأ المصلحي، فتقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر الاجتماعية "[1]، حيث أن تتدخل الدولة يكون بطريقتين فأحيانا بصفة رئيسية وأحيانا اخرى بصفة احتياطية[2].

## 1- تكفل الدولة بالتعويض بصفة رئيسية ( أصلية ) :

في كثير من الحالات يتعرض الفرد لأضرار ناجمة عن أخطار غير قابلة للتأمين وفي هذه الحالة تعتبر الدولة المدين الأصلي بالتعويض عن هذه الأضرار، وذلك لأن الضحية يتعذر عليه مواجهة هذه المخاطر لوحده نظرا لضعف ذمته المالية، وتحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية الذي يفرض جبر ضرر كل مضرور بحصوله على تعويض مناسب، وحفاظا على الأمن والسلم دخل المجتمع، تُلزم الدولة بحكم المواثيق الدولية والوطنية لحماية الأفراد من المخاطر الواقعة بهم وذلك بحفظ النظام العام وضبط السير الحسن لمرافقها، ويكون تدخلها بصفة أساسية للتكفل بالأضرار التي حلّت بالضحية، حيث تقتضي المساواة أمام الأعباء العامة ألا يترك أحد دون ضمان، وتأبي العدالة الاجتماعية أن يبقى بعض الضحايا دون تعويض لأضرار لم يتسببوا فيها[3].

ومنه يلجأ المشرع إلى إنشاء صناديق خاصة بالتعويض تتولى تعويض الضحايا في حالة مسؤول عن الضرر أو مسؤول عن التعويض أو من المؤمن، إما لغياب المسؤول أو لعدم إستيفاء شروط الحصول على التعويض أو لسقوط حق التعويض، إن هذه الصناديق تتمتع بالشخصية المعنوية حيث مقام المدين بالتعويض، وتقوم بتعويض الضحية وتحل محلها في ما تملك من حقوق لمطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر، كما له حق الرجوع على المسؤول لاسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا[4]

[1]- نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الانسانية، العدد 36، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص182

[2] - Lahlou Khiar Ghenima, op, cit, p 170.

[3]- بنابي سعاد، مرجع سابق، ص175.

[4]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 353.

فتعرف صناديق التعويض بأنها :" الكيان القانوني المستقل الذي يناط به تعويض الأضرار الجسيمة والخطيرة الماسة بسلامة وأمن الأشخاص"[1].

إن صناديق التعويض تُعتبر وسيلة رئيسية وأساسية في تجسيد فكرة التضامن الاجتماعي[2] وتكون إيرادات هذه الصناديق من مساهمة الدولة عن طريق التخصيصات السنوية لميزانية الدولة أو من مساهمات بعض الصناديق مثل الصندوق الوطني للتضامن ومن العديد من الموارد يحددها النص الذي أُنشئ بموجبه الصندوق [3].

يكون تدخل الدولة لتعويض عبر صناديق التعويض تدخلا أصليا بحيث أن الدولة هي المدين الأصلي بالتعويض في هذه الحالة وغالبا تكون هذه الحالات تتمثل في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية والمادية التي تجد سببيا في تحقق تلك المخاطر الاجتماعية المتعلقة بالنظام العام كضحايا المظاهرات وأعمال العنف وضحايا الأعمال الإرهابية[4]، إن أهم الصناديق التي أنشئت في التشريع الجزائري تمثلت في صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية[5]، وصندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية[6]، وصندوق

[1]- أحمد بن أوذينة، مرجع سابق، ص 93.

[2] - Lahlou Khiar Ghenima, op, cit, p 195.

[3]- أنظر المادة 145-5 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن لقانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، العدد 88، الصادرة في 1993/12/30، ص 56.

[4]- اوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص77.

[5]- ظهرت بوادر تكفل الدولة المباشر بضحايا الأعمال الإرهابية بموجب المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/19، المتضمن لقانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج، العدد 04، الصادرة في 1993/01/20، ص74 .

إلا أنه تم تعديلها بموجب المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 ، حيث نصت المادة 145-5 على إنشاء تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 1993/07/27، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 1993/07/28.

[6]- يتعلق الأمر بالأحداث التي وقعت في منطقة القبائل المطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، والتي انجر عنها أضرار جسمانية ومادية، وهذه الأحداث وقعت ما بين سنتي 2001 و 2004 ، ونظرا لما خلفته تلك الأحداث تدخلت الدولة عن طريق استحداث المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج ، العدد 25، الصادرة في 2002/04/14، ص14. وبموجب المادة 120 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة

تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، وصندوق تعويض ضحايا أعمال العنف الناتجة عن التجمهر والمظاهرات[1]، حيث تعلّق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل[2].

كما قد يكون تدخل الدولة في التعويض عن طريق الخزينة العمومية بصفة مباشرة دون اللجوء إلى انشاء صناديق خاصة[3].

## 2- تكفل الدولة بالتعويض بصفة احتياطية :

إن تحمل الدولة عبء التعويض بصفة احتياطية يكون في الحالات التي قام المشرع بفرض التأمين عنها، إلا أن تغطية الضرر الحاصل لم تكن كافية، أو سقط الضمان لسبب من الأسباب أو لم يكن مؤمنا أصلا، فيعتذر عليه الوفاء جزئيا أو كليا، أو في حالة الضرر المجهول المصدر ذلك لأن تمتع الضحية بصفة الدائن لا تنفعه في شيء طالما يبقى المدين معسرا أو مجهولا، فمن المفروض أن شركة التأمين هي المدين الأصلي أو المسؤول الأخر إلا أن انتفاء هذه الصفة عنها لأحد الاسباب المحددة قانونيا يُلزم الدولة أن تكون مدينا احتياطيا تحل محل المدين الأصلي للوفاء بقيمة التعويض لكي لا يبقى المضرور دون تعويض[4].

يتم تمويل هذه الصناديق بمساهمة منظومة التأمين ومساهمات الدولة عبر التخصيصات السنوية لميزانية الدولة والمبالغ المحصلة بعنوان مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة تشريع التأمين (الأتاوى المؤدات من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم، المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات، الغرامات

---

2003، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة في 2002/12/25، ص44، أنشئ صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

[1]-أنظر المادة 9 من القانون 90-20 الصادر في 1990/08/15، المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 1990/08/15، ص 1129.

[2]- سنتطرق لمختلف هذه الصناديق في الباب الثاني.

[3]- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 02-125، مرجع سابق، ص15. والمادة 17 من المرسوم التشريعي 99-47، مرجع سابق، ص 7.

[4]-بنابي سعاد، مرجع سابق، ص185-186.

في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية التأمين)[1]، إن تدخل الدولة بصفة احتياطية يكون من خلال صندوق ضمان السيارات[2]، وكذلك بمقتضى المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه إطار الشريعة العامة [3].

## 2-1 صندوق ضمان السيارات :

لا يمر علينا يوم ولا نسمع عن حوادث المرور، فقد أصبحت هذه المجازر من أكثر المخاطر التي تفتك بالبشرية في ظل مجتمع يعتمد على السيارات ووسائل النقل في كل تحركاته اليومية، وتخلف حوادث المرور أضرار جسيمة سواء مادية كانت أو معنوية، وأصبح الفرد في كثير من الحالات يواجه الكثير من الصعوبات للحصول على تعويض نتيجة الاضرار التي تلحق به، سواء من حيث إثبات الخطأ، أو من حيث جسامة الأضرار وقلة مبلغ التعويض، أو في الحالة التي يكون فيها مسبب الضرر مجهولا أو معسرا أو يسقط حقه في الضمان.

إن الأصل في التعويض عن حوادث المرور هي شركات التأمين وذلك وفقا للأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، إلا أنه في بعض الحالات التي يكون مسبب الضرر مجهولا أو معسرا أو يسقط حقه في الضمان كما ذكرنا سابقا، يبقى الضحية دون تعويض، ولذلك يتدخل صندوق ضمان السيارات الذي أُنشئ قبل إلزامية التأمين على السيارات وبصفة احتياطية، ويُسند له تعويض الضحية وذلك وفقا للمادة التاسعة التي تنص على ما يلي : " في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن

[1]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص354.

[2]-المادة 70من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج، العدد 110، الصادرة في 1969/12/31، ص 1807.وتم تغير تسميته إلى صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 2004/04/05، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2004/04/07، ص 5

[3]-تنص المادة 140مكرر 1 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ".

الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر" .

بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، أُنشئ حساب خاصا في الخزينة تحت رقم 029-302 سُمي الصندوق الخاص لتعويض لضحايا حوادث المرور المسببة من السيارات، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المدنية ويمول من الرسوم المستوفاة لهذا الغرض من قبل الشركات الوطنية للتأمين[1].

لقد كُلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا في الضمان أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية.

وبصدور الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار أُلغيت المواد 71و 72 و 73 من الأمر 69-107 باستثناء الأحكام المتعلقة بإنشاء الحساب الخاص مع الاحتفاظ بنص المادة 70 والتي نص على محتواها المادة 24 من الأمر 74-15 والمتواجدة في الباب الثالث الذي خُصص للأحكام الخاصة لصندوق التعويضات.

ولتوضيح شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص للتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله صدر المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16[2]، وبصدور قانون المالية لسنة 2002 بموجب القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 وبمقتضى المادة 226 منه تم تحويل إيرادات ونفقات صندوق التعويض إلى

[1]- أنظر المواد 70-71-72 من الأمر 69-107، مرجع سابق، ص 1807.

[2]- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16، والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص للتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر ج ج، عدد 8، الصادرة في 1980/02/19، ص256.

صندوق تأمين السيارات[1]، ولكن بعد مدة قصيرة فقط تم إقفال وتحويل رصيد صندوق تأمين السيارات إلى ما يسمى صندوق ضمان السيارات الذي يُنشأ عن طريق التنظيم، وذلك بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003[2].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05، تم إنشاء صندوق ضمان السيارات، وتم تحديد قانونه الأساسي، حيث يُعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام، ومقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله لأي مكان آخر بموجب مرسوم[3]، وتتكون موارد الصندوق مما يلي [4] ":

1- رصيد حساب التخصيص رقم 029-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات،

2- مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنين،

3- التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات،

4- حصائل توظيف أموال الصندوق،

5- الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النافذة على تأمين السيارات،

6- مساهمات المؤمنين المحددة بـ 3 % من أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات،

[1]- أنظر للمادة 226 من القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، الصادرة في 2001/12/23، ص 73.

[2]- أنظر المادة 117 من القانون رقم 02-11، مرجع سابق، ص43.

[3]- أنظر المواد من 1 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103، مرجع سابق، ص6.

[4]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103، مرجع سابق، ص 7-8.

7- مساهمات شركات التأمين بالتناسب مع المقبوضات في فرع السيارات التي تستعملها وفق حاجيات الصندوق للنفقات الباقية التي تقع على عاتقه،

8- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،

9- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق".

أما نفقات الصندوق فتمثلت فيما يلي [1]":

1- التعويضات والمصاريف المدفوعة في إطار الحوادث التي تقع على عاتق الصندوق، والتعويضات الممكن منحها إلى شركات التأمين بعنوان الملفات التي قد يسندها إليها الصندوق لتسييرها،

2- مصاريف إدارة الصندوق وتسييره وعمله،

3- المصاريف المدفوعة في إطار الطعون".

ويُكلف الصندوق بدفع التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 74-15، ويمكن للصندوق الخاص بالتعويضات أن يحل محل الدائن في حقوقه بالتعويض اتجاه المسؤول عن الحادث أو اتجاه المؤمن له، كما أن الصندوق يمنح التعويض فقط إذا لم يؤدى للمصاب أو ذوي حقوقه من قبل أي شخص، أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها[2].

ولا يُلزم الصندوق بدفع التعويض الذي قدمه الأشخاص أو الهيئات للضرر الجسدي، للضحية أو لذوي حقوقه ولا يمكن رفع أي دعوى رجوع عليه في هذا الشأن وهذا لكونه

[1]- أنظر المادة 19 م من المرسوم التنفيذي رقم 04-103، مرجع السابق، ص 8.

[2]- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 80-37، مرجع سابق، ص 256.

ضامنا احتياطيا وليس مسؤولا عن الضرر[1]، وفي حالة ما إذا جاز للمصاب أو لذوي حقوقه المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل سوى تكملة التعويض[2].

إن التعويض الذي يتحمله الصندوق يكون متعلقا بالأضرار الجسدية فقط ولا يتحمل تعويض الاضرار المادية[3]، ويتم احتساب التعويض وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر 74-15، كما يجوز للصندوق أن يُلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته من أجل تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل، وإذا نازع المصاب في نسبة العجز الدائم الجزئي أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث إما بطريقة ودية وإما بموجب حكم قضائي[4].

وتتمثل الحالات التي يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات فيما يلي [5]:

1- إذا كان المسؤول عن الضرر مجهولا.

2- إذا كان المسؤول عن الضرر معروفا أو مؤمنا لكن سقط حقه في الضمان وقت وقوع الحادث.

3- إذا كان الضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل مُسبب الضرر غير كاف لدفع التعويض للضحية.

4- إذا لم يكتتب مسبب الضرر أي عقد تأمين على مركبته.

5- إذا ظهر فيما بعد أن المسؤول عن الأضرار يوجد في حالة عسر كلي أو جزئي.

---

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 80-37، مرجع سابق، ص 257.

[2]- أنظر المادة 2 من المرجع السابق، ص256.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 341495 الصادر بتاريخ 2006/04/26، مجلة المحكمة العليا، 2007 ، عدد 2، ص 579.

[4]- أنظر المادتين 4و5 من المرسوم رقم 80-37، مرجع سابق، ص 257.

[5]-أنظر المادة 24 من الأمر 74-15، مرجع سابق، ص 232.

كما تنص المادة 11 من الأمر 74-15 بأنه " في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها والمؤدية إلى أضرار جسمانية يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص للتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا اتجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا ".

وليست كل الأضرار الجسمانية تُعوض من الصندوق فقد نصت المادة 6 من المرسوم 80-37 السابق ذكره بعض الأضرار التي تُستثنى من التعويض وهي :

1- إذا تعمد الضحية إحداث الضرر عن قصد، فلا يتحصل على تعويض هو و ذوو حقوقه.

2-الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجارات، وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات.

كما يُستثنى من التعويض الأشخاص التالية [1] " :

1-السائق وشركاؤه،

2-السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول، والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة،

3-السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة،

4-السائق و /أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ولا إذن مسبق قانوني،

[1]- أنظر المادة 7 من المرسوم 80-37 مرجع سابق، ص 257.

5-السائق و /أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل".

غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، وعلاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

ويتعين على ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم من أجل الاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق ضمان السيارات إثبات الشروط التالية [1] :

1- أن يثبت ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية جزائرية، أو أن يثبتوا أنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

2- أن يثبتوا أن الضرر نشأ عن حادث يخول لهم حق المطالبة بالتعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر 74-15، ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من جهة أخرى، وإذا أمكن للضحايا أو ذوو حقوقهم المطالبة بالتعويض الجزئي عن نفس الحادث، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

3- أن يثبت بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا فإنه غير مؤمن له، أو سقط حقه في الضمان، أو ليس له القدرة المالية لإصلاح الضرر كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

وتُثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات من :

1- الأخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض.

[1]- أنظر المادة 30 من الأمر 74-15، مرجع سابق، ص232-233.

2- إبقاء الإخطار دون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

كما يجب إخطار الصندوق من طرف المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض في حالة التسوية الودية بينه وبين الضحية أو ذوي حقوقهم وذلك خلال شهر بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويتعين على الصندوق أن يعلن عن موقفه من التسوية الودية خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلامه، وفي حالة رفض الصندوق مشروع التسوية الودية يجب على الضحية أو ذوي حقوقها إعلام الصندوق عن عزمهم رفع النزاع أمام المحكمة المختصة إذا كانوا يرغبون في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق، أو قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المتسبب في الحادث وبالتالي قبول التسوية الودية، وبذلك يسقط حقهم في المطالبة بالتعويض من طرف الصندوق[1].

وللحصول على التعويض يتعين على الضحايا أو ذوو حقوقهم إتباع الإجراءات أمام القضاء المدني والجزائي غير أنه يجب تقديم طلب بالتعويض من الصندوق قبل أي دعوى قضائية[2]، وتكون الإجراءات كما يلي:

في حالة رفع الدعوى أمام القضاء المدني يتعين على المصابين أو ذوي حقوقهم، أن يقوموا بتوجيه نسخة عن كل عريضة افتتاحية هدفها رفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب التعويض ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمونا بتأمين السيارة، وتكون العريضة مرفقة بكافة المعلومات المتعلقة بالحادث ( تاريخه ومكان وقوعه ومميزات المركبة والسلطة التي حررت التقرير ) إلى الصندوق ضمن ظرف موصي عليه مع إشعار بالاستلام[3].

وإذا رُفعت القضية أمام القضاء الجزائي فيجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة أن يقوموا بإعلام الصندوق عن انتصابهم كطراف مدني، وذلك بموجب رسالة موصى عليها

[1]- أنظر المادة 26 من الأمر 74-15 و المادة 10 من المرسوم 80-37 .

[2]- أنظر المادة 15 من المرسوم 80-37 مرجع سابق، ص 259.

[3]- أنظر المادة 12 من المرجع سابق، ص 258.

مع الإشعار بالاستلام على أن تتضمن مختلف البيانات، وإذا كان قد سبق أن صدر حكم قضائي ضد المسؤول عن الحادث فلابد من إرفاق طلب التعويض بنسخة من ذلك الحكم، وفي مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الاستلام يجب على الصندوق أن يبدي رأيه[1].

وفي حالة تقادم الدعوى فإن كان المسؤول عن الأضرار مجهولا يجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق خلال مدة 5 سنوات ابتداءاً من تاريخ الحادث، أما إن كان معروفا يجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق خلال 5 سنوات ابتداءاً من تاريخ الحادث، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[2].

## 2-2 الدولة مدين احتياطي بالتعويض بمقتضى الماد 140 مكرر1 من التقنين المدني:

لقد تدخل المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب تعديل 2005 بمادة قانونية قد تكون وسيلة يعتمد عليها الضحية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم في حالة عجزهم عن إثبات مسؤولية المتسبب بمقتضى المادة 140 مكرر 1 " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ".

إن تدخل للتعويض عن الضرر الجسماني بموجب هذه المادة يعد احتياطيا وذلك عندما يُجهل مسبب الضرر[3]، وهذا يكرس أهم وضائف الدولة الحديثة المتمثلة في المحافظة على الأفراد وحمايتهم عن طريق ضمان الأمن والاستقرار والتكفل بالتعويض فتتدخل الدولة بصفة احتياطية لتعويض

[1]- أنظر المادتين 13 و 15 من المرسوم 80-37 مرجع سابق، ص 259.

[2]- أنظر المادة 17 من المرجع سابق، ص 260.

[3]-ALI FILALI, L'Indemnisation du Dommage Corporel: L'Article 140 Ter du Code Civil: La consécration D'un Système D'indemnisation Exclusif De La Responsabilité Civile, Revue Algérienne des sciences Juridiques, Économiques et Politiques, V : 45, **N°**: 01, 2008, p. 97.

الأضرار الجسمانية، فالاهتمام بحياة الأفراد والحفاظ على سلامتهم الجسدية، هو الهدف الأسمى الذي تسعى إلى بلوغه، ضمانا للاستقرار والأمن الاجتماعي[1].

إن إلزام الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني في حالة انعدام المسؤول يُعد أساسا عكسيا لنظام المسؤولية المدنية ( الشخصية أو الموضوعية ) التي تجد مصدرها في النظرية العامة للإلتزم، حيث أن العلاقة بين الضحية ومسبب الضرر تعد علاقة بين دائن ومدين وإقرار المشرع عن نص هذه المادة يُعد أكبر دليل على فشل قواعد المسؤولية المدنية في المحافظة على الضحية وإنصافه للحصول على التعويض، فإذا لم يجد الضحية مسبب الضرر يتحمل لوحده عبء التعويض عن الأضرار التي لحقته، وكذلك الأمر إذا فشل المضرور في إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص محدد أو كان المسؤول معسرا.

وبالغوص في محتوى المادة 140 مكرر 1، نلاحظ بأن هنالك شروطا يجب توفرها لتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني عند انعدام المسؤول وهي:

### 2-2-1 انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني :

إن أكثر شيء يؤرق الضحية هو انعدام المسؤول عن الضرر وصعوبة إثبات الخطأ وخاصة عند ظهور المخاطر الاجتماعية وتنوعها وتعددها، ففي غالب الاحيان لا يوجد مسؤول عن الضرر كالخطر الناتج عن هروب مسبب حادث مرور أو الضرر الناتج بسبب الكوارث الطبيعية أو أعمال العنف، فانعدام المسؤول يقسم لنوعين انعدام قانوني وانعدام مادي، فأما الانعدام المادي فهو عدم وتواجد مسبب الضرر في مكان حدوث الضرر بعد حصول الحادث كهروب مسبب الضرر .

[1]- خدوجة علي موسى، المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني :نظام تعويض احتياطي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2020، ص 185.

أما الانعدام القانوني فيتمثل في تواجد المسؤول ومعرفته، ولكن لسبب من أسباب لم تتوفر شروط قيام المسؤولية من طرفه إما لسبب أجنبي مثل قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أو لانتفاء الخطأ إذا أثبت الضحية أنه كان في حالة الضرورة[1].

وفي بعض الحالات قد لا ينعدم مسبب الضرر جسماني ويكون معلوم لدى الضحية وتتحقق أركان المسؤولية المدنية ومع ذلك لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض بسبب إعسار المسؤول أو عدم كفاية ذمته المالية لتغطية كل الأضرار اللاحقة بالضحية[2].

كما أن مسبب الضرر الجسماني غير المميز يُدرج ضمن حالة انعدام المسؤول، طبقا لنص المادة 125 من القانون 05-10 والتي تنص على أنه : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا "، أي أن كل متسبب في ضرر لم يبلغ 13 سنة لا يمكن مسألته عن الضرر وهذا طبقا لنص المادة 42 من نفس القانون والتي كان نصها كما يلي :" ..... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة "،لأنه في هذه الحالة فإن المطالبة بالتعويض من طرف الضحية تكون من متولي الرقابة وهذا طبقا للمادة 134 من نفس القانون السابق ذكره، ولكن قد يكون متولي الرقابة موجودا ومعسرا، أو قد يكون منعدما أو غير موجود.

### 2-2-2 أن يتعرض الشخص لإصابة جسدية :

بموجب المادة 140 مكرر 1 فإن الأضرار المعنية بالتعويض هي الأضرار الجسدية فقط، دون تعويض الأضرار المادية، " والضرر الجسماني هو كل إصابة تمس بالسلامة الجسدية للإنسان، أي تصيب الشخص في جسمه : كالموت، المرض، العجز، ومختلف الإصابات من جروح، كسور، تشويه الوجه...، وتعتبر حالة العجز الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني، فمهما كان أصل وسبب

[1]- أنظر المادتين 127 و 128 و 130 من الأمر 75-58، مرجع سابق، ص997

[2]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص209.

الحادث فإن الضرر الجسماني هو الإصابة البدنية أو العقلية، التي تمنع الضحية من استعمال كامل قدراتها البدنية أو العقلية"[1].

### 2-2-3 أن لا يكون المتضرر سببا لحدوث الضرر :

باستعمال المشرع لعبارة " .... ولم يكن للمتضرر يد فيه...."، نزع كل مجال الشك فيما يتعلق بالضرر الجسماني الذي يحدثهُ المتضرر لنفسه، فلا يمكن للمتضرر المطالبة بحقه في التعويض إذا كان هو المتسبب في الضرر الجسدي، ولكن هنالك حالة مُساهمة المتضرر بفعله في وقوع الضرر الجسماني وبمقتضى المادة فإن المسؤولية لا تُقسم طبقا للشريعة العامة[2].

[1]- خدوجة علي موسى، مرجع سابق، ص 185.

[2]- مريم بلوصيف، مرجع سابق، ص67.

**ملخص الفصل الأول:**

بعد ظهور نظرية المخاطر الاجتماعية لقي الضحية بعض العدالة الاجتماعية في حصوله على التعويض إثر الضرر الحاصل له وهذا خلافا لما كان سائدا سابقا، فقد كانت هنالك العديد من الاسباب تحول بين الضحية وحصوله على التعويض، ويعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى سببين أولهما عدم فعالية النظام القانوني للمسؤولية في إنصاف الضحية رغم محاولة الفقه تطوير هذا النظام إلا أنه قد فشل في العديد من الحالات ولعل أهمها جهل مصدر الضرر أو أن يصدر هذا الضرر بسبب الكوارث، وتمثل السبب الثاني في تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية وتغير دور الدولة التي أصبحت تهدف إلى حماية الفرد وضمان أمنه وسلامته لأنه أساس المجتمع وهذا لا يكون إلا بضمان تعويضه عن كل المخاطر التي يتعرض لها.

وبعد ظهور نظرية المخاطر الاجتماعية اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الخطر وذلك باعتماد كل جانب على معيار معين، وتمثلت هذه المعايير في معيار مصدر الخطر ومعيار مدى تأثير هذا الخطر على النشاط الاقتصادي، ومعيار النشاط المهني، غير أن أغلب الفقهاء أجمعوا بأن الخطر الاجتماعي يتميز بتهديده للأمن والسكينة داخل المجتمع ومن ثم وجب على الدولة أن تتحمل التعويض عنه للمحافظة على أمن وسلامة الافراد، ويكون تحمل إما جزئيا وذلك عن طريق نظام التأمينات، أو كليا وذلك بتعويض الضحية مباشرة من ميزانيتها.

# الفصل الثاني : أركان قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية

لقيام أي مسؤولية لابد من توفر أركان لها إذ بانعدام أي ركن تُنفى المسؤولية حتى لو توفرت بعض الشروط الأخرى لأن غياب أحد الأركان بطبيعة الحال يحول دون تحقق ركن آخر، فمثلا غياب ركن الضرر يؤدي لعدم تحقق ركن الربطة السببية، فخلافا لمسؤولية الدولة التي تقام على أساس الخطأ[1] والمخاطر[2] وعلى أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة[3] والتي لها ثلاث أركان فقط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية باجتماع أربعة أركان كاملة منها ركنان ماديان سنوضحهما في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه للأركان غير المادية.

[1]– الخطأ هو الإخلال بالتزام يفرضه القانون على كافة الناس ويتمثل في عدم الإضرار بالغير ومضمونه انه على كل شخص التبصر واليقظة عندما يقوم بأي تصرف لكي لا يسبب سلوكه ضررا للغير أي أنه لا يوجد خطأ إلا إذا وجد انحراف عن السلوك العادي. أنظر لـ فرح بن مصطفى عبد الله عابد، المسؤولية عن الفعل الضار في القانون السوداني، مجلة العدل، العدد 34، السنة الثالثة عشر، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص264.

وهنالك من عرف الخطأ بأنه الخطأ هو إخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق. أنظر لـ هنية أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية «دراسة مقارنة» ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003/2002، ص 110.

فالخطأ الذي يقيم مسؤولية الدولة الخطئية يرتبط بنشاط المرفق العام فيعرف بأنه انحراف سلوكي لعون عمومي مشخص أو غير مشخص للإدارة العامة في إطار نشاطه لتحقيق غرض وظيفته يشكل من خلاله إخلالا بواجب يفرضه عليه القانون، إذن يمكننا القول بوجود فعل أو عدم وجود هذا الفعل فالسلوك الذي قام به فاعل الضرر والذي يسمى بالفعل الإيجابي ،والسلوك الذي كان يفترض أن يقوم به ولكنه امتنع عن القيام به وهو ما يسمى بالفعل السلبي(الامتناع). أنظر لـ محمد كامل مسلم الشوابكه، الفعل الضار ( الخطأ السلبي ) في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مؤتة، 2014، ص 34.

[2]– تقوم مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر جراء قيام الأعوان بأنشطة خطيرة تسبب ضررا للمواطنين، فنجد القضاء الإداري في فرنسا قد تلقف هذه النظرية، ولم يتوانى في ترجمتها في أحكامه، لعل أولها وفقا لبعض الفقه **قرار كام " CAMES** " بتاريخ 1895/06/21، في قضية أصيب فيها عامل بشلل في اليد في أحد مصانع الدولة لا العامل ولا الإدارة ساهما فيه بخطأ، وارتكز مفوض الدولة **روميو "Romio** " في هذه القضية على خصوصية مسؤولية الدولة، وألزمها بالتعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ المبنية على المخاطر. أنظر لـ آيت عودية بلخير محمد، محاضرات في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 3 من الدرس الثامن.

[3]–لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي لأول مسؤولية الدولة على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة في قراره الصادر بتاريخ 1923/11/30 في قضية **كوتيياس "Couitéas"** أسس القضاء مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة. أنظر لـ بن ترجا الله علي، المسؤولية الإدارية على اساس المساواة أمام الاعباء العامة، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01– بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2020/2019، ص214.

كما أسس القضاء الجزائري مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا إذا كان هذا الامتناع هدفه المحافظة على النظام العام. أنظر لـ لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، ،2013 ، ص311.

## المبحث الأول : الأركان المادية

يتمثل أول الأركان المادية في الفعل الذي سبب الضرر فلا ضرر بدون فعل، ويتميز الفعل المقيم لهذه المسؤولية خلافا عن أنواع المسؤولية الأخرى( الخطأ، المخاطر، قطع المساواة أمام الأعباء العامة ) بميزة أنه لا يكون صادرا عن من يقوم بجبر الضرر، فلا يكون للدولة أي يد في هذا الفعل (المطلب الأول)، كما أن هذا الفعل يسبب ضررا فالضرر هو الركن الأساس في المسؤولية إذ بانعدام الضرر تنفى المسؤولية، وسنتطرق لهذا الركن في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : ركن الفعل الصادر عن غير الدولة

إن الفعل الصادر عن غير الدولة هو الفعل الذي يَحدُثُ بموجبه ضرر للضحية ولا تكون للدولة أي يد في حدوثه، أي أن الأعوان العموميون للدولة لا يحدث منهم أي تصرف سواءاً كان على أساس خطأ أو سواءاً كان بدون خطأ، فالفعل في هذه الحالة قد يكون بسبب الإنسان وقد يكون بسبب الطبيعة، ولتحديد معنى الفعل الصادر عن غير الدولة يجب أن نوضح أولا الفعل الصادر عن الدولة (الفرع الأول)، ثم بعدها نتطرق للفعل الصادر عن غير الدولة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الفعل الصادر عن الدولة

إن الفعل هو السلوك الذي يقوم به الفرد فيحدث بموجبه ضررا كما أنه من الممكن أن لا يحدث ضررا[1]، فالفعل الصادر عن الدولة هو الذي يقوم به الأعوان العموميون أثناء تصرفاتهم أي أن يشترط وجود فعل من جانب الشخص العام أو من في حكمه لقيام مسؤوليته سواء كان عونا أو متبوعا لأن الدولة عبارة

[1]- محمد كامل مسلم الشوابكه، مرجع سابق، ص 34.

عن شخص اعتباري لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك ولا ارتكاب خطأ[1]، فهو سلوك لعون عمومي مشخص أو غير مشخص للإدارة العامة في إطار نشاطه لتحقيق غرض وظيفته[2].

فالفعل الصادرة عن الدولة من الممكن أن يأخذ شكلين أولها الأعمال القانونية أو ما يعرف بالقرارات الإدارية، فالقرارات الإدارية من الممكن أن تقيم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ وهذا في حالة القرارات الإدارية المشوبة بعيوب في شروطها الموضوعية، لأن القرار المشوب بعيب في شروطه الشكلية لا يولد مسؤولية عن التعويض لآثاره الضارة الناجمة عن تنفيذه في جميع الحالات، حيث تنتفي المسؤولية طالما أن هذا العيب غير مؤثر في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أية حال بذات المضمون، ومن الممكن أن تقيم القرارات الإدارية مسؤولية الدولة على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة حيث أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يطبقه القضاء الإداري ولو في غياب النص القانوني لأنه مبدأ مكتوب في القانون الدستوري فهو يعطي للمسؤولية بدون خطأ للأشخاص العموميين أساسها عندما يحمل هؤلاء بعض أعضاء الجماعة تكاليف خصوصية، فتسبب لهم أضرار دون أفراد المجتمع الآخرين تحقيقا للمصلحة العامة لذلك يجب تعويض الضحية تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون[3]، وهذا يظهر في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تحت لواء القانون 91-11 المؤرخ بتاريخ 1991/04/27[4]، لأن الإدارة مسؤولة عن فعل قراراتها الإدارية المشروعة في حال تسببها لضرر للمواطن فمسؤولية الدولة لا يمكن أن تقوم على أساس الخطأ طالما أن قرارها مشروع بل تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[5].

والشكل الثاني للفعل الصادر عن الدولة هو الأعمال المادية التي يقوم بها الأعوان العموميون، فمن الممكن أن تقيم مسؤولية الدولة الخطئية إن اقترنت هذه الاعمال المادية بخطأ من طرف العون

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الاول المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص23.

[2]- آيت عودية بلخير محمد، محاضرات في المسؤولية الإدارية ألقيت على طلبة الأولى ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ص 1 من الدرس الرابع.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية الإدارية بدون الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص78.

[4]- القانون 91-11 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة في 1991/05/08، المتمم.

[5]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية الإدارية بدون الخطأ، مرجع سابق، ص107.

العمومي[1]، ومن الممكن أن تقيم مسؤولية غير الخطئية إن كانت هذه الاعمال لا تتضمن أي خطأ، وإنما جراء قيام الأعوان بأنشطة خطيرة تسبب ضررا للمواطنين فتقوم مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر، وذلك أن الدولة عند قيامها بالأنشطة المتنوعة والخطيرة عليها أن تؤمن مواطنيها من مخاطر مباشرة هذه الأنشطة على أساس قيامها بتعويض من يصيبه ضرر جراء ممارسة هذا النشاط وحتى إن لم ترتكب الدولة أي خطأ ولكن التعويض يكون نظرا لخصوصية الضرر[2]، وقد تكون هذه الاعمال المادية في إطار الأشغال العمومية إذا وقعت الأضرار على الغير فالغير ليس بمرتفق ولا مشارك وإنما هو غريب عن الأشغال والمباني العمومية، ويحصل الغير على تعويض دون الحاجة إلى إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال و المباني العمومية وقد أعلن المجلس الأعلى للدولة الجزائري هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 1965/02/03 في قضية" حطاب "ضد الدولة بقوله : "حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية"[3]، كما أخذ مجلس الدولة بنظرية المخاطر على أساس إستعمال الأسلحة الخطيرة في قرار له بتاريخ 2002/11/05 في قضية في قضية ح.ض ضد وزير الداخلية مختصر وقائعها أن أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون عمومي فأصابت الضحية الذي كان على متن سيارة الأجرة التي تعمل بها سائقا بجروح وجاءت في حيثيات القرار " حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي

[1] – إن الخطأ الذي يقيم مسؤولية الدولة الخطئية قد يكون شخصيا وقد يكون مرفقيا، فالخطأ المرفقي له ثلاث حالات أو صور أولها حالة التنظيم السيئ للمرفق العام فهذا المعنى ينسحب على جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على خطأ والتي يقوم بها إما أعوانها او التي تصدر من أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة كأن ينشأ الضرر من أحد رجال الشرطة أثناء مطاردته لأحد المجرمين وصدمه لأحد المارة او الأضرار التي يسببها هروب حيوان، وثاني حالة هي التسيير السيئ للمرفق العام وقد يكون إما عن عدم كفاءة الأعوان العموميين وإما بسبب الإهمال الاعوان مثل إهمال الممرض حراسة المرضى أو تأخر سيارة الإسعاف في الوصول إلى مكان الحادث أو امتناع الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة، وتتمثل الحالة الاخيرة في عدم سير المرفق العام أي عدم تأدية المرفق العام لوظيفة كان ملزما بإتيانها، وهي المواقف السلبية المتخذة من طرف الإدارة العامة كامتناع الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة الضرورية. أنظر لـ لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الاول المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ، مرجع سابق، ص24.و انظر أيضا لـ آيت عودية بلخير محمد، محاضرات في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 2 من الدرس الرابع.

[2] – رحاب صابر محمد الشبلي، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص63.

[3] – لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية الإدارية بدون الخطأ، مرجع سابق، ص11.

أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهامهم في الحفاظ على الأمن فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان "[1].

**الفرع الثاني : الفعل الصادر عن غير الدولة**

خلافا للفعل الصادر عن الدولة الذي يكون بسبب نشاطها الغير المشروع أو المشروع فإن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية يكون فيها الفعل صادرا عن غير الدولة، وعليه فإن الضرر الذي يصيب الضحية لا تكون للدولة أي يد فيه ومع ذلك أُلزمت الدولة بالتعويض عن هذا الضرر لكي لا تترك الضحية تتخبط وتعاني من الضرر كما تطرقنا لها في الفصل الأول، لأن مصدر الفعل قد تتعذر معرفته مثل الأضرار الناتجة بسبب أعمال العنف والتجمعات أو من الممكن أن لا تتوفر له ذمة مالية مثل الأضرار الناتجة بسبب الكوارث الطبيعية، إن مصدر الضرر يكون أجنبيا وليس له علاقة لا بالدولة ولا بمستخدميها فقد يكون مصدره الإنسان(أولا) وقد يكون مصدره الطبيعة (ثانيا).

**أولا : الفعل الصادر بسبب الإنسان**

إن الفعل الذي يصدر عن الاشخاص يمكن أن يعوّض على أساس الأسس الثلاث السابق ذكرها[2]، غير أنه من الممكن أن يقام التعويض على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية وفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي كما ذكرنا سابقا ومن أمثلة الفعل الصادر عن الأشخاص ما يلي[3] :

[1]- نفس المرجع السابق، ص44، راجع أيضا : بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 134-146.

[2]- تتمثل هذه الأسس في المسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر و المساواة لتحمل الأعباء العامة.

[3]- سنكتفي بإعطاء امثلة فقط على أن يتم التفصل في هذا العنصر في الباب الثاني.

**1- الفعل بسبب التجمهرات والتجمعات (العنف الجماعي) :**

لقد نصت المادة 139 من قانون البلدية 90-08 الصادر في 1990/04/07 على ما يلي : "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال المتجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن إتلاف والأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها "[1].

إن هذه المادة تتبنى نظاما غير خطئي لمسؤولية البلدية بل تحملها المسؤولية على أساس الفعل الناتج من طرف الأشخاص المسببين لأعمال العنف على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية، فالهدف هنا حماية الضحية وتعويضها نظرا لصعوبة تحديد وتشخيص الفاعلين ولن يأتي ذلك إلا عن طريق تحميل البلدية المسؤولية دون اشتراط ارتكابها لأي خطأ، فيتحصل الضحية على التعويض بإثبات الضرر وعلاقته بأحداث العنف[2]، غير أن هذه المسؤولية لم تعد قائمة في حق البلدية بعد إلغاء هذا القانون.

إن الفعل المتسبب في حدوث الخسائر أو الاضرار يجب أن يكون قابلا لأن يوصف بالجناية أو الجنحة طبقا للقانون الجزائي بمعنى أن يكون الفعل الضار معاقب عليه جزائيا وله وصف الجنايات أو الجنح فبالنسبة للجنايات نجد جنايات القتل العمدي والسرقة الموصوفة والجنح نجد جنحة السرقة البسيطة والتحطيم للأملاك والضرب والجرح العمدي...الخ[3].

ومن التطبيقات القضائية لهذه الأحداث، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/07/29، حيث فصل في الدعوى المرفوعة من طرف مواطن ضد بلدية قسنطينة ملتمسا إلزام البلدية تعويضه من الأضرار التي لحقت بسيارته التي أحرقت تماما أثناء أحداث العنف التي عرفتها بلدية

[1]- القانون90-08 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ، عدد 15، الصادرة في 1990/04/11.

[2]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص230.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية الإدارية بدون الخطأ، مرجع سابق، ص57.

قسنطينة، وذلك حسب المبلغ المقدر من قبل خبير الشركة الجزائرية للتأمين حيث حملت البلدية تعويض الضرر اللاحق بالمواطن[1].

## 2- الفعل الصادر عن الإرهاب :

بوجه عام يتمثل العمل الإرهابي بأنه عمل من أعمال العنف يقوم بها أشخاص المصالح داخلية إذا كان إرهابيا داخليا أو يؤديها أشخاص لحساب دولة إذا كان إرهابيا خارجيا[2]، فالإرهاب من الرهبة بمعنى الخوف وإشاعة عدم الاطمئنان وبثّ الرعب والفزع بين الناس في المجتمع لتحقيق أهداف معينة[3].

إن الفعل الصادر بسبب الإرهاب هو كل سلوك يُنتج ضرار يرتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية سوءا أدى إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية[4]، أو حتى إلى أضرار أدبية تصيب الشرف والاعتبار والعرض أو تصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام، وما تخلفه من تشويه في الأعضاء أو تصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي[5]، فللحصول المتضرر من الفعل الضار الصادر عن الإرهاب على التعويض لا يطلب منه إثبات الخطأ بل عليه أن يثبت بأنه من ضحايا عملية إرهابية أو من ضحايا حادث في إطار مكافحة الإرهاب أو ضحايا حادث وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن فالضحية يثبت فقط الضرر وعلاقة سببية مؤثرة بينه وبين أحد الأحداث المذكورة أعلاه[6]، كما أنه من الممكن أن تقام مسؤولية الدولة على أساس (الخطأ، المخاطر أو

---

[1]- نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011 ،ص183.

[2]- بولافة سامية، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة-01-، الجزائر، 2017/2016، ص12.

[3]- ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 14.

[4]- أنظر المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، المؤرخة في 1999/02/17، ص6

[5]- عمر شعبان، مبدأ التعويض -جبر الضرر – لضحايا الإرهاب( المفاهيم والأسس)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 4، عدد 2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص579.

[6]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص247.

قطع المساواة أمام الأعباء العامة) عن الاضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب المؤسسة على الفعل الضار للدولة.

وقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2000/06/04 تحت الرقم 2000/405 بقرار يلزم والي ولاية بجاية بأن يدفع للمدعى مبلغ مالي كمنحة إلى حين سقوطها ومراجعتها قانونا باعتباره تعرّض لطلقات نارية بالمكان المسمى آيت شتلة، وفي نفس الإطار نجد قضية ذوي حقوق المرحوم (ع ع) ضد والي ولاية قسنطينة ووزير المالية، حول التماس ذوي الحقوق من أعضاء الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة إلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا لهم فارق التعويضات بين المبالغ المحكوم بها بموجب الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات ضد الإرهابي (ح ن)، وبالفعل استجاب قضاء الغرفة الإدارية لطلبهم[1].

**3- الفعل الذي يحيق بالموظفين العموميين :**

لقد أقر المشرع الجزائري حماية واسعة للموظفين العموميين من الأفعال الضارة التي تحيق بالموظفين العموميين جراء ممارستهم لوظائفهم كما توسعت هذه الحماية لتشمل ذوي الحقوق في حالة وفاة الموظف، وجاء النص على هذه الحماية ضمن نصوص متفرقة منها القانون الأساسي العام للعامل رقم 78-12 وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون الوظيف العمومي وقانون البلدية والولاية[2].

حيث نصت المادة 8 من القانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق أعوانها أثناء ممارسة مهامهم[3]، كما نصت المادة 30 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف، أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب

[1]- نذير عميرش، مرجع سابق، ص186.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص118.

[3]- المادة 8 من القانون 78-12، مرجع سابق، ص724.

عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به"[1]، كما الفقرة الأولى من المادة 148 من قانون البلدية 11-10 بأن " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها "[2].

**ثانيا : الفعل الصادر عن الطبيعة**

إن الفعل الصادر عن الطبيعة تكون هذه الاخيرة هي سبب حدوث هذا الفعل بسبب أحد ظواهرها التي تشكل الخطر، فقد يكون بسبب أحد الظواهر التي تسببها الكوارث مثل الزلازل والبراكين والفيضانات .....، وقد تكون بسبب الأوبئة والأمراض المنتشرة التي تحتم على الدولة تحمل المسؤولية لمكافحتها والإقرار عن تعويض للمتضررين منها[3].

**1-الفعل بسبب الكوارث الطبيعية :**

تعرف الكارثة الطبيعية بأنها "تأثير سريع وفجائي للبيئة الطبيعية، على النظم الاقتصادية والاجتماعية كما تعرف حادث فجائي غير متوقع ومروع، يتسبب في إحداث خسائر جسيمة بالإنسان في نفسه وبدنه وماله، أو البيئة المحيطة به أو بهما معا، سواء كان للإنسان يد فيه أو لم يكن له ذلك"[4].

إن الفعل الذي سببه الكوارث الطبيعية يجب أن لا يكون للإنسان دخل فيه لكي يقيم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية فإذا ساهم فيه الفرد فإنه يقيمها على أساس المسؤولية الخطئية[5]، كما أن الفعل يجب أن يكون غير متوقع وألا يستطيع الانسان تفاديه ومقاومته[6]، فهو من الممكن أن يكون

[1]- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 2006/07/16، ص5.

[2]- المادة 148 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03، ص21.

[3]- سنتطرق بالتفصيل لهذا العنصر في الباب الثاني .

[4]- سعدي آمال، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيسي علي البليدة-2-، الجزائر، 2018/2017، ص52

[5]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص258.

[6]- زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص16

صادرا عن الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، الحرائق، الرياح الشديدة وكل ما له صلة بالطبيعة.

وقد تبنى المشرع الجزائري التعويض عن الفعل الصادر من طرف الطبيعة في كثير من الحالات منها:

– قرار وزاري مشترك[1] يتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية غرداية مناطق منكوبة جراء فيضانات 01 أكتوبر 2008، حيث صدرت عدة تعليمات توضح كيفية تعويض المتضررين من جراء الفيضانات في غرداية.

– المرسوم التنفيذي رقم 03-284 الذي حدد شروط وكيفيات منح إعانات لصالح منكوبي زلزال بومرداس[2].

– المادة 202 من القانون87-20 المتضمن قانون المالية لسنة 1988[3] الذي أسس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية لمواجهة الاخطار غير القابلة للتأمين.

– الأمر 68-634 المؤرخ في 1968/12/03[4]، الذي يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 أكتوبر سنة 1968.

**2– الفعل الذي مصدره الأوبئة :**

لقد شهد العالم الكثير من الأضرار التي تسببها الاوبئة والامراض المنتشرة حتى أطلق عليها في بعض الاحيان الكوارث، فقد تؤدي هذه الأوبئة في بعض الأحيان على أضرار تتمثل حتى في الوفاة ونقص المناعة لدى الأفراد، وقد شهد العالم سنة 2019 وباء جديد وفاتاك انتشر في كل الدول بدأ من الصين وتحديدا في مدينة ووهان.

[1]–قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2008/10/08، يتضمّن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 58، الصادرة في 2008/10/08.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 /2003/08 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج ، عدد 5، الصادرة في 2003/08/27.

[3]– القانون87-20 المؤرخ في 1987/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 1987/12/28، ص2170

[4]– الأمر 68 – 634 المؤرخ في 1968/12/03، يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 أكتوبر سنة 1968، ج ر ج ج، عدد98، الصادرة في 1968/12/06، ص 1947.

وقد أصدر المشرع الجزائري العديد من التشريعات لمحاربة هذا الوباء منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31/08/2020 الذي حدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفايدة المؤسسات والخواص الذي يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)[1].

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/12/03 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدات مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق المتضررين من آثار جائحة كورونا.

- المرسوم التنفيذي20-211 الذي تضمن منح مستعدات مالية لأصحاب المهن المتضررة[2].

**المطلب الثاني : ركن الضرر**

إن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وإزالته، لذلك لا يكفي توفر ركن الفعل الضار فقط، بل يجب أن يترتب عن هذا عن هذا الأخير إحداث ضرر[3]، فالضرر هو أحد أهم أركان المسؤولية[4] ويوصف

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-239، المؤرخ في 2020/08/31، يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفايدة المؤسسات والخواص الذي يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2020/12/02.

[2]- المرسوم التنفيذي20-211 المؤرخ في 2020/08/30، المتضمن منح مستعدات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد-19) ، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 2020/08/30.

[3]- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013،ص46.

[4]- نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2016،ص19.أنظر لنفس المعنى لـ **قونان كهينة**، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2017، ص331.ولـ **سعيدي صالح**، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016/2015، ص101 ولـ **على محسن شدان**، أحكام التعويض عن إصابات العمل دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016/2015 ،ص251

بأنه روح المسؤولية وعلتها التي تدور مع الضرر وجودا وعدما وشدة وضعفا[1]، وفي حقيقة الأمر إن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية بل هو مقياس الضرر[2]، فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة على أي أساس دون توفر الضرر حتى ولو كان الفعل خاطئا لأنه يتطلب وجود نتيجة للفعل[3]، فإذا انتفى الضرر انعدم التعويض بصرف النظر عن جسامة الخطأ[4]، أي أن الشخص الذي لم يتعرض لضرر لا يمكنه أن المطالبة بالتعويض وإلا رفض طلبه[5]، فانعدام الضرر يعني انعدام دعوى التعويض طبقا للقاعدة التي تقضي بأن لا دعوى بلا مصلحة[6]، لذلك سنتطرق لتعريف الضرر (الفرع الاول) وأنواعه (الفرع الثاني) وطبيعة الضرر المقيم لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية (الفرع الثالث).

## الفرع الاول : تعريف الضرر

يمكن تعريفه لغة واصطلاحا

### أولا : الضرر لغة

الضرر لغة ضد النفع والضرر بالضم الهزال وسوء الحال[7].

"الضرر لغة من الضَّر، وهو ضدّ النّفع"، أي هو نتيجة الفعل الضار[8].

"الضرر لغة يعني عدم النفع، والشدة والضيق وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس".[9]

---

[1]– أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص46.

[2]– بولقواس سارة، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص56

[3]– على محسن شدان، مرجع سابق، ص251.

[4]– حسن على الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الضرر–، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006 ، ص 199.

[5]– نضال عطا بدوي الدويك، مرجع سابق، ص 20.

[6]– أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص46.

[7]– أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، درا مكتبة الحياة للنشر، بيروت لبنان، 1959، ص543.

[8]– بقار هند، نظرية المخاطر في الفقه الاسلام والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر 01، الجزائر، 2019/2018، ص24.

[9]– أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص46.

جاء في محكم التنزيل ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ ﴾ بمعنى الشدة والجهد والتعب.

وجاء في الحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار " وهو إلحاق مفسدة بالغير وهذا يشمل الإفساد والإتلاف وغيرهما.

**ثانيا : الضرر اصطلاحا**

اتفق الفقه على أن الضرر هو كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص[1]، فالضرر بشكل عام هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[2]، وعليه سنتطرق لبعض تعاريف الضرر وإن رمت كلها لنفس المعنى:

" الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أ واعتباره أو غير ذلك"[3].

" يعرف الضرر بصفة عامة على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه، ولا يشترط أن يكون الحق ماليا فقط بل يتحقق بكل اعتداء على حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحرية الشخصية"[4].

[1]– بولقواس سارة، مرجع سابق، ص57.

[2]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام– مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط 3، 2000، ص 970-989.

[3]– نضال عطا بدوي الدويك، مرجع سابق،ص20.

[4]– مولاي محمد لمين، الضرر الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص76.

"الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه أو عواطفه وحقوقه التي تدخل في تقويم ثروته، يمكن تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال والضرر الذي يلحق الأفراد"[1].

" الضرر هو الاعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق، فالاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو ماله يكون ركن الضرر"[2].

"الضرر هو كل ما يصيب الشّخص نتيجة المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء تعّلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، ونعني بالمصلحة المشروعة كُلّ مصلحة يحميها القانون، لأن القانون إذا كان لا يحمي المصلحة، فإنّها تعد غير مشروعة، والضرر الّذي يصيب الفرد قد يكون ماديا، ويقصد به كل ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية، وقد يكون معنويا، وهو ما يمس مصلحة غير مالية كالأضرار الجسمانية أو العاطفية المتعّلقة بالشّرف، وعلى ذلك فالضرر على نوعين هما الضرر المادي، والضرر المعنوي"[3].

كما يعرفه الأستاذ الدكتور حسن علي الذنون " بأنه عبارة عن الأذى الذي يلحق بالغير وهو أما يكون ماديا أو أدبيا "[4].

" الضرر هو الشّرط الثّاني اللاّزم لتحّقق المسؤولية، إذ بغيره لا تنجح دعوى المسؤولية، والضرر هو الأذى الذّي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله فيلحق به خسارة مالية، وهذا هو الضرر المادي، وقد يقع الأذى على حقوق ومصالح غير مالية في عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره بألم بسبب إصابته في

[1]- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2012/2011، ص25.

[2]- قرناش جمال، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الفانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص7.

[3]- قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قرارتها غير المشروعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيض بسكرة، الجزائر، 2017/2016،ص290.

[4]- حسن علي الذنون ، مرجع سابق، ص204.

جسمه مثلا، أو في حريته أو عرضه أو غير ذلك من المعاني التّي يحرص الناس عليها، ويكون حينئذ ضررا أدبيا" [1].

" الضرر هو الخسارة التي لحقت الضحية بطريقة إرادية أو غير إرادية بفعل شخص، حيوان أو شيء أو حتى بفعل الطبيعة أو القضاء والقدر "[2].

**الفرع الثاني : أنواع الضرر**

من خلال التعريفات الماضية يتضح لنا أن الضرر نوعين ضرر مادي وضرر معنوي.

**أولا : الضرر المادي**

يعرف الضرر المادي بأنه ما يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[3]، كما عرفه الدكتور رمضان عبد الله الصاوي بأنه" الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور"[4]، كما عرفه الاستاذ عمار عوادي بأنه " الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو ما يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع هو الأكثر حدوثا"[5].

إذن فالضرر المادي يتمثل في تلك الخسارة المالية، التي تصيب الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة مالية مشروعة له، وبالتالي فالضرر المادي هو إما إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور.

**1- الضرر إخلال بحق للمضرور :**

من صور الضرر المادي الإخلال بحق من حقوق المضرور، فتقوم المسؤولية على كل ضرر يحدث إخلالا بحق المضرور في السلامة كسلامة الجسم، وسلامة الحياة، فالتعدي والإخلال بحق الحياة، والاعتداء

[1]- قطاف تمام عبد الناصر، مرجع سابق، ص290.

[2]- بقار هند، مرجع سابق، ص 79.

[3]- فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ين عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، ص134

[4]- رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006 ،ص332.

[5]- عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1998، ص207.

على الحق في السلامة الجسدية من البتر والتشويه والجروح والتسمم، وكذا سلامة عقل الإنسان، فكل أذى يصيب الفرد نتيجة ذلك يؤدي إلى إخلال وشلل قدرة المضرور على العمل والارتزاق والعيش فضلا عن عقبات ذلك الضرر من النفقات والخسائر والتكاليف المادية جراء العلاج الأمر الذي يجسم الضرر المادي المستوجب للتعويض كجزاء للمسؤولية[1]، "فالضرر المادي الجسدي يتمثل في المساس بتلك القدرات التي يمنحها حق الإنسان في سلامة جسمه وحياته ويترتب على ذلك حقيقة مؤكدة وهي أن مجرد المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه أو حيات، مهما كانت درجة هذا المساس حتى لو كانت بسيطة أو تافهة يتحقق معها ضرر جسدي، فالمقصود بالضرر الجسماني هو ذلك الأذى الناتج عن جرح أو إصابة، الذي يلحق المصاب في جسده والذي يؤثر في تكامله الجسدي، وفي حقه في الحياة فكل اعتداء على جسم الإنسان يمثل من حيث الأصل ضررا جسمانيا"[2]، فالضرر الذي يصيب الجسم كالجرح والتلف الذي يصيب بعض الأعضاء وما قد يعقبه من تشويه يعد ضررا ماديا جسديا[3].

كما أن الاعتداء على الحقوق لا يشمل حق السلامة الجسدية فقط بل حتى كل الحقوق العينية الاخرى، فالاعتداء والإخلال بحق الملكية يعتبر ضررا ماديا، فلو تسبب نشاط الإدارة العامة إلى قلع وهدم منزل شخص أو إحراقه تحقيقا للمصلحة العامة أو نزع الملكية للصالح العام وإلى غير ذلك من صور الاعتداءات على الحقوق المالية للأشخاص المضرورين فكلها تعتبر أضرارا مادية تحتم قيام المسؤولية، ومنه فكل مساس بالحقوق الفردية عينية كانت أو شخصية تشكل ضررا ماديا يستوجب قيام مسؤولية الدولة في مواجهة الشخص المضرور أو ورثته الشرعيين إذا توافرت بقية الشروط الأخرى[4].

### 2- الضرر إخلال بمصلحة مالية للمضرور :

من الممكن أن يكون الضرر المادي إخلالا بمصلحة مالية للمضرور لم تصل لدرجة ومستوى الحق، فمثال إذا تعرض عامل لإصابة، فيصبح مستحقا لمعاش عند رب العمل، فيكون المسؤول عن إصابة

[1]- عمار عوادي، مرجع سابق، ص208.
[2]- سعيدي صالح، مرجع سابق،ص107
[3]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص279.
[4]- عمار عوادي، مرجع سابق، ص208.

العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية وذلك بجعله مسؤولا عن معاش العامل، أو أن يفقد المضرور عائلة دون أن يكون له حق ثابت في النفقة وهذا بخلاف من له حق ثابت في النفقة فإن الضرر يصيبه في حق لا في مصلحة مالية في النفقة، وكذلك الضرر الذي يصيب الخطيبة من فقدان خطيبها يقاس بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات وما ضاع عليها من فرصة في إتمام الزواج وهذا أمر يُقدره القاضي[1].

فالعنصر المشترك بين كل صور الأضرار المادية هو أنها تؤدي في النهاية الى خسارة مالية، حيث لا يثير التعويض فيها مشكلات وبالتالي يسهل تقديره بالنقود[2].

**ثانيا: الضرر المعنوي ( الأدبي )**

إذا كان الضرر المادي يظهر كحق مالي يمكن للقاضي تقديره فإن الضرر المعنوي هو حق غير مالي ويختلف من ضحية إلى أخرى بسبب اختلاف مراكزهم الاجتماعية[3]، "فالضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في عواطفه أو شعوره، شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي وهناك من اكتفى فقط بقول أن الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي لا يطال الذمة المالية، وإنما يُلحق بالشخص فقط ألما معنويا وهنالك من عرفه بأنه ذلك الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي، وهناك من عرف الضرر المعنوي بأنه كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة وقتل إنسان عزيز"[4].

كما عرفه الدكتور رمضان عبد الله الصاوي "الضرر الادبي هو الذي يصيب مصلحة غير مادية"[5].

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 973.

[2]- رحاب صابر محمد الشبلي، مرجع سابق،ص95.

[3]- أحمد شاعة، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، ص4.

[4]- رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017 ، ص23

[5]- رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق، ص332

إذن فمجمل التعريفات الفقهية للضرر الأدبي ترمي لمعنى واحد وهو أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب حقا من الحقوق غير المالية التي لا تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية، فقد قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد " يمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى أحوال معينة:

1- ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف التي تصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام، كل هذا يُكَون أضررا مادية وأدبية إذ ينتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررا أدبي فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

2- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقويلات والتخريصات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا إذن هي تضر بسمعة المصاب.

3- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة ،كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره ، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

4- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، فإذا دخل شخص أرض مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك، جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء."[1]

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص971-972.

كما أن الضرر المعنوي في بعض الأحيان يتبعه ضرر مادي ففي حالة الانسان الذي ترتبط طبيعة وظيفته بالسمعة والسيرة الحسنة فالاعتداء على سمعته وكرامته قد يؤدي إلى انتقاص في الدخل أو حتى قطع مصدر الرزق[1].

**الفرع الثالث : طبيعة الضرر المقيم لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية**

إن الضرر المقيم لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية يجب أن يستوفي كل الشروط العامة المقيمة للضرر كما يجب أن تكون له شروط خاصة.

**أولا– الشروط العامة للضرر**

بطبيعة الحال فإن لكل من تعرض لضرر له الحق في طلب التعويض عليه، ولكن دعوى التعويض لا تقبل بكل بساطة، بل يجب أن تتوفر بعض الشروط التي يجب أن يستوفيها هذا الضرر حول ما إذا كان هذا الضرر محققا أو لا ؟، وهل كان هذا الضرر شخصيا أو أنه أصاب شخصا غير المدعي نفسه؟، وهل مس الضرر حقا مصلحة مشروعة للمضرور أو لا؟، وهل سبق التعويض عن هذا الضرر أو لم يسبق التعويض عنه؟، وهل كان الضرر مباشرا أو غير مباشر ؟.

**1– أن يكون الضرر محققا :**

لكي يستوجب الضرر التعويض أن يكون محقق الوقوع، وذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع مستقبلا حتما، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله، أو في مجرد مصلحة مالية له، ومثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل فمنحه التعويض يكون عن العجز الذي أصابه لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال فحسب بل وعن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن إتيان العمل والقيام به مستقبلا[2]، ولذلك فان القضاء الإداري سوى بين الضرر الحالي (المحقق) والضرر المقبل( المستقبلي الذي يقع حتما) واستثنى الضرر المحتمل

[1]– محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، ص465

[2]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 209.

فإذا أصيب طفل بعجز يحول دون القدرة على ممارسة مهنة مستقبلا فإن هذا الضرر ضرر محقق وإن كان في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو الذي قد يقع وقد لا يقع ولا يكون التعويض عنه إلا إذا وقع، ومثال ذلك أن يحدث شخص لجاره ضررا في منزله فهذا ضرر محقق يسأل عنه، أما احتمال تهدم منزل فهو ضرر غير محقق لا يسأل عنه الحال إلا إذا وقع فعلا[1].

كذلك يجب التمييز بين الضرر المحتمل وبين تفويت الفرصة لأن تفويتها أمر محقق وموجب للتعويض بالرغم من أن النتائج التي ستترتب على الفرصة الضائعة محتملة، ومنه فإن ضياع الفرصة في حد ذاتها أمر محقق مما يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة لا عن نتائجها، فإذا قصرت جهة قامت بعقد مسابقة في إخطار أحد المتسابقين عن موعد المسابقة فلم يتقدم للمسابقة وتخلف عنها، فذلك يوجب التعويض عن ضياع حق الشخص في اجتياز المسابقة بالرغم من أنه قد ينجح وقد لا ينجح[2].

**2- أن يكون الضرر شخصيا :**

ترتبط هذه الخاصية بشرطي الصفة والمصلحة في التقاضي، معنى هذا الشرط أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها[3] أو على مصلحة مشروعة يحميها القانون ولا يسمح بالاعتداء عليها أو الإضرار بها، فإذا كان الضرر قد أصاب شخصا آخر غير المدعي أو خلفه فإنه يتحتم رفض الدعوى[4]، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، ما لم يفوضه أو يوكله في ذلك، أو أن يكون خَلَفًا له وشخصية الضرر لا تعني هذا أن يكون الشخص قد أصيب بالضرر بطريقة مباشرة، وإنما يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصا وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب فيه بالتعويض، وحتى لو لم يكن هو أول من أصيب بالضرر، بل المهم أن يكون طالب التعويض قد أصابه الضرر شخصياً[5]، وقد

[1]- حميش صافية، مرجع سابق، ص27.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص979.

[3]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خذة، 2013/2012، ص101.

[4]- حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص234.

[5]- نضال عطا بدوي الدويك، مرجع سابق،ص45

يصيب الضرر شخصين أو أكثر ولكن الضرر الذي أصاب أحدهم كان نتيجة للضرر الذي أصاب الآخرين وليس إلا انعكاسا للضرر الأول فهو نتيجة له[1]، ومثال ذلك أن تتسب أعمال إرهابية في قتل شخص معين فهذه الإصابة أدت بدورها إلى إلحاق الضرر بأولاد المتوفى وزوجته الذين كانوا يعتمدون على الضحية في معيشتهم، فالأضرار التي لحقت بأولاد المتوفى وزوجته سببها الضرر الذي لحق بالقتيل، وبالتالي هم قد أصيبوا بضرر متميز عن الضرر الذي أصاب معيلهم، ومنه فلهم الحق أن يرفعوا بأسمائهم الخاصة ضد المسؤول عن الضرر دعوى يطالبون فيها بتعويض الأضرار التي أصابتهم شخصياً مادية كانت أم أدبية.

### 3- أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور :

إن الضرر الذي أصاب المدعي يجب أن يكون أساسا صالحا لدعوى المسؤولية أي أن يكون هذا الضرر قد انصب على حق من حقوق المدعي المكتسبة أو أنه قد أصيب في مصلحة من مصالحه المشروعة[2]، حيث أن مجرد الاعتداء على الحقوق لا يترتب عنه ضرر يقتضي التعويض بل يجب أن يكون الضرر الواقع أصاب حقا أو مصلحة مشروعة[3]، فالضرر القابل للتعويض هو الذي يكون قد أخل بمركز يحميه القانون[4]، لأن الحق الذي يحميه القانون يكون القانون مصدره، فيكفل لصاحبه حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عنه[5]، لذلك يجب أن تكون المصلحة غير مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب[6]، كما يجب أن تكون المصلحة محمية ومعترف بها من طرف القانون[7]، فالمصلحة القانونية هي تلك المصلحة المحمية

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1042.

[2]- مولاي محمد لمين، مرجع سابق،ص90

[3]- قرناش جمال، مرجع سابق، ص20.

[4]- بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد2، المجلد11، م.الجامعي تمراست، الجزائر،ص197.

[5]- سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر1، الجزائر، 2021 ،ص1049.

[6]- نائل على المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني دراسة مقارنة، مجلة النارة، المجلد 12، العدد3، كلية الدراسات الفقية والقانون، قسم القانون، جامعة آل البيت، 2006 ، ص397

[7]- رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص53.

من طرف القانون سواء بالنص عليها صراحة أو لأنها صفة ملازمة لأحد الحقوق الأساسية للفرد المعترف بها من طرف الجميع والمكرسة من طرف المحاكم على أنها حقوق مشروعة تنبثق عنها المصالح المشروعة[1].

فالإنسان يتمتع بعدة حقوق منها الحق في سلامة حياته، وجسمه، وجسده، وسلامة ممتلكاته، والاعتداء على أي حق من هذ الحقوق يتيح للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض مع توفر شرط أن يكون هذا الاعتداء قد انصب على مركز قانوني جدير بالحماية، فلا تعويض إذا كان الحق غير مشروع أو إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية أثناء حدوث الضرر[2]، أما الحالات غير المشروعة وهي التي تمس بالآداب العامة فهي مختلفة من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر، فللقاضي أن يقدر ويرفض تعويض الضرر إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا حسب معطيات قانونية واجتماعية[3].

### 4- أن لا يكون قد سبق التعويض عن الضرر :

عند حصول المتضرر على تعويض للضرر فإن التعويض يمحي الضرر ويزيله فلا يجوز له أن يطالب بالتعويض عنه مرة ثانية على اعتبار أن القضية مقضية[4]، حيث لا يصّح للمضرور أن يحصل على أكثر من تعويض لضرر واحد، إذ أن المسؤول عن الضرر إذا أدى بما يجب عليه فيُعتبر قد أوفى بالتزاماته ولا يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض من جديد على نفس الضرر[5] وهو ما يعرف بحجية الأمر المقضي به[6]، ومن ناحية ثانية وتجنبا لما قد يضر بمحدث الضرر بعيدا عن مقتضيات العدالة فإنه لا يسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض من نفس الجهة ولنفس الضرر أكثر من مرة واحدة[7]، ولكن تثار مشكلة حول ما إذا كان التعويض عن الضرر مجتمعا مع تعويض آخر وثانيا اجتماع التعويض عن الضرر مع مبلغ التأمين.

---

[1]- عبوب زهير، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2016 ،ص166

[2]- – قرناش جمال، مرجع سابق، ص20.

[3]- حميش صافية، مرجع سابق، ص30.

[4]- نضال عطا بدوي الدويك، مرجع سابق، ص51.

[5]- بولقواس سارة، مرجع سابق، ص65.

[6]- عبوب زهير، مرجع سابق، ص167

[7]- رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص57.

في الحالة الأولى وهي حالة حصول المتضرر على التعويض عن الأضرار الحالية أي أن تقدير الضرر كان حول الضرر الحاصل مؤقتا بعدها يتفاقم الضرر إذ يرفع المجني عليه دعوى تكميلية للمطالبة ببقية التعويض[1]، وفي حالة قبول الدعوى وإثبات تفاقم الضرر مستقبلا فإن الضحية تستحق تعويضا عن ذلك التفاقم وهذا ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 في قضية ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني بإعادة البث في دعوى رفعت لتفاقم الضرر مستقبلا واعترف مجلس الدولة بالحق في التعويض عن الضرر المستقبلي وجاءت أسباب القرار كما يلي :

"حيث بالرجوع إلى طبيعة الأضرار اللاحقة بالعارض والمبينة في تقرير الخبرة ومن شانها أن تتفاقم مستقبلا.

وحيث حقيقة ينبغي أن يكون الضرر الذي يجب التعويض عنه قد تحقق فعلا، إلا أنه قد يتفاقم مستقبلا في الحالات المماثلة بفعل الأضرار التي يتألم منها العارض.

وحيث حينئذ، فإن طلب العارض الرامي إلى الاحتفاظ له بحقوقه المالية مستقبلا في حالة تفاقم الضرر يكون قانونيا ويتعين البث فيه لكونه مؤسس"[2].

وقد يجتمع التعويض عن الضرر مع تعويض آخر مثل تعويض ضرر تسبب فيه عامل في أحد المصانع لزميله، فللضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار الحاصلة مادية كانت أو معنوية، وله الحق في مقاضاة أصحاب العمل لطلب التعويض كذلك[3].

أما الحالة الثانية وهي اجتماع التعويض عن الضرر مع مبلغ التأمين فالمغزى هنا هو تحديد طبيعة المبلغ الذي يحصل عله المتضرر فإذا أُعتبر المبلغ تعويضاً سقط حق المتضرر في الحصول على تعويض آخر وإذا كان مصدر التعويض للمضرور مصدر آخر كعقد التأمين على الحياه فله حق المطالبة بتعويض آخر[1].

[1]- روانحة زوليخة، نفس المرجع، ص58

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص422-426.

[3]- روانحة زوليخة، نفس المرجع، ص59.

**5- أن يكون الضرر مباشرا :**

إضافة للشروط السابقة ينبغي أن يصيب الضرر الضحية بشكل مباشر، حيث أن مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والفعل المسبب للضرر وهي قاعدة العلاقة السببية ففي بعض الحالات تتعدد الأسباب المحدثة للضرر إذن فكيف نحدد السبب المباشر للضرر ؟، الأمر الذي دفع بالفقهاء للبحث في كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب، وكيفية تحديد الأعمال التي شاركت أو سبقت حدوثه وكذلك في حالة تعدد وتعاقب النتائج الضارة[2]، وسنتطرق لهذا العنصر في المطلب الاول من المبحث الثاني في هذا الفصل.

**ثانيا : الشروط الخاصة**

إضافة للشروط العامة التي ينبغي توفرها في الضرر فتعويض الأضرار الناجمة من المخاطر الاجتماعية يقتضي توفر بعض الشروط الخاصة في الضرر حيث تحدد طبيعة هذه الشروط في النص القانوني المؤسس للمسؤولية[3].

فمثلا في حالة الضرر الناجم بفعل التجمعات يجب أن يقع الضرر في إطار أعمال العنف الناجمة بفعل التجمهر والتجمعات لأن الطابع الجماعي للعمل الضار هو الذي يجعلنا أمام مخاطر اجتماعية فلا بد أن يكون الضرر ناتجا عن هذه القوة العمياء المجهولة والمتأنية من جمع التجمهر[4]، كما هو الحال في حالة الضرر الناجم بفعل الإرهاب فيجب أن تقع هذه الأضرار بفعل الإرهاب ونص عليها القانون، وأيضا الضرر بفعل الكوارث الطبيعية وهذا ما سنفصل فيه في الباب الثاني.

---

[1]- نضال عطا بدوي الدويك، مرجع سابق، ص52.

[2]- حميش صافية، مرجع سابق، ص29.

[3]- آيت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مرجع سابق،ص541.

[4]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص246

## المبحث الثاني : الأركان غير المادية

تتمثل الأركان غير المادية في ركن يتمثل في العلاقة بين الفعل الصادر عن غير الدولة والضرر الحاصل إذ بتخلف أحد الركنين الماديين تنتفي هذه العلاقة (المطلب الأول)، كما أنه لقيام الدولة بالتعويض عن ضرر لم ترتكبه لا بد من وجود مصدر لإلزامها ألا وهو النص القانوني، فالنص القانوني الذي يُلزم الدولة بالتعويض هو أساس المسؤولية فلولاه لما قامت مسؤوليتها عن فعل لم ترتكبه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : ركن العلاقة السببية

لا يمكن إقامة مسؤولية الشخص الذي يُطلب التعويض منه إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه هو السبب المباشر للضرر[1]، فالقاعدة القانونية في كل التشريعات المختلفة تنص على أن المسؤول لا يسأل إلا عن (نتائج) فعله فلا من الناحية العقلية أو المنطقية ولا من الناحية القانونية أن نحاسب الشخص عن جبر أضرار لم تكن نتيجة فعله أو عمله أو نتيجة فعل الأشخاص أو الاشياء التي يسأل عنها "إذ ينبغي كما يقول الاستاذ **كار بوينيه carbonneir** أن تقوم بين تصرف الإنسان أو سلوكه وتدخل الشيء أو حركته من ناحية، وبين الضرر الذي أصاب الغير من ناحية أخرى، صلة تربط كلا منهما بالآخر كما تربط النتيجة بسببها"[2] فالسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية بصفة عامة، ومعنى العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر أن توجد علاقة مباشرة بين الفعل الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور[3]، فهذا الركن الذّي لا تكتمل المسؤولية إلاّ بتوفره وذلك أن تتحقق علاقة سببية بين الفعل الصادر عن غير الدولة أي بسبب المخاطر الاجتماعية والضرر الحاصل، فيجب أن يكون الضرر هو نتيجة مباشرة للفعل الصادر[4]، وتتجلى رابطة السببية في مظهرين مختلفين أحدهما، إيجابي إذ يتحتم لحصول المتضرر على التعويض أن يُثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والفعل الصادر عن المسؤول عن الضرر، ومظهر سلبي إذ يستطيع المدعى عليه أن ينفي العلاقة السببية أحيانا، إذا أثبت وجود سبب أجنبي وهو الحادث

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1،2007، ص71.

[2]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006، ص6.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص990.

[4]- قطاف تمام عبد الناصر، مرجع سابق، ص304.

الذي يخرج عن سيطرته وإرادته[1]، ومنه سنحاول في الفرع الأول تقدير العلاقة السببية، وتوضيح حالات انقطاعها في الفرع الثاني.

## الفرع الأول : تقدير العلاقة السببية

إن تحديد الرابطة السببية يعتبر واضحا عندما يكون الضرر قد حدث مباشرة بفعل المسؤول أي وجود سبب واحد ومباشر للضرر، ولكن الامر لا يبدوا بتلك السهولة عندما تتعدد العوامل التي أحدثت هذا الضرر، ويكون فعل المدعي عليه واحد منها وقد تتعاقب هذه الأضرار أي أنه يترتب على وقوع ضرر معين وقوع ضرر ثان، وعن الضرر الثاني يترتب ضرر ثالث لنفس المضرور وهكذا، وعليه سنتطرق أولا لتعدد الأسباب وبعدها لتعاقب الأضرار أو تسلسل النتائج.

### أولا : تعدد الأسباب

في كثير من الأحيان قد يكون الضرر ناتجا عن عدة وقائع اشتركت في حدوثه لدرجه أنه يصعب استبعاد أي واحد منها لاجتماعها كلها في حدوث الضرر وهنا يثور التساؤل عن السبب الذي يسند إليه الضرر أو يكون الإسناد لجمع الأسباب[2]، فحسب الدكتور حسن علي الدنون " يذهب جميع الفلاسفة إلى أن لكل حادث من الحوادث أكثر من ظرف واحد إذ لابد لوقوع حادث من الحوادث من توافر ظروف متعددة فمثلا موقع شجرة من جانب الطريق، ووجود عدد من الحصى ورعونة سائق السيارة، والعيب الخفي فيها أو رداءة صنعها تجمعت لتؤدي إلى حادث معين"[3]، ولتحديد العلاقة السببية لما ذكر سابقا ظهرت عدة نظريات خاصة في الفقه الألماني أهمها نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها ونظرية السبب المنتج.

[1]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، مرجع سابق، ص 10.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص95.

[3]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، مرجع سابق، ص 16.

**1- نظرية تكافؤ الأسباب :**

نادي بهذه النظرية فقيه القانون الجنائي الألماني **فون بيري von buri** بحيث اعتمد هذه النظرية في للاستعانة بها في تبرير أحكام الحكم على الشريك في جريمة من الجرائم[1]، ومفاد هذه النظرية أن الضرر يحدث نتيجة لاشتراك مجموعة من الأسباب في الواقعة ويصعب التفريق بين هذه الأسباب لأنها كلها مهمة ومتعادلة في إحداث الضرر فكل سبب يعطي القدرة السببية مما يعني أن كل سبب لابد من أن يتوفر لحصول ذلك الضرر، وانتفاء أي سبب يحول دون تحقيق الضرر[2]، فالأحداث كما يرى أصحاب هذه النظرية تترتب عن جملة من العوامل منها ما يصدر بفعل الانسان ومنها ما يصدر بفعل الأشياء والبعض الآخر يصدر بفعل قوة من قوى الطبيعة[3]، وبتالي فإن هذه النظرية تأخذ بكل الظروف التي تتسبب في حدوث الضرر، وتعتبرها متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه[4]، فكل سبب يعتبر متكافئا مع غيره لحدوث الضرر[5].

للوهلة الأولى تُظهر هذه النظرية مظهراً مادياً ولا أخلاقياً، إلا أنه إذا أمعنا النظر فيها نلاحظ أنها تستجيب للقواعد والقيم الأخلاقية ولا تتعارض معها أبدا وذلك أنها تُشعر كل من ألحق ضرراً بالآخرين المسؤولية عن تحمل نتائج هذا الضرر، كما يبرر الفقيه فون بيري نظريته أن مجموع القوى التي اشتركت بأي قدر أو شكل من الأشكال في وقوع ظاهرة من الظواهر يجب أن تعتبر سببا لحدوث الظاهرة، ومنه يجب اعتبار كل ظرف من الظروف بمفرده سببا لحدوث ما حدث لأن حدوث الظاهرة متوقف على توافر كل ظرف واحد منها بحيث أنه بتخلف ظرف من الظروف لا تحدث الظاهرة[6]، وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات منها ":

---

[1]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية-، مرجع سابق، ص 16.

[2]- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2010/2009، ص209

[3]- محمد لبيب شنب، نظرية الإلتزام مصادر الإلتزام، كلية الحقوق جامعة الفيوم – مراجع قانونية، جامعة عين الشمس، مصر، 1976، ص 360.

[4]- قرناش جمال، مرجع سابق، ص11.

[5]- فريد عيسوس، مرجع سابق، ص143.

[6]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية-، مرجع سابق، ص 17

1- ذهب البعض إلى أنها غير صحيحة؛ لأن أخطاء الفاعلين تتفاوت من حيث الجسامة، ولذلك يوزع القضاة التعويض بين المسؤولين تبعاً لجسامة خطأ كل منهم.

2- تعتبر هذه النظرية غير عادلة؛ لأن توسيعها لنطاق السببية، ينعكس على توسيع دائرة المسؤولية، وذلك بإلقاء اللائمة على كل من بدا سلوكه بالشكل السلبي الذي وفّر للحادث وسيلته من غير قصد في إحداثه، ولم تكن هذه الوسيلة سببا مباشرا للنتيجة أو متصلا بها على الوجه الطبيعي.

3- ليست نظرية تعادل الأسباب مما يسهل ضبطه أو تقييده، إذ أن معيارها يتيح التوسع فيها بالمدى الذي يخرجها عن كل حد معقول، فإن نقل شخص ألة حادة ممنوعة أخفاها في سترته، فسقطت منه أثناء إسراعه بعيدا عن عراك شاهده خوفا من نتائجه، فلاحظ أحد المتعاركين الآلة تسقط، فاستعجل في استعمالها وألحق بخصمه ضررا بليغا بفعله، فإنه يمكن في إطار هذه النظرية وبالتوسع الذي تحتمله، أن يعتبر صاحب الألة مسؤولا أيضا عن الإصابة الجسيمة بنقله هذه الآلة الممنوعة وبتقصيره الذي أتاح سقوطها بالطريقة التي ابتعد بها عن العراك ارتباكا"[1].

## 2- نظرية السبب المنتج :

أخذ بهذه النظرية الفقيه الألماني **فون كريس von kries** ومفادها أنه إذا اشتركت وقائع عديدة في إحداث الضرر، فإنه يجب البحث عن الأسباب المنتجة للضرر فقط وإهمال باقي الأسباب[2]، فحسب الأستاذ محمد لبيب شنب " فيعتبر سببا إلا الفعل الذي من شأنه أن يؤدي عادة إلى حدوث الضرر، أما العوامل الأخرى التي تدخلت في إحداث الضرر دون أن يكون من شأنه تدخلها إحداث مثل هذا الضرر في العادة، فهي إن اعتبرت شروطا للضرر من الناحية الطبيعية فإنها من الناحية القانونية لا تعتبر سببا له، لأنها عوامل عارضة "[3]، فنقطة البداية التي تنطلق منها هذه النظرية هي نفسها التي تنطلق منها النظرية السابقة لأن السبب لابد أن يكون واحدا من الحوادث التي من دونها لما وقع الضرر، فالضابط أو المعيار

[1]- قوادري مختار، مرجع سابق، ص209.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص97.

[3]- محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 361.

الذي تُستبعد به بعض الحوادث هو الاحتمال الموضوعي لتحقق النتيجة ومعناه أنه لاعتبار الفعل سببا منتجا يجب أن يكون من شانه جعل الضرر والنتيجة التي وقعت أمرا ممكنا أو حتى محتملا وذلك حتى بانفراد الحادث دون بقية الأسباب أي أنه يجب معرفة ما إذا كان طبيعة الحادث سببا منتجا أو غير منتج[1]، فالضرر لا يكون له سبب منتج واحد فمن الممكن أن يكون هنالك أكثر من فعل من شأنه إحداث الضرر عادة فكل فعل في هذه الحالة يعتبر سببا منتجا[2]، فإذا كان الحادث قد أدى لوحده لوقوع النتيجة أو باجتماعه مع حوادث أخرى ففي الحالتين يعتبر سببا منتجا أما إذا كان الحادث ليس من طبيعته إحداث مثل هذا الضرر في العادة فيعتبر سببا عرضيًا غير منتج[3]، فأنصار هذه النظرية يفرقون بين الأسباب المنتجة والعارضة يأخذون بالأولى دون الثانية[4].

من خلال ما تطرقنا له في النظريتين السابقتين يظهر بأن نظرية السبب المنتج هي الراجحة في الوقت الحاضر في الفقه والقضاء[5]، فكل النظريتين مفادهما تعويض المضرور من كل من تسبب في إحداث الضرر، فبالتطرق لنص المادة 126 من القانون 05-10 " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض "[6]، فالمضرور حسب نص المادة السابقة له أن يطالب لأي من المسؤولين بالتعويض الكامل عن الضرر[7]، أما إذا تبين قد بأن هنالك عدة أسباب ساهمت في إحداث الضرر فإن الحُكم قد يتغير حسب طبيعة هذه الأسباب وعددها[8]، وسنتطرق لهذا العنصر بالتفصيل في الفرع الثاني.

[1]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، مرجع سابق، ص 21.
[2]- محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 362.
[3]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، مرجع سابق، ص 21.
[4]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1027.
[5]- أنظر لنفس المعنى لـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص98 و لـ محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 362 .
[6]- المادة 126 من القانون 05-10، مرجع سابق.
[7]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص98.
[8]- محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 363.

**ثانيا : تعاقب الأضرار أو تسلسل النتائج**

يجب أن نميز بين حالة تعدد الأسباب وبين حالة تعاقب الاضرار، ففي الحالة الأولى الضرر واحد ولم يتعاقب ويتضاعف بل الأسباب هي التي تعاقبت وتعددت، أما الحالة الثانية فالسبب واحد والضرر هو الذي تعاقب فصار أضرار متعددة فهنا السبب واحد والضرر متعدد[1]، ففكرة تعاقب الأضرار عندما يؤدي الفعل لضرر ثم يُحدث هذا الضرر ضرار ثان وبدوره يحدث الضرر الثاني ضررا ثالثا وهكذا تتسلسل النتائج ويجر بعضها بعضا فالتساؤل هنا يكون حول أي حلقة تقف عندها مسؤولية الفاعل؟ أم هل نلزمه بتعويض الضرر الأول بحكم أنه ضرر متصل بفعله مباشرة، أو نلزمه بتعويض نتائج كل هذه السلسلة من الأضرار؟[2].

ولفهم حالة تعدد الأضرار هنالك مثال مشهور في كتب الفقه المنقول عن الفقيه الفرنسي **بوتييه** حيث أن شخصا اشترى بقرة مريضة، ووضعها مع ماشيته، فانتقلت العدوى لكل الماشية فنفقت جميعها فتعذر عليه زراعة أرضه، وكثرت عليه الديون، ولم يتمكن من الوفاء بها، وحجز الدائنون على أرضه وبيعت بثمن بخس، ولم يستطع معالجة ابنه المريض فمات ولده،[3] ففي هذا المثال بائع البقرة المريضة تسبب في ضرر وتسلسلت نتائج هذا الضرر فسببت للمضرور أضرار كثيرة فهل يسأل بائع البقرة عن كل هذه الأضرار ؟.

القاعدة أن الضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المباشر فقط، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الذي سبب الضرر وأن الضرر غير المباشر لا يجب له التعويض[4]، إلا أن السؤال المطروح ماهو معيار التفريق بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر؟

في كثير من الأحيان يثور التساؤل حول الفرق بين الضرر المباشر والضرر المتوقع، فهذا الأخير هو ما كان محتمل الحصول مع إمكانية توقعه أي أن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر وأن ليس كل ضرر مباشر

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1030.

[2]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، مرجع سابق، ص 28.

[3]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص101.

[4]- حميش صافية، مرجع سابق، ص34.أنظر في نفس المعنى لـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص101 ولـ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1030ولـ محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 365 ولـ بقار هند، مرجع سابق، ص 86 ولـ قوادري مختار، مرجع سابق، ص207.

هو ضرر متوقع، فهنالك من الأضرار المباشرة ما لا يمكن توقعه وما ليس محتمل الحصول[1]، وطبقا لنص المادة 182 من القانون 05-10 " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول "[2]، فالضرر المباشر لابد أن يكون نتيجة طبيعية الفعل المسبب للضرر، وهو كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أما إذا لم يبذل المضرور جهد معقول في توقي الضرر يكون هو أيضا قد أخطأ.

وما تجدر الإشارة إليه أن الفقه انقسم بصدد إيجاد معيار تحديد الضرر المباشر حيث نجد البعض يفصل بين فكرة الضرر المباشر ومبدأ السببية أي يستغني عن مبدأ السببية لتحديد الضرر المباشر والبعض الآخر يتبنى مبدأ السببية في تحديد فكرة الضرر المباشر أي أن الضرر المباشر يعتبر مظهرا من مظاهر السببية[3].

**الفرع الثاني : انقطاع العلاقة السببية**

تنص المادة 127 من القانون 05-10 " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[4]، ومنه فطبقا لنص المادة فإن انقطاع العلاقة السببية بفعل سبب أجنبي يسقط أحد أركان المسؤولية بالتالي فلا يُلزَمُ المسؤول بالتعويض عن الضرر، ومن الممكن أن تخفف الأسباب الاجنبية من مسؤولية محدث الضرر[5]، وبالتالي فقد وضحت المادة طريقة قطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر بوجود سبب أجنبي الذي قد يكون بفعل الانسان كخطأ الضحية أو

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1032.

[2]- المادة 182 من القانون 05-10، مرجع سابق.

[3]- زياني منير، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر-1، الجزائر، 2013/2012، ص34.

[4]- المادة 127 من القانون 05-10، مرجع سابق.

[5]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص389.

خطأ الغير والذي قد يكون بفعل الطبيعة كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، ويرى الأستاذ علي علي سليمان في حالات انقطاع العلاقة السببية حسب النص الماضي :" بأن تعداد الحالات الأربعة لم يرد على سبيل الحصر كما يظهر من النص الذي يقول ((كحادث مفاجئ)) وكما يظهر من قول مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني من (( أن هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر)) فإن من العسر أن يوجد سبب أجنبي آخر غير هذه الأسباب الأربعة"[1]، ومنه سنحاول التطرق تباعا لهذه الحالات الأربعة.

**أولا: خطأ الضحية**

إن من بين الأسباب الأجنبية نظرا لأهميتها التطبيقية يأتي في المرتبة الاولى سلوك الضحية نفسها في حدوث الضرر[2]، فالحالات الأخرى مثل القوة القاهرة وفعل الغير قليل وقوعها في الحياة العملية إذا ما قيست بحالة خطأ المضرور[3]، فإذا استطاع المدعي عليه إثبات أن الضرر قد وقع بسبب فعل الضحية وكان هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر انقطعت العلاقة السببية لأن المضرور قد أحدث الضرر بنفسه[4]، فالمقصود من عبارة خطأ الضحية انحراف المضرور في سلوكه عن عناية الشخص المعتاد انحرافا يحدث له ضرار إذا سارت الأمور بالطريقة العادية، فيشترط لهذه الحالة أن يوجد خطأ( كلمة الخطأ لا نقصد بها المسؤولية على أساس الخطأ وإنما خطأ من طرف الضحية) أي فعل منحرف عن عناية الشخص المعتاد، فلو كان سلوك الضحية متفقا عليه مع سلوك الشخص في الحالة العادية فإنه لا يعتبر خطأً، كما يجب أن يكون المضرور مميزا فلو كان غير مميز فلا يعتبر سلوكه خطأً حتى لو تضمن انحرافا، كما يشترط أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر[5]، فالضحية تكون دائما حاضرة أثناء نشوء الضرر ولكن لا ينسب إليها بلا تغيير ولو جزء من الضرر إلا الخطأ الذي ترتكبه ويكون قد ساهم في حدوث الضرر[6].

---

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزم –مصادر الإلتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 8، 2008، ص195.

[2]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص389.

[3]– حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، مرجع سابق، ص 102.

[4]– أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 7 ، 2015، ص305.

[5]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 369.

[6]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص389.

فحسب الدكتور عبد الرزاق السنهوري نكون أمام خطأ المضرور إذا وقع من المدعي عليه خطأ ثابت أو مفترض ووقع في الوقت ذاته خطأ من المضرور[1]، فنتيجة وقوع خطأين من المدعي والمدعى عليه تترتب عليها حالتين إما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر وإما أن يكون الخطأ مشتركا .

## 1- استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر :

إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فلا يكون للخطأ المستغرق أي أثر[2]، ولا يعتد به[3]، ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر في حالتين أولهما أن يكون أحد الخطأين يفوق كثيرا الخطأ الآخر في جسامته وثانيهما أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر.

### الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق كثيرا الخطأ الآخر في جسامته

في هذه الحالة يكون أحد الخطأين جسيما كثيرا على الخطأ الآخر فيطغى الخطأ الجسيم في إحداث الضرر على الخطأ غير الجسيم ولا يمكن تصور هذه الحالة إلا في صورتين هي أن يكون أحد الخطأين عمديا أو أن يكون أحد الخطأين وقع برضا المضرور[4] .

فالصورة الاولى تتمثل في أن أحد الطرفين تعمد إحداث ضرر والطرف الآخر صدر منه خطأ غير متعمد، فالحكم في هذه الحالة أن مسؤولية المدعى عليه تكون محققة ويجب عليه التعويض الكامل للضرر الحاصل إن كان هو تعمد في إحداث الضرر حتى لو كان لخطأ المضرور غير المتعمد أثر في إحداث الضرر، لأن تعمد المدعى عليه هو سبب وقوع الضرر أما خطأ المضرور ما هو إلا ضرف استغله المدعى عليه للقيام بخطئه، أما إذا كان المضرور هو من تعمّد إحداث الضرر لنفسه يكون خطئه هو من استغرق خطأ المدعى عليه ترفع مسؤوليته لانقطاع الرابطة السببية[5].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1000.

[2]- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص224.

[3]- إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة، أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية على المدعى عليه لانعدام رابطة السببية. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص117.

[4]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص224.

[5]- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية–، مرجع سابق، ص 119.

أما الصورة الثانية فيكون المضرور قد رضي بما وقع عليه من ضرر، فالمضرور من الممكن أن يرضا بالضرر ولكنه لا يريده (كالمبارزة)، وقد يعلم المضرور بالضرر ولكنه لا يرضى به (مثل لعب كرة القدم)، وقد يعلم المضرور بالضرر ويرضى به (مثل صيد الحيوانات المفترسة) فالقاعدة العامة أن رضا المضرور بالضرر لا يزيل عن فعل المدعى عليه صفة الخطأ ولا يستغرقه إلا أن خطأ المتضرر قد يخفف من مسؤولية المدعى عليه في بعض الحالات[1].

**الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر**

في هذه الحالة نقف عند الخطأ الذي وقع أولا ويتحمل صاحبه المسؤولية كاملة، لأن الخطأ الأول يوجب الخطأ الثاني، فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه يكون خطأ هذا الأخير هو من أحدث الضرر ويُحّمَلُ المدعى عليه المسؤولية كاملة، أما إن كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة لخطأ المضرور فإن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدعى عليه وبالتالي لا تتحقق مسؤولية المدعى عليه[2].

**2- الخطأ المشترك :**

إذا كان للضرر سببان متمايزان يتمثلان في خطأ المضرور وخطأ المدعي عليه كنا أمام خطأ مشترك، ففي هذه الحالة كلا الخطأين ساهما في إحداث الضرر ومنه فالمسؤولية تكون بالتساوي بينهما حسب مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر[3]، وهذا طبقا لنص المادة 177 من القانون المدني " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"[4].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1005.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص119-120. أنظر في نفس المعنى لـ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1007. ولـ حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية-، مرجع سابق، ص 120.

[3]- حميش صافية، مرجع سابق، ص44.

[4]- المادة 177 من القانون 05-10، مرجع سابق.

**ثانيا: خطأ الغير**

المقصود بالغير هنا كل شخص يختلف عن المضرور وعن المدعى عليه وعن الاشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه وهم تابعيه والأشخاص المشمولين برقابته، فلو كان هذا الغير ولداً للمدعي أو تلميذاً أو تابعا فلا يكون للخطأ الصادر منه أثر في مسؤولية المدعى عليه، كما يمكن أن يكون الغير مجهولا ولكن يكون هنالك دليل على أن الحادث كان من بين أسبابه شخص آخر غير المدعى عليه والمضرور ولكنه هرب، وخطأ الغير يشترط أن يتضمن انحرافا عن سلوك الشخص المعتاد، فإذا كان سلوك الغير متفقا مع سلوك الشخص المعتاد، فلا نكون بصدد خطأٍ كما يجب أن يكون هو السبب المباشر للضرر فإذا لم يكن لهذا الخطأ أية علاقة بوقوع الضرر فإن المدعى عليه يضل مسئولا[1].

فإذا لم يقع من المدعى عليه أي خطأٍ ما ثابت أو مفترض وحدث الضرر بفعل الغير فقط لا يكون المدعى عليه مسؤولا لأن الضرر الذي وقع لا يُنسب إليه وإنما إلى شخص آخر، أما إذا وقع خطأ المدعى عليه واشترك في إحداث الضرر معه خطأ الغير فهنا نميز حالتين إما أن يشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، وإما أن يشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور في إحداث الضرر.

**1- اشتراك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر :**

إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه، فإما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، وإما أن يكون كل خطأ مستقلا عن الآخر.

فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير يكون المدعى عليه مسئولا بالكامل عن تعويض الضرر ولا يعتد بخطأ الغير، ( واستغراق الخطأين الآخر يكون في حالة التعمد أو يكون الخطأ الثاني نتيجة للخطأ الأول )، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فيكون الغير مسؤولا لوحده ولا أثر لخطأ المدعى عليه في هذه المسئولية[2].

[1]- محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 370.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1018.

أما إذا كان خطأ المسؤول والغير مستقلين عن بعضهما فهنا نكون أمام حالة تعدد المسؤولين أي أن أياً من الخطأين لم يستغرق الآخر وكانا كلاهما سبباً في حدوث الضرر فهذه الحالة نصت عليها المادة 126 من القانون 05-10 "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"[1]، فطبقا لنص المادة يكون المسؤول والغير متضامنين في جبر الضرر بقدر مساهمة كل واحد منهم في إحداث الضرر كما أنه يجوز للمضرور الرجوع على أي منهما بالتعويض الكامل[2].

**2- اشتراك خطأ الغير مع خطأ المدعي عليه والمضرور في إحداث الضرر :**

قد ينتج الضرر عن خطأ يكون من جانب المدعى عليه وخطأ يرتكبه الغير وخطأ ثالث يرتكبه المضرور نفسه، ففي هذه الحالة يتحمل المضرور ثلث الضرر يتحمل المدعي عليه والغير متضامنين بالثلثين الباقيين، ويرجع من دفع الثلثين على المسؤول الآخر بالثلث، هذا ما لم يرى القاضي أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة[3]، وهذا طبقا لنص المادة 126 السابقة الذكر.

**ثالثا : القوة القاهرة**

تُعتبر القوة القاهرة من أسباب انقطاع العلاقة السببية إذا توفرت فيها بعض الخصائص، وعلية سنتطرق لتعريف القوة القاهرة وبعدها نخوض في مختلف خصائصها.

**1- تعريف القوة القاهرة :**

تُعرف القوة القاهرة بأنها حدث خارجي غير متوقع ويستحيل دفعه، فالقوة القاهرة قد تكون بسبب الكوارث الطبيعية كالفيضانات، العواصف، الزلازل، والبراكين وحرائق الغابات ..... وحتى من الممكن أن تكون بفعل الأنسان مثل الإضراب الذي يقوم به عمال بدون إشعار مسبق للإدارة فهو حسب التعريف السابق يشكل قوة قاهرة لأنه حدث خارجي عن إرادة الإدارة وغير متوقع لأنه بدون إشعار مسبق لها.

[1]- المادة 126 من القانون 05-10، مرجع سابق.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص226.

[3]- حميش صافية، مرجع سابق، ص47.

وبالتالي بإمكان فعل الضحية وفعل الغير أن يشكلا قوة قاهرة إن توفرت مميزاتها[1]، فإذا كانت القوة القاهرة هي المسبب الوحيد للضرر انعدمت الرابطة السببية، أما إن كان المدعى عليه قد ساهم في حدوث الضرر كعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة مع فعل القوة القاهرة فإن الإعفاء يكون جزئيا وهذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون البلدية[2].

## 2- خصائص القوة القاهرة :

تتميز القوة القاهرة بميزة الفجائية بحيث أنه لا يمكن توقعها، كما تتميز بعدم القدرة على مقاومتها وبأنها حدث خارجي.

### 2-1 عدم إمكانية التوقع :

يجب أن يكون الحادث غير متوقع فإذا كان الحادث متوقعا ولم يكن قابلا للمقاومة فإنه لا يعتبر قوة قاهرة، وإن كان الحادث من الممكن توقعه ولم يتخذ الشخص الاحتياطات اللازمة لتفادي ما تترتب عليه من آثار فإن الشخص في هذه الحالة يكون مقصرا، كما أنه لا يُشترط أن يكون الحادث لم يقع من قبل أصلا، فالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات المدمرة والحرائق والحروب والاوبئة الفتاكة كلها قد سبق وقوعها من قبل ولكنها تعتبر قوة قاهرة لأنها لم تكن متوقعة في الوقت الذي وقع فيه الضرر حتى من أشد الناس حيطة[3]، ومعيار التوقع لا يكون من طرف المدعى عليه فقط بل يكون من جانب أشد الناس تبصرا ويقظة فمعيار عدم التوقع ليس ذاتيا بل هو موضوعي لا يكتفي بالشخص العادي حيث أن عدم التوقع يكون مطلقا لا نسبيا[4].

---

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص392.

[2]- نصت المادة 147 من القانون 11-10، "في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها وجب التشريع والتنظيم المعمول"، مرجع سابق، ص21.

[3] -إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للإلتزامات- مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ط 1، 2013،ص527.

[4]-بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزم في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 5، 2008 ،ص202.

### 2-2 عدم إمكانية المقاومة :

لا يكفي الشرط السابق لاعتبار الحادث قوة قاهرة، بل يجب أيضا أن تكون القوة القاهرة يستحيل دفعها، فإذا أمكن دفع الحادث حتى مع عدم إمكانية توقعه لا نكون أمام قوة قاهرة أي أن حصول الحادث أمر محتم، والاستحالة هنا يجب أن تكون مطلقة لا نسبية أي بالنسبة لأي شخص موجود في مكان المدعى عليه وفي نفس الظروف فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي[1]، فعدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة من طرف المدعى عليه لا يكون سبب للتذرع بعدم إمكانية المقاومة.

### 2-3 أن يكون الحدث خارجيا :

المقصود بالخارجية أن يكون أجنبيا عن المدعى عليه ولا يد له فيه، وذلك يقتضي أن لا يكون الحادث راجعا لخطأ المدعى عليه أو لأحد تابعيه أو المشمولين برقابته[2]، فمثلا الكوارث الطبيعية هي عبارة عن أحداث خارجية ولكن الضرر الناجم بفعلها كما أشرنا سابقا بأنه يجب على المدعى عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها، فإذا لم يخذ الإجراءات اللازمة فهو يكون مقصرا ومساعدا على وقوع الضرر ولا يعفى كليا من المسؤولية بل جزئيا فقط وخير مثال المادة 147 و89 من القانون 11-10.

### رابعا : الحالة الطارئة أو الحادث المفاجئ

تعتبر الحالة الطارئة حالة خاصة بالقانون الاداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والحادث المفاجئ[3]،حيث أن القوة القاهرة تتشابه مع الحادث المفاجئ في أنه لا يمكن توقعهما ولا يستحيل

---

[1]- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق، ص528. أنظر لنفس المعنى لـ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص998. ولـ حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني –الرابطة السببية-، مرجع سابق، ص 60 ولـ محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 368.ولـ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص113.

[2]- محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 367.

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص394

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذا الشأن :" القوة القاهرة والحادث الفجائي ما هما إلا شيء واحد فقد قال بعض الفقهاء أنهما شيئان مختلفان ولكن هؤلاء لا يتفقون على فيصل التفرقة فيما بينهما.

فمنهم من يقول إن القوة القاهرة في الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، فتتوزع بينهما خاصية استحالة الدفع وعدم إمكان التوقع، ويكفي نظر هؤلاء أن يكون الحوادث مستحيل الدفع أو أن يكون غير ممكن التوقع ، فلا يُلزم اجتماع الحصيصتين.

ولا يجوز الأخذ بهذا الرأي، لأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا لا مستحيل الدفع فحسب بل أيضا غير ممكن التوقع، ولأن الحادث الفجائي يجب أن يكون حادثا لا غير ممكن التوقع فحسب بل أيضا مستحيل الدفع ولا يكفي وجود إحدى هاتين الخاصيتين لانعدام الربطة السببية.

دفعهما، أما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أن القوة القاهرة خارجية عن المسؤول عن الضرر أي أجنبية على المدعى عليه بينما الحالة الطارئة تكون داخل نشاط المدعى عليه وليس أجنبية عليه، كما أن القوة القاهرة تكون من حدث مجهول بينما الحالة الطارئة تكون من حدث معلوم[1]، فالضرر الذي ينجم بفعل انفجار إطارات السيارة أو حصول عيب مفاجئ في الكبح لا يعد قوة قاهرة لأنه ليس سببا خارجيا[2].

ويعود الفضل الكبير في التمييز بين القوة القاهرة والحالة الطارئة إلى **هوريو HAURIOU** وبالخصوص تعليقه على قرار مجلس الدولة 1912/05/10 في قضية **أمبروزيني AMBROZINI** ويتعلق الأمر بانفجار باخرة حربية كانت راسية في ميناء تولون والذي أرجعه مجلس الدولة، وهو غير صائب ، في ذلك إلى" القوة القاهرة" في حين أن سبب الانفجار هو داخل الباخرة.

أما بالنسبة لأثر الحالة الطارئة في مسؤولية المدعي عليه فهي تختلف حسب أساس المسؤولية، فإن كانت المسؤولية مبنية على أساس الخطأ ولم يرتكب المدعي عليه أي خطأ أعفي من المسؤولية، بينما إن كانت المسؤولية دون خطأ فإنها لا تعفى المدعى عليه من المسؤولية[3].

**المطلب الثاني : ركن النص القانوني الذي يلزم الدولة بالتعويض**

حسب النصوص القانونية فإن كل من أحدث ضرراً فإنه ملزم بجبر هذا الضرر، فالدولة ملزمة بتعويض الأضرار التي كانت سببا في وقوعها، أما في مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية فإن الدولة لم تقم بأي فعل يلزمها بالتعويض لذلك يجب أن يكون هنالك نص قانوني يلزم الدولة بجبر أضرار لم

---

ومن الفقهاء من يسلم بوجوب اجتماع الخاصيتين ولكن يميز خاصية استحالة الدفع بين ما إذا كانت هذه الاستحالة مطلقة فتوجد قوة قاهرة، أو نسبية فتوجد حادث فجائي, وهذا التمييز لا يقوم على أساس صحيح إذ الاستحالة في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي يجب أن تكون استحالة مطلقة.

ومن الفقهاء من بقيم التمييز على أساس آخر، فبجعل كلا من القوة القاهرة والحادث الفجائي مستحيل الدفع غير ممكن التوقع ، ولكن القوة القاهرة تكون حادثا خارجيا عن الشيء الذي تتحقق به المسئولية كعاصفة أو زلزال، والحادث الفجائي حادث داخلي ينجم عن الشي ذاته كانفجار آلة أو انكسار عجلة، ثم يجعل القوة القاهرة وحدها هي التي تمنع من تحقق المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يمنع من تحققها بل يتحمل المدعى عليه تبعته." عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص994-995.

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص81.

[2]- حسن على الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006.

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص81.

تكن سببا في حدوثه، إذ لولاه لما قامت مسؤوليتها عن ضرر لم تتسبب فيه[1]، إذ أن هذا النص يلزم الدولة بالتعويض للحفاظ على الضحية كما أشرنا سابقا، إذن فإن سبب الإلزام هو النص القانوني، لذلك سنوضح كيف يكون القانون مصدراً مباشرا للالتزام (الفرع الأول)، ثم سنتطرق لبعض النصوص القانونية التي تقيم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية (الفرع الثاني)

**الفرع الأول : القانون مصدر مباشر للالتزام**

تنص المادة 53 من القانون 05-10 " تسري على الإلتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها، النصوص القانونية التي قررتها"[2]، فنص المادة يبين أن كل الالتزامات التي تصدر عن القانون مباشرة يتكفل ذات النص بتعيين مضمونها وتحديد مداها، فمرجعها جميعا أحكام التشريعات الخاصة بها، فالالتزام المترتب على العقد والالتزام المترتب على العمل غير المشروع والالتزام المترتب على الإثراء دون سبب كلها مصدرها القانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ من مصدرها وحدد أحكامها وبين أركانها، ولكن هذه الإلتزامات لها مصدر مباشر هو الذي رتب عليه القانون إنشاءها، ففي الالتزامات ذات المصدر المباشر يكون المصدر المباشر هو المصدر الأول للالتزام ثم يأتي بعد ذلك القانون مصدراً غير مباشر، فمثلا في الإلتزام المترتب على العمل الغير مشروع الذي يلحق ضررا بالغير المصدر المباشر للالتزام بالتعويض هو العمل غير المشروع، والقانون مصدره غير المباشر، وفي الإلتزام المترتب عن العقد هو اتفاق بين الدائن والمدين في الحدود التي يبينها القانون، فالمصدر المباشر للالتزام هو العقد، والقانون مصدره غير المباشر، أما في الإلتزامات القانونية فالقانون هو المصدر الأول والأخير والنص القانوني هو الذي ينشئ الالتزام مباشرة دون أن يستند في إنشائه إلى واقعة أخرى كمصدر مباشر[3].

إن النص هو الذي ينشأ الإلتزامات القانونية، فأينما نجد نصا ينشأ التزاماً فثم إلتزام قانوني، فيخضع المشرع أثناء إنشائه للإلتزامات القانونية لما يخضع له خلال إنشائه لسائر العلاقات القانونية، فالالتزامات

[1] -آيت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مرجع سابق، ص541.

[2] - المادة 53 من القانون 05-10، مرجع سابق،

[3] - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1438-1440.

القانونية التي تُسند لوقائع مادية منها الإلتزامات السلبية، والقانون خلال أنشائه للإلتزامات غير الإرادية يُدخل في حسابه اعتبارات أدبية واجتماعية ولكنه لا يستطيع أن يتبع كل هذه الاعتبارات وحدها، بل يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اعتبارات اخرى في الصياغة القانونية أهمها أن لا يصوغ التزاماً مبهما غير محدد، أما الإلتزامات الايجابية فمثلا في نطاق المهنة أوجد القانون التزاماً في ذمة رب العمل نحو عماله وذلك بتعويضهم من مخاطر العمل، بينما أوجد في ذمة أصحاب المهنة الواحدة التزامات نحو عملائهم وذلك مثلا بعدم إفشاء السر المهني، وأنشأ القانون التزاماً للدولة من طرف الأفراد وذلك بدفع الضرائب من خلال نظره للأمة كجماعة واحدة، فالقانون لا ينشئ التزاماً قانونيا إلا وهو يقوم على التضامن الاجتماعي[1].

فمن الإلتزامات القانونية تعويض الدولة للأفراد المضرورين من المخاطر الاجتماعية، فهذا الالتزام مصدره النص القانوني، فالنص هو الذي يحدد شروط وأحكام وأسباب الحصول على التعويض.

**الفرع الثاني : بعض النصوص القانونية التي تقيم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية**

كما أشرنا سابقا فقد أفرز التطور التشريعي المعاصر نوعا جديدا من المسؤولية التي تترتب على الدولة ولا تستند على الخطأ أو على المخاطر وإنما مصدرها المباشر هو القانون، فالدولة إذا كانت تستطيع أن تنفي خطأها أو تثبت انقطاع العلاقة السببية بين نشاطها والفعل الضار فهي لا تقدر أن تستبعد مسؤوليتها إن كان مصدرها المباشر هو القانون[2]، فمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية تُعتبر مسؤولية على أساس القانون لأن وجود هذه المسؤولية يرتبط وجودا وعدما بوجود النص القانوني المقيم لها، وقد نص المشرع الجزائري على العديد من النصوص القانونية تقيم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية نذكر منها :

[1] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1441-1444.

[2] – رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري المقارن، مجلة العلوم القانونية، المجلد 23، العدد 2، جامعة بغداد، العراق، 2008 ،ص246

– نصت المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر في حالة الضرر الجسماني مع عدم وجود المسؤول عن الضرر فقد جاء نصها كما يلي" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر[1]"، فقد أقر هذا النص مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، وهذا لكي لا يبقى المتضرر دون تعويض، فأصبحت الدولة هي الضامن لضحايا الأضرار الجسمانية في هذه الحالة.

– ففي مجال الأضرار الناجمة عن مخاطر الإرهاب نص المشرع الجزائري على العديد من النصوص بدأ بنص المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01[2] إلا أنه تم تعديلها بموجب المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18[3] كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-181[4] أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01، وصولا للمرسوم التنفيذي رقم 99-47[5] المؤرخ في 1999/02/13 كما تعاقبت النصوص التشريعية في هذا المجال منها المرسوم الرئاسي 02-125[6] المؤرخ في 2002/04/07.

– وفي مجال الأضرار الناجمة عن أعمال العنف والتجمهر والتجمعات صدرت العديد من النصوص التشريعية منها المرسوم الرئاسي 02-125 الذي حدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ويتعلق الأمر بالأحداث التي وقعت في منطقة القبائل، كما نصت المادة 139 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال

[1]– المادة 140 مكرر 1 من القانون 05-10، مرجع سابق.
[2]– المرسوم التشريعي رقم 93-01، مرجع سابق، ص74.
[3]– المرسوم التشريعي رقم 93-18، مرجع سابق.
[4]– المرسوم التنفيذي رقم 93-181، مرجع سابق.
[5]– المرسوم التنفيذي رقم 99-47، مرجع سابق.
[6]– المرسوم الرئاسي 02-125، مرجع سابق.

المتجمهرات والتجمعات"[1] فهذا النص يلزم البلدية بالتعويض ويحملها المسؤولية، ولكن بعد إلغاء هذا القانون لم تعد البلدية تتحمل المسؤولية عن التجمهر وأعمال العنف والتخريب.

- كما قام المشرع بحماية الموظفين أثناء مزاولة مهامهم وذلك إثر المادة 148 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، إذ جاءت فقرتها الأولى كالتالي: " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"[2]، كما نصت المادة 30 من الأمر 06-03 في فقرتها الأولى بأنه" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به"[3]، ونصت المادة 138 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية" بأن تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم"[4]، كما نصت المادة 29 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي :" بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو يسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي"[5].

[1]- المادة 139 من القانون 90-08، مرجع سابق، ص 499.

[2]- 148من القانون 11-10، مرجع سابق، ص21.

[3]- المادة 30 من الأمر 06-03، المتعلق بالوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص5.

[4]- المادة 138 من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29، ص 21.

[5]- المادة 29 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 57، الصادرة في 2004/09/08 ،ص 16.

– أما في حالة الأضرار الناجمة بفعل الكوارث الطبيعة فقد أقر المشرع العديد من النصوص منها ما سبق ذكره المبحث السابق مثل المرسوم التنفيذي رقم 03-284 الذي أقر التعويض لمنكوبي زلزال بومرداس، والقانون87-20 الذي أقرّ بتأسيس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية لمواجهة الاخطار غير القابلة للتأمين، والأمر 68-634 الذي تضمن تعويض ضحايا حريق مليانة، كما لم يغفل المشرع خطر الاوبئة فنص على التعويض على كارثة وباء كورونا من خلال العديد من النصوص منها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/12/03 الذي يحدد شروط وكيفيات منح مساعدات مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق المتضررين من آثار جائحة كورونا والمرسوم التنفيذي 20-211 الذي تضمن منح مستعدات مالية لأصحاب المهن المتضررة.

– وفي مجال الأضرار الناجمة بفعل مخاطر العمل ولحماية العامل من الأضرار التي قد تلحق به بسبب وظيفته مما قد يسبب له وقفا عن العمل نصّ المشرع على العديد من التشريعات مثل القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[1]، والقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد[2]، والمرسوم رقم 70-115 المتعلق بإحداث صندوق للتامين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع الفلاحي[3].

[1]– القانون 83-13، مرجع سابق.

[2]– القانون 83-12، مرجع سابق.

[3]– المرسوم رقم 70-215، مرجع سابق.

**ملخص الفصل الثاني :**

لتحمل الدولة عبء التعويض على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية لابد من توفر جملة من الأركان، قُسمت لأركان مادية وأركان غير مادية، فأركان المادية أولها ركن الفعل غير الصادر عن الدولة، أي أن لا يكون للدولة أي علاقة بهذا الفعل الذي أحدث الضرر للضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وثانيها ركن الضرر الذي يعتبر من أهم أركان قيام أي مسؤولية فلا مسؤولية بدون ضرر، ويُقصد بالضرر في هذه الحالة الأذى الذي يُصيب جراء الفعل الصادر عن غير الدولة ويُشترط أن تتوفر فيه جميع الشروط العامة للضرر ، مع بعض الشروط الخاصة التي تُحدد طبيعته وكيفية تقديره وفقا للنص القانوني المؤسس للمسؤولية.

أما الأركان غير المادية فتتمثل في أن يصدر الضرر بسبب الفعل الغير الصادر عن الدولة، وهو ما يُعرف بركن العلاقة السببية التي تعني أن يكون هذا الفعل هو السبب المباشر للضرر وأن لا تنقطع بأي شكل من أسباب انقطاع الرابطة السببية، أما الركن الآخر فهو صُدور النص القانوني الذي يُلزم الدولة بالتعويض، فهذه المسؤولية تقوم أساسا وعدما بوجود النص القانوني المقيم للمسؤولية فبدون هذا النص لا تقُوم مسؤولية الدولة عن ضرر لم تتسبب فيه، فهذا النص هو الذي يوضح شروط قيام هذه المسؤولية بتوضيح الشروط الواجب توفرها في الضرر وشكل التعويض وقيمته وطريقة تقديره.

**ملخص الباب الأول :**

نظرا للنظام القانوني للمسؤولية المدنية رغم تطوره إلا أنه أثبت محدوديته في إيجاد سبيل يضمن للفرد الحصول على تعويض إزاء الأضرار التي يتعرض لها في كثير من الحالات وبقاءه دون تعويض لأنه بقي دائما يبحث عن مُسبب الضرر، فكان لزاما البحث عن نظام جديد للمسؤولية يضمن جبر الضرر للأفراد خاصة عندما يكون هذا الخطر نابغا من تواجد الفرد في المجتمع، لأن الفرد بتواجده داخل المجتمع يتعرض للعديد من المخاطر التي تعرف بالمخاطر الاجتماعية وتتميز بجسامتها وعدم قدرة الفرد على تحملها بمفرده، فما كان على الدولة إلا ان أقامت مسؤوليتها وتحملت عبء التعويض حفاظا على أمن واستقرار المجتمع.

غير أن تحمل الدولة عبء التعويض يرتبط بوجود النص القانوني الذي يُقيم هذه المسؤولية وبتوفر أركان أخرى، ومن هنا يظهر تأصيل هذه المسؤولية بأن أصل قيامها هو صدور النص القانوني الذي يُحملها للدولة، أي أن مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية هي مسؤولية على أساس القانون.

# الباب الثاني: تطبيقات مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية

بعد تطرقنا سابقا للتأصيل القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية، من خلال دارسة النظرية وتحديد أركانها، لم يتبقى لنا إلا دراسة بعض تطبيقات هذه النظرية للإلمام بها، ونظرا لكثرة الحالات والنصوص القانونية التي تحمّلُ هذه المسؤولية للدولة سواءاً في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة فقد ارتأينا لتقسيم هذا الباب لفصلين أولها المخاطر التي تصيب الأفراد ويسببها الإنسان، أما الفصل الثاني فخُصص للمخاطر التي تسببها الطبيعة.

# الفصل الأول : المخاطر

# الاجتماعية التي يسببها الإنسان

قد يتعرض الفرد للعديد من المخاطر منها ما يكون بسبب تصرف خاطئ من طرف محدث الضرر وهنا نكون أمام مسؤولية مبنية على أساس الخطأ، ومنها ما يكون بسبب تصرف مشروع لمسبب الضرر وهنا نكون أمام مسؤولية على أساس المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، وفي بعض الأحيان يتعرض الفرد لمخاطر تنجم بسبب فعل الإنسان ولكن لا يمكن تحديد مسبب الضرر الذي لحق بالفرد لعدم معرفة مصدره.

ففي حالة الأعمال الإرهابية فالأضرار يسببها الإنسان ولكن عدم القدرة على معرفة مسبب الضرر لا نكون أما أسس المسؤولية السابق ذكرها، كما هو الحال في حالة أعمال الشغب والتخريب، ومنه أقيمت المسؤولية على بعض المخاطر التي يسببها الأشخاص على نظرية المخاطر الاجتماعية، وهذا لإسعاف الضحية في الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي حل بها.

إن المخاطر التي يسببها الإنسان وتقيم مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية عديدة ومتنوعة، ولكن سنقتصر دارستنا على خطرين فقط هما مسؤولية الدولة عن مخاطر الإرهاب (المبحث الاول)، ومسؤولية الدولة عن أعمال الشغب والعنف الناتجة عن التجمهر والتجمعات (المبحث الثاني).

## المبحث الاول : مسؤولية الدولة عن مخاطر الإرهاب

لاتزال المجتمعات البشرية تتعرض لظاهرة الإرهاب منذ القدم، فلا يكاد يمر يوم دون أن نسمع في مختلف وسائل الإعلام عنها، وعن ما تخلفه من خسائر مادية ومعنوية، ولكن بمرور الزمن وتحديدا في منتصف القرن العشرين أخذت ظاهرة الإرهاب أشكلا وصورا متعددة وهذا بسبب التطور العلمي والتكنلوجي وبروز منظمات إرهابية وأسلحة فتاكة لم تكن موجودة من قبل، فأصبحت تعصف بالأرواح والممتلكات وتسبب خسائر مدوية حتى وصل تأثيرها كل أنظمة الدولة (السياسية، الإقتصادية، الثقافية ، .....).

وتتدخل الدولة بكل ما تملك لحماية أفرادها من ظاهرة الإرهاب من خلال مكافحته وفق ما تمليه نصوصها وما يقرُه دستورها، وما تتضمنه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وتتدخل أيضا لحماية أفرادها من الأضرار الناجمة عن مخاطر الإرهاب تحت لواء التضامن الاجتماعي، كون مخاطر الارهاب تُعتبر من المخاطر الاجتماعية التي تتحمل الدولة عبء تعويض أضرارها[1].

ولذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها مخاطر الإرهاب، من خلال التطرق لمفهوم الارهاب في المطلب الاول، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الاحكام التي أقرها المشرع الجزائري في تعويض المضرورين من الاعمال الإرهابية على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية.

[1] – مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يخلفها الإرهاب تقوم على أساس المخاطر الاجتماعية، ولكن هنالك بعض الحالات التي تقوم فيها على أساس الخطأ.

## المطلب الاول : مفهوم الارهاب

إن تحديد مفهوم الإرهاب يعد من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماع ومختلف المفكّرين على حد سواء، لأن دراسة المفهوم تقتضي الغوص في مختلف التعريفات والأسباب والدوافع والأنواع المختلفة للإرهاب، كما أن الإرهاب يتطور مع تطور الزمن وبروز مختلف الأسلحة والمنظمات الإرهابية، فأصبح نوعا من الجريمة المنظمة في بعض الأحيان وحدا حدو التطور التكنلوجي حتى وصل العالم لما يعرف بالإرهاب الإلكتروني، وللإلمام بمفهوم الإرهاب سنتناول تعريف الإرهاب في الفرع الأول ثم تعريف ضحايا الإرهاب في الفرع الثاني.

### الفرع الاول : تعريف الارهاب

إن العمل الإرهابي يتمثل في أحد أنواع العنف يقوم به أشخاص أو منظمات ويكون داخليا أو خارجيا كما أن أهداف هذا العمل وأسبابه ودوافعه التي يطمح لها القائمين بهذه الاعمال تختلف من مكان لآخر فمنهم من هدفه سياسي ومنهم من يسعى لتدمير الاقتصاد ومنهم من يسعى لنشر مذهب أو وازع ديني .....ولذلك لا نستطيع حصر مختلف الأسباب والدوافع والأهداف في تعريف واحد لتشعبها واتساع رقعتها، الأمر الذي ساهم في اختلاف وتعدد تعريف مصطلح الإرهاب وهذا تباعا لنظرة الفقهاء لهذه الأعمال.

ولضبط مصطلح الإرهاب والوصول لتعريف علمي وقانوني سنتطرق تباعا لتعريف الإرهاب لغة ثم دراسة مختلف الاتجاهات الفقهية التي بذلها الفقهاء والباحثين في مجال الارهاب وأخيرا سنقوم بتحليل التعريفات القانونية في الاتفاقيات الدولية وتشريعات بعض الدول.

**أولا : الارهاب لغة**

الارهاب كلمة مشتقة وحديثة في اللغة العربية أقرها المجمع اللغوي وجدرها رهب وبابه طرب[1]، "فهو الإخافة والفزع ويقال أخافه وفزعه كما يقال إسترهبه أي أخافه، كما ذهب البعض في اللغة العربية أن كلمة الرهبة تستعمل عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية لأن ذلك يعتبر رعبا أو ذعرا وليس رهبة"[2].

ويطلق وصف الارهابي في معجم الوسيط على من يسلك العنف والارهاب لتحقيق أهدف سياسية وهو نفس المعنى الذي أخذ به **الزمخشري** حيق قال بأن الارهاب من فعل رهب والاسم الرهبة وفي المنجد أن الارهابي هو الذي يلجأ للإرهاب لإقامة السلطة والحكم الارهابي نوع من الحكم الذي يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[3].

في موسوعة السياسة عرف الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد به في بكل أشكاله مثل الاغتيال والتشويه والتعذيب، والتخريب والنسف للوصول لهدف محدد، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات ومكاسب مادية لإخضاع طرف لمشيئة الجهة الإرهابية[4].

وفي القرآن الكريم وردت كلمة الإرهاب بمعاني كثيرة ومتنوعة منها الخوف والرعب والفزع في قوله تعالى ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[5].

وقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُم وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[1].

[1]– جمال زايد هلال ابو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2009، ص21.

[2]– فؤاد عبد المنعم أحمد، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية، المكتبة المصرية، الاسكندرية مصر، 2006، ص13.

[3]– أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، 2007، ص17.

[4]– بولافة سامية، مرجع سابق، ص15.

[5]–الأية 116 من سورة الأعراف.

وقوله تعالى ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿ اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾[3].

وقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4].

والارهاب باللغة الفرنسية (Terrorisme) وبالرجوع لمعجم **La rousse** يعني الاستخدام المنظم لوسائل العنف وصولا لهدف سياسي أو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية، أما معجم **Robert** فيعرفه بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الانقلاب على السلطة أو محاربتها، وعلى وجه الخصوص هو مجموعة من أعمال العنف تمثّل اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفّذها منظّمة سياسية للتأثير على السكان من خلال خلق مناخ غير آمن"[5].

أما باللغة الانجليزية (Terrorism) ففي قاموس **Oxford** يعرف الإرهاب بأنه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية[6].

---

[1]- الأية 40 من سورة البقرة.

[2]- الأية 154 من سورة الأعراف.

[3]- الأية 32 من سورة القصص.

[4]- الأية 60 من سورة الأنفال.

[5]- أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص16-17.

[6]- جمال زايد هلال ابو عين، مرجع سابق، ص 24.

والملاحظ في التعاريف السابقة اللغوية للإرهاب بأنها تشترك كلها بأعمال العنف والتخويف لتحقيق أغراض سياسية، حيث يستعمل العنف والقوة لإرضاخ الجهات المسؤولة وإحداث تغيير داخل المجتمع.

**ثانيا : الارهاب فقها**

يتميز مصطلح الإرهاب بأنه مصطلح فضفاض له أكثر من معنى وهذا حسب المواقف، وقد اتجه جانب من الفقه لتعريف الإرهاب من وجهة سياسية على أنه عنف مسلح هدفه تغيير الأنظمة الحاكمة أو تحقيق أهداف سياسية متعلقة بالعمل داخل الدول، وهذا ارتباطا ببداية عمليات تقوم بها مجموعات منظمة هدفها الوصول إلى الحكم، يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الانسانية والاخلاقية بواسطة وسائل غير اعتيادية، كما اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى تعريف الإرهاب نظر للقانون الجنائي فوُصف على أنه عمل إجرامي فردي كان أو جماعي هدفه زعزعة أمن واستقرار المجتمع والإخلال بالنظام العام أو التخويف أو الترويع وذلك لفرض رأي أو فكرة أو مذهب أو دين أو موقف معين قسرا على الشعوب بدلا من اللجوء إلى الحوار وذلك باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع[1].

إن الربط بين الإرهاب، بوصفه وسيلة من وسائل العنف والأهداف السياسية قديم ارتبط بمراحل النشأة الأولى لأحداث الإرهاب ولم يعد الإرهاب يقف عند هذا الحد بل يمتد ليشمل جرائم القانون العام التي تُعاقِبُ عليها القوانين الجزائية فأعمال العنف يمكن أن توظف لتحقيق أهداف سياسية وغيرها (للابتزاز، وتحقيق أغراض شخصية)، وقد ذهب لهذا المعنى الموسع الفقيه **لافاسير** حيث قال " إن الإرهاب هو الاستخدام العمدي، والمنظم لوسائل من شأنها إثارة الرعب Terreur بقصد تحقيق أهداف محددة" وهو تعريف يتسع ولا شك لأحداث العنف التي ترتكب لأهداف سياسية، أو غير سياسية، وقد رأى الفقيه **Saldona** أن الإرهاب كل جناية، أو جنحة

[1]- بولافة سامية، مرجع سابق، ص 26

سياسية، أو غير سياسية يترتب على تنفيذها، أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لطبيعتها التي ينشأ عنها الخطر العام " وأخذ الفقيه **Niko– Gunzburg** نفس المعنى حيث قال : "إن الإرهاب سلوك اجرامي يتميز بإثارة الرعب والفزع لهدف يسعى إليه الجاني "، وعكس ذلك فقد اكتفي البعض بوصف الإرهاب دون تحديد عناصر جريمة الإرهاب ذاتها ومن هؤلاء الفقيه **MPain** حيث يرى أن " الإرهاب حقيقة واقعة وصورة جديدة لجرائم الكراهية " والفقيه **Otenhof** بعد أن أشار إلى صعوبة تعريف الإرهاب أو تكييفه أنه مشروع اجرامي محير ومثير للجدل[1].

وقد قام الفقهاء خلافا لما ذكرناه أعلاه ببذل العديد من المحاولات للوصول لتعريف موحد للإرهاب يكون جامعا ومانعا لكل عناصره وجوانبه، ولكن هذه المحاولات تعد غير كافية لفهم ظاهرة الإرهاب وللمس طبيعتها وأبعادها فغلبت النظرة القانونية على معظم هذه المحاولات من جهة وجاءت هذه المحاولات متباينة من حيث المعيار الذي أُعتُمد لتمييز العمليات الإرهابية[2]، مما ساهم في كثرة التعريفات الفقهية لمصطلح الإرهاب لذلك يمكن تقسيم هذه الاتجاهات كما يلي:

### 1– الاتجاه التحليلي :

يركز هذا الاتجاه على تعريف الإرهاب نظرا لكل الأفعال التي تعتبر إرهابية، حيث يركز البعض على طبيعة هذه الأفعال وما تتسم به من عنف فجائي ورعب، كما يركز البعض على وسيلة العنف ودرجة جسامة الفعل[3].

### 2– الاتجاه الوصفي :

يركز هذا الاتجاه على إبراز خصائص العملية الارهابية وذلك بالتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه وذلك بأن وصف الإرهابي أسهل من تعريفه، وتبرز هذه الخصائص كالعنف غير

[1]– أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص18-19

[2]– جمال زايد هلال ابو عين، مرجع سابق، ص 24

[3]– ديش موسى، مرجع سابق، ص19.

المتوقع، والصفة الرمزية للضحايا، طبيعة العملية الارهابية، الأسلوب المستخدم وأهداف ودوافع العملية الارهابية[1] .

### 3- الاتجاه الحصري :

يذهب بهذا الاتجاه لحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعد إرهابية مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، فهذا الاتجاه يعدد أعمالا معينة إذا ارتكبت فإنها تشكل أعمالا إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج عنها[2].

### 4- الاتجاه الإستبعادي:

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه بأن القيام بتعريف الإرهاب فيه نوع من المغامرة وترجع صعوبة التعريف إلى ممارسات الدول الأكثر قوة لأن الإرهاب على المستوى الدولي لا يعد جريمة في حد ذاته، ولكنه تسمية أو مظلة تنطوي تحتها عدد من الجرائم المعروفة، ويرجح البعض ذلك لتشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، حيث رأى أنصار هذا الاتجاه أنه غير مناسب وضع تعريف للإرهاب وهذا لصعوبة التعريفات البريئة المقنعة أو المشتركة[3].

### 5- الاتجاه المادي :

في هذا الاتجاه ينظر الفقهاء للإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله وركزت هذه التعريفات على أن الإرهاب سلوك أو عمل أو فعل لتحقيق هدف معين[4].

---

[1]- محمد محمود السباعي، الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن، مجلة الأمن العام، العدد 134 ، يوليو 1991 ، ص409

[2]- بولافة سامية، مرجع سايق، ص 30.

[3]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الإسكندرية مصر، 2005، ص96.

[4]- ديش موسى، مرجع سابق، ص20

### 6- الاتجاه الغائي:

يركز هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الجاني إزاء القيام بعمله الإرهابي، إلا أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة الهدف من العمل الإرهابي فمنهم من يقرنه بالهدف السياسي[1]، والبعض يقرنه بالهدف الديني أو الأيديولوجي والبعض الآخر يعتبر أنّ هناك هدفين للإرهاب هدف قريب مرحلي وهدف آخر بعيد[2].

### ثالثا : الارهاب قانونا

إن التعريف القانوني للإرهاب يستمد من مختلف التشريعات الوطنية ومن بعض الاتفاقيات الدولية، ولذلك سنعرض مفهوم الإرهاب في أهم الاتفاقيات الدولية ثم في التشريعين الفرنسي والجزائري.

### 1- الإرهاب في الاتفاقيات الدولية :

لقد ظهرت العديد من المحاولات لتعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية عن طريق اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية الخطوة الأولى للتعاون الدولي من أجل منع وقمع الإرهاب تحت رعاية عصبة الأمم وأعطت تعريفين للإرهاب أولهما معياري والأخر تعدادي[3].

---

[1] -Bouloc (B).Le terrorisme problèmes actuels de science criminelle 11ème presses universitaires d'Aix Marseille 1989, P65.

[2]- أنظر لـ ديش موسى، مرجع سابق، ص31-28 و لـ 33-36.

[3]- أنظر المادة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937

فنصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على تعريف الإرهاب بأنه " يمثل أفعالا إجرامية موجهة ضد الدولة التي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة أفراد الشعب"

" كما نصت المادة الثانية أنه على الدول الأطراف ان تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية كجرائم إرهاب وفق للمادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد دولة أخرى:

أ- الأفعال العمدية الموجهة ضج الحياة او السلامة الجسدية او صحة او حرية الفئات التالية :

- رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالميراث أو بالتعيين.
- أزواج الأشخاص السابقين.

فبالنسبة للتعريف المعياري ورد في المادة الأولى وجاء قاصرا لأنه قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي الموجه ضد دولة أخرى، معتبرا أن ركن الجريمة يوجد لكون المضرور أو المجني عليه دولة، أما بخصوص التعريف التعدادي الوارد في المادة الثانية فقد مثل بعض نماذج الإرهاب المهمة وهو ما يؤكد الربط بين هذه الأفعال والتعريف المعياري العام[1].

وبالنسبة للاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 فاقتصرت على بيان طوائف الجرائم التي تعتبرها إرهابية[2]، حيث أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بالتعريف المعياري كما ورد في اتفاقية جنيف السابقة، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998[3] حيث عرفت في بندها الثالث

---

- الأشخاص المكفولين بوظائف أو أعباء عامة إذا أرتكب الفعل بسبب الوظائف أو الاعباء التي يؤديها.

ب- الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة و للاستعمال العام والتي تخص دولة طرف أخرى أو تخضع لها.

ج-الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر، لإنشاء وضع خطير عام..

د- الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة.

هـ-تصنيع او الحصول على أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان". نقلا عن جمال زايد هلال ابو عين، مرجع سابق، ص 29.

[1]- المرجع سابق، ص 30.

[2]-أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977

[3]- أنظر للفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998.

إن تعريف الإرهاب والجرائم الإرهابية الواردين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب (اتفاقية القاهرة 1998/04/22 وليد جهود كبيرة ومراجعات كثيرة وجدير بالإشارة أن نعرف مصطلح "الدولة المتعاقدة" طبقا للاتفاقية قبل أن نعرف الإرهاب.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه "الدولة المتعاقدة : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة".

ويستلزم النص أن تكون الدولة المتعاقدة، في مفهوم الاتفاقية عضوا في جامعة الدول العربية سواء كانت عضوا مؤسسا في ميثاق الجامعة منذ نشأتها عام 1945 أم انضمت بعد ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول العربية بلا استثناء أعضاء في منظمة جامعة الدول العربية، ويشمل مفهوم الدول المتعاقدة، الدول غير العربية الأعضاء في الجامعة وهي الصومال وجيبوتي، وجزر القمر وموريتانيا.

ويتطلب النص أن تكون الدولة العضو قد صادقت على مواد الاتفاقية حتى تعتبر ضمن الدول المتعاقدة التي تلتزم بأحكامها.

ويترتب على ما سبق أن الدولة العضو التي لم تصادق على الاتفاقية لا تسري أحكامها عليها، ولا تستفيد من مجالات التعاون الأمني والقضائي المترتبة على الاتفاقية.

وأخيرا يتطلب النص أن تودع الدولة العضو وثائق التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ونصت المادة الأولى في بلدها الأول على تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، نقلا عن فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 20-21.

الجريمة الإرهابية بأنها " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ-التفافية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14.

ب-اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في 1971/09/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/05/10.

د-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين والموقعة في1973/12/14.

هـ-اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17.

و-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية[1].

**2- الإرهاب في التشريع الجزائري :**

نص المرسوم التشريعي 92-03 في مادته الأولى على مفهوم الإرهاب كما يلي :" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 21.

– بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق والساحات العمومية.

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[1].

كما عُرف الإرهاب أيضا في المادة87 مكرر من الأمر 95-11 الذي ألغى المرسوم التشريعي 92-03[2].

### 3– الإرهاب في التشريع الفرنسي :

نصت المادة الأولى من قانون 1986/09/09 في فرنسا على أن الرهاب هو جريمة يرتكبها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع، حيث قسمت هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع، أولها جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص وثانيها جرائم الاعتداء على الأموال وثالثها إنشاء عصابة أو جماعة إجرامية، كما تميزت جرائم الإرهاب في هذا القانون بتوفر عنصرين أحدهما موضوعي والآخر معنوي[3].

[1]– المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج، عدد70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

[2]– الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة بتاريخ 1995/03/01.

[3]– أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص24-21.

**الفرع الثاني : تعريف ضحايا الجرائم الإرهابية**

لقد انقسم الفقه في تعريف الضحية إلى اتجاهين أحدهما ضيق والأخر واسع، فأما الضيق فعرفها بأنها " الشخص الذي قُصد بارتكاب الجريمة، الإضرار به أساسا، وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص "كما عُرفت أيضا بأنها" الشخص الذي سببت له الجريمة ضررا "، فهذا الاتجاه أغفل الضحايا في الجرائم غير العمدية واقتصر الإشارة إلى ضحايا الجرائم العمدية في التعريف الأول، وقصَّر وصف الضحية على المضرور فقط من الجريمة في التعريف الثاني مما دفع بعض الفقهاء لتعريف الضحية بأنه من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا، أو عرضها للخطر "[1].

أما الاتجاه الموسع فيعرف الضحية بأنه كل من أضرت به الجريمة أو كل من يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ من جريمته، حيث أن أنصار هذا الاتجاه يأخذون من الضرر معيارا لتحديد الضحية[2].

كما عُرفت الضحية في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة كما يلي:

"1- يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرِف أو قُبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه

[1]- ديش موسى، مرجع سابق، ص104.

[2]- عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص22.

وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

3- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز"[1].

كما عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه " هو الّذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية التي يهدف إليها المشرع" [2].

كما عَرف القانون الجزائري إستعمال مصطلح الضحية في قانون العقوبات في المادة298-2 "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ، وأُستعمل المصطلح في الأمر 74-15 في المادة 8 كما يلي"كل حادث سبب ضررا جسمانيا يترتب عليه التعويض لكل ضحية ....."كما وردت في المادة 2/16 من القانون 88-31 "يدفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقها ....."

وفي مجال مكافحة الإرهاب أستعمل مصطلح ضحايا الارهاب لأول مرة في نص المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01[3]، وورد أيضا في المرسوم التنفيذي 93-181 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01 حيث نص بأنه يتم الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب، عقب إثبات مصالح الأمن وذلك بمقرر من الوزير الدفاع الوطني بالنسبة للمستخدمين العسكريين والشبيهين بهم، أو الوزير المكلف بالأمن بالنسبة لموظفي الشرطة والشبيهين بهم، أو الوزير

[1]- الفقرة 1. 2. 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-34 المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أعتمد ونشر على الملأ في 1985/11/29.

[2]- ديش موسى، مرجع سابق، ص106.

[3]- أنظر المادة 145 من المرسوم من المرسوم التشريعي 93-01، مرجع سابق، ص74.

المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفين الآخرين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه[1]، كما رود مصطلح الضحية أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 99-47[2]، والملاحظ في أن المشرع الجزائري من خلال النصوص الصادرة في حق ضحايا الأعمال الإرهابية فقد قام بتحديد الضحايا فقط وحصرهم في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية ولم يقم بتعريفهم.

## المطلب الثاني : تعويض المتضررين من الاعمال الإرهابية في التشريع الجزائري على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية

لقد اجتهد المشرع الجزائري في إصدار العديد من النصوص القانونية لتعويض الأفراد من الأضرار الناجمة عن ظاهرة الإرهاب، وهذا يعود لكثرة ضحايا هذه الجرائم وجسامة الأضرار التي من الممكن أن تقترن في نفس الوقت بأنها مادية ومعنوية، فلا يُعقل أن تترك الضحايا تتخبط في البحث عن التعويض كون مسببها لا يمكن تحديده ومحاسبته، ولذلك فقد صدرت العديد من النصوص القانونية للتعويض على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية فكان المشرع يصدر نصا قانونيا ثم يعدله أو يلغيه أو يتممه وهذا لكي يشمل التعويض كامل الضحايا.

إن أهم نص صدر في التعويض هو المرسوم التنفيذي رقم 99-47 الذي منح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ولذلك سنقسم دراستنا فيه هذا المطلب إلى فرعين، أولهما التعويض قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 99-47، وثانيهما التعويض في ظل هذا المرسوم.

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-181، مرجع سابق.

[2]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 99-47، مرجع سابق.

## الفرع الأول : قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 99-47

كما أشرنا سابقا بأن الدولة تسهر على الإلتزام بعدم وقوع الجريمة مهما كانت وهذا للحفاظ على الأمن والسلم داخل المجتمع، والجرائم الإرهابية كغيرها من الجرائم عادة ما تُخلف العديد من الأضرار المادية والمعنوية، ولذلك فإن الدولة تسعى جاهدة للبحث عن الجاني ومعاقبته لإنصاف الضحية وعند عجزها لمعرفة الجاني أو إعساره تلتزم بتعويض الضحية على عاتقها طبقا لوظيفتها الإجتماعية[1].

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين سعى جاهدا لجبر ضرر ضحايا الأعمال الإرهابية وبداية من نص المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01 ثم صدرت العديد من التشريعات المعدلة والمتممة والموضحة لكيفية تطبيق المادة 145 وسنقوم بالتطرق لها بالتفصيل.

### أولا : إقرار المشرع الجزائري للتعويض في ظل المرسوم التشريعي 93-01

بموجب المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01 تم إنشاء حساب من ميزانية الدولة لتعويض بعض الفئات المحددة تتمثل في ذوي حقوق الضحية في حالة وفاتها وعددها كما يلي:

1- ذوي حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الارهاب والتخريب إلى غاية السن القانونية لتقاعد المورث، أو لمدة عشر (10) سنوات إذا توفي الموظف بعد سن الخمسين عاما.
2- ذوي حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية، حيث تستفيد هذه الفئة عن طريق قرار تنظيمي فردي.
3- ذوي حقوق الأشخاص الذين ينتمون للفئات المذكورة أعلاه، ضحايا الإرهاب بسبب مشاركتهم الفعلية في مكافحة الإرهاب.

[1] - للتفصيل أكثر انظر للمبحث الأول من الفصل الاول في الباب الأول

وتتمثل هذه الاستفادة في معاش الخدمة ويعادل المرتب الصافي الإجمالي (الأجر القاعدي والتعويضات الخاضعة للاقتطاع المطابق للرتبة الممنوحة للمورث بعد وفاته، على أن تستمر ترقية المعني في الدرجات ضمن الرتبة حسب المدة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم ) وتمتد إلى غاية السن القانونية لتقاعد المورث، أو لمدة عشر (10) سنوات إذا توفي الموظف بعد سن الخمسين عاما، وذلك زيادة على حقوق المعاش المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، إما بالنسبة للفئة الثانية فتقتطع صناديق التقاعد مبلغ معاش التحويل المدفوع لذوي حقوق المورث من معاش الخدمة حسب المعدلات المحددة عن طريق التنظيم، أما الفئة الثالثة فيستفيدون من ميزانية الدولة بقرار تنظيمي فردي، إما من منحة وفاة يُقرر مبلغها حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أو من معاش خدمة بعنوان رتبة وسلك تعيين بعد الوفاة وفق الشروط[1].

كما لم يترك المشرع الجزائري أي مجال للغموض في المادة 145 فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 93-181 الذي حدد في مواده العشرة كيفية تطبيق المادة 145 فعدد ذوي الحقوق بأنهم :

- الزوج

- أبناء المورث دون الثامنة عشرة من عمرهم أو دون الحادية والعشرين إذا كانوا يواصلون دراستهم.

- أصول المورث مهما يكن دخلهم.

- أبناء المورث مهما يكن عمرهم ممن لا يستطيعون ممارسة عمل مدر للربح نتيجة عاهة أو مرض مزمن أصيبوا بهما[2].

[1]- أنظر المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01، مرجع سابق، ص74.

[2]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-181، مرجع سابق، ص7.

**ثانيا : توسع قائمة المستفيدين ونطاق التعويض بموجب المرسوم التشريعي 93-18**

لقد عُدلت المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01 بالمادة 150 من المرسوم التشريعي 93-18 حيث شملت قائمة المستفيدين من التعويض من ذوي حقوق ضحايا الإرهاب إضافة للفئات السابقة مايلي :

1- ذوي حقوق موظفي الأمن الوطني، والمستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني المتوفون بسبب عملية إرهابية أو تخريب.

2-ذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين ضحايا الإرهاب، أو إلى أي شخص يقع ضحية الإرهاب، يكون تابعا أو عاملا في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذلك الجماعات الإقليمية.

حيث يدفع معاش الخدمة للفئة الاولى من ميزانية الدولة حتى التاريخ القانوني لقبول المورث في التقاعد واستبدل المشرع عبارة "القانونية لتقاعد المورث" بعبارة "التاريخ القانوني لقبول التقاعد"، كما يعادل معاش الخدمة الأجر الصافي الإجمالي ( المرتب الأساسي + تعويض عن التجربة المهنية والتعويضات الخاضعة للاقتطاع ) الذي يناسب رتبة المورث الممنوحة له بعد وفاته في منصب العمل المشغول أو الوظيفة المشغولة وتستمر ترقية المعني في الدرجة وضمن الرتبة حسب المدة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها، كما يحسب معاش التحويل في جميع الحالات على أساس أقصى الأقساط السنوية التي تخول الحق في التقاعد، أما بالنسبة للفئة الثانية فيستفيدون من معاش الخدمة بنفس الطريقة ولكن بنص تنظيمي فردي[1].

وقد توسع نطاق التعويض عن الأضرار الإرهابية في ظل هذا المرسوم ليشمل الأضرار الجسدية والمادية بإنشاء صندوق تعويض ضحايا الاعمال الإرهابية حيث يحدد تسيير الصندوق وتنظيمه وعمله وكذلك كيفيات التعويض الذي يقدمه عن طريق التنظيم، فقد كان التعويض يقتصر فقط

[1]-أنظر المادة 145-1 من المرسوم التشريعي 93-18، مرجع سابق، ص54-55.

على ذوي حقوق الضحية في حالة وفاتها، ولكن أصبح هذا الصندوق يتكفل بالمعاشات ورأس مال التعويض وكذلك الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب[1]، ويتولى هذا الصندوق تعويض الأضرار المادية الناجمة عن أعمال الإرهاب التي يكون ضحاياها الأشخاص الطبيعيون ودون تمييز بين الضحايا[2]، ويتم احتساب التعويض للأشخاص غير المنتمين للفئة الأولى والثانية المذكورة أعلاه كما يلي :

1- إما معاشا شهريا يحدد على أساس الحد الأدنى الذي يساوي مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون وحداً أقصى يساوي عشر مرات هذا الأجر، ويدفع ذلك حتى السن القانونية المفروضة للحصول على التقاعد.

2- وإما رأس مال إجماليا للتعويض، يناسب 120 شهرية من المعاش المقرر.

وقد حدد المشرع تاريخ سريان مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 1992، كما يستفيد أيضا من تطبيق أحكام هذه المادة ضحايا أعمال الإرهاب الواقعة بعد أول مايو سنة 1991، إلا أن الآثار المالية لهذه الأحكام لا تترتب إلا ابتداء من أول يناير سنة 1992[3].

إن الأضرار الجسدية التي تلحق ضحايا أعمال الإرهاب تكون محل تعويض من الدولة، وذلك بدفع معاش شهري وفق المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل ويمكن الجمع بين هذا المعاش وكل دخل أو منحة ممنوحين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا أن التعويض يتكفل به صاحب العمل بالنسبة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني، والأمن الوطني، والأعوان العموميين الأخرين، أو كل شخص آخر تابع أو يعمل في المؤسسات

[1]-أنظر المادة 145-5 من المرسوم التشريعي 93-18، مرجع سابق، ص56.

[2]-أنظر المادة 145-3 من المرسوم التشريعي 93-18، مرجع سابق، ص56.

[3]- المادة 145-1 من المرسوم التشريعي 93-18، مرجع سابق، ص54-55.

والإدارات والهيئات العمومية وكذا الجماعات الإقليمية، ويتكفل صندوق التعويض لضحايا أعمال الإرهاب بالتعويض للفئات الأخرى من الأشخاص[1].

كما لم يغفل المشرع ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم الذين لا يمارسون أنشطة مهنية من حقهم في صفة المؤمنين الاجتماعيين حيث يتكفل بها الصندوق مقابل دفع اشتراك للضمان الاجتماعي، ويحدد التنظيم نسبة الاشتراك وأساسه، كما تضاف إلى المعاش المدفوع للضحايا أو لذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر خدمات المنحة العائلية كما هو منصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، ويستفيد من مجانية النقل عبر التراب الوطني على عاتق الصندوق ضحايا الإرهاب الذين تزيد نسبة عجزهم الدائم على 50 ٪[2].

إن العمليات المالية التي يقوم بها صندوق التعويض لضحايا الإرهاب تتقيد من حسابات الحساب التشخيصي الخاص رقم 075-302 المفتوح في كتابات الخزينة حيث تتمثل إيرادات الصندوق من مساهمة الصندوق الوطني للتضامن بنسبة يحددها قرار الوزير المكلف بالمالية ومن التخصيصات السنوية الاحتمالية من ميزانية الدولة، ومن كل مورد أخر يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، وتشمل نفقات الصندوق كما أشرنا سابقا تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية والاشتراكات في الضمان الاجتماعي، وبعض المصاريف الناجمة عن مجانية النقل، والمصاريف المدفوعة في إطار إجراء الخبرة[3].

### ثالثا : صدور المرسومين التنفيذيين 94-86 و 94-91

لقد حدد المرسوم التنفيذي 94-86 المؤرخ في 1994/04/10 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الارهاب كيفية تطبيق أحكام المادة 150 من

[1]- المادة 145-2 من المرسوم التشريعي 93-18، مرجع سابق، ص55.
[2]- أنظر المادة 145-4 من المرسوم التشريعي 93-18، مرجع سابق، ص55.
[3]- أنظر المادة 145-5 من المرسوم التشريعي 93-18، مرجع سابق، ص56.

المرسوم التشريعي 93-18 المتضمن قانون المالية في المادة 145-1 الفقرتين أ و ب و المادة 145-2[1]، حيث أبقى على نفس الأحكام الصادر في المادتين 145-1 الفقرتين أ و ب و 145-2 من المرسوم 93-18 ولكن قام بتوضيحها أكثر من ناحية طريقة الحساب كما عدد في مادته السادسة ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم إلا أنهم لم يتغيروا مقارنة بالمرسوم 93-181 واستعمل مصطلح المتوفي بذل مصطلح الموروث، وفصّل في تحديد مبلغ كل معاش يدفع لذوي الحقوق بمقتضى معاش الخدمة كما يلي :

- إذا لم يكن للمتوفي فرع ولا أصل فإن الزوج الذي لايزال على قيد الحياة يتحصل على مبلغ معاش يعادل مبلغ معاش الخدمة كاملا.

- إذا وجد إلى جانب الزوج ذو حق واحد أو ذوي حقوق عدة فان مبلغ المعاش يقسم بالتساوي بين الزوج وذوي الحقوق الأخرون.

- إذا لم يكن للمتوفي زوج فيحدد مبلغ المعاش لأبناء المتوفى 70 % من مبلغ معاش الخدمة ويصرف الباقي لأصول المتوفي .

- إذا لم يكن للمتوفي زوج ولا أبناء فإن مبلغ معاش الخدمة يحدد بنسبة 50 % لكل أصل من أصوله وفي حالة وجود أصل واحد يُرفع مبلغ المعاش الذي يصرف له إلى 75 % من معاش الخدمة.

كما أن النسب المنصوص عليها أعلاه تتراجع كلما حصل تغيير في عدد ذوي الحقوق، وإذا تعددت الأرامل فإن معاش الخدمة يقسم بينهن بالتساوي، أما إذا توفي الزوج فيوزع مبلغ المعاش بين الأبناء الذين هم في كفالة المتوفي بالتساوي، وفي حالة زواج الأرملة يلغى معاشها ويُحول مبلغه إلى أبناء المتوفي[2]، وحددت الهيئة المخولة بصرف معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد لذوي الحقوق[1].

[1]- أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 94-86 المؤرخ في 1994/04/10، المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن اعمال الارهاب، ج ر ج ج، عدد 22، الصادرة في 1994/04/18، ص5.

[2]-انظر المادة 6 من المرسوم التنفيدي 94-86، مرجع سابق، ص6.

وصدر المرسوم التنفيذي 94-91 المؤرخ في 1994/04/10 المحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض وذلك بتحديد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 075-302 المسمى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وشروطه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 150 من المرسوم التشريعي 93-18[2] حيث يُفتح الحساب ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسي ووزير الداخلية والجماعات المحلية هو الأمر بالصرف الأولي للحساب، ويتصرف الولاة بالعمليات المنفذة على مستوى الولايات بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين[3].

وأبقى هذا المرسوم على نفس الشروط من ناحية طريقة حساب المعاش وتحديد ذوي الحقوق تحديد مبلغ المعاش لكل شخص من ذوي الحقوق حيث أقر في مادته الخامسة على أن الصندوق يعوض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب التي يتعرض لها أي شخص طبيعي وتعوض هذه الأضرار وفق مقياس الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية.

**رابعا : الأضرار المادية المعنية بالتعويض**

لقد عدَّدَ المرسوم الأضرار المادية المعنية بالتعويض التي تصيب أملاك الأشخاص الطبيعيين غير المؤمنة بعقد تأمين وهي:

- المحلات المخصصة للسكن وما فيها من أثاث وألبسة،
- السيارة الشخصية،
- المحلات ذات الاستعمال التجاري[4].

[1]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيدي 94-86، مرجع سابق، ص6-7.

[2]- أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيدي 94-91 المؤرخ في 1994/04/10، المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، ج ر ج ج، عدد 22، الصادرة في 1994/04/18، ص12.

[3]- أنظر المادة 9من المرسوم التنفيدي 94-91، مرجع سابق، ص14.

[4]- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيدي 94-91، مرجع سابق، ص14

إلا أن المشرع إستبعد تعويض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية، وحدد نسبة التعويض عن الأضرار المادية المذكورة أعلاه بمقدار 100 ٪ من مبلغ الأضرار الناجمة المحددة بالخبرة.

ويجب أن يشتمل ملف تعويض الأضرار الجسدية على ما يأتي :

* في حالة الإصابة بجروح :

– التصريح بالحادث مشفوعا، وجوبا، بملاحظة تأكيد مصالح الشرطة أو الدرك التي يتبعها مكان الحادث،

– شهادة فردية للحالة المدنية ،

– شهادة طبية وصفية تثبت الجروح الحاصلة،

– شهادة إثبات الدخل في حالة ممارسة نشاط.

* في حالة الوفاة :

– التصريح بالحادث مشفوعا، وجوبا، بملاحظة تأكيد مصالح الأمن أو الدرك التي يتبعها الحادث.

– شهادة عائلية للحالة المدنية،

– شهادة إثبات دخل الضحية في حالة ممارسة نشاط،

– الفريضة.

كما يجب أن يشتمل ملف تعويض الأضرار المادية على ما يأتي:

– التصريح بالحادث مشفوعا، وجوبا، بملاحظة تأكيد مصالح الأمن أو الدرك التي يتبعها الحادث،

– تقرير الخبرة عن الأضرار الحاصلة،

- تصريح بالشرف مصدق يثبت عدم وجود عقد تأمين[1].

وسعيا من المشرع الجزائري لضمان التعويض من الأضرار الناجمة عن الاعمال الإرهابية لعدد كبير من الضحايا فقد عدلت وتممت المادة 145 من المرسوم التنفيذي 93-01 بموجب المادة 159 من الأمر 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 حيث تمت إضافة فئة أخرى من المستفيدين من خدمات صندوق ضحايا الإرهاب، وهم ضحايا الحوادث الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب سواء تعلق الأمر ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الناجمة عن هذه العمليات أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة حيث عُدل المعاش الشهري وقُدر على أساس مبلغ أدنى قدره ثمانية آلاف دينار ( 8000 دج )، ومبلغ أقصى قدره أربعون ألف دينار (40000دج )، ويستفيد أصول الضحايا القصر وذوي حقوق الضحايا الذين يفوق سنهم 60 سنة غير المشتركين في صندوق التقاعد، الذين توفوا في الظروف المحددة في المادة 145-1، من رأسمال إجمالي عن التعويض يساوي مائة وعشرين (120) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

كما تحملت الدولة الأعباء المالية لمجانية النقل الحضري (السكك الحديدية والنقل البري) ولتخفيضه بنسبة 50% من أسعار النقل الممنوحة حاليا إلى المعاقين بصريا وإلى الأشخاص الذين لا يملكون دخلا ولديهم إعاقة سمعية أو حركية عقلية أو مرض عضال وشخص معوّق[2].

وتم إلغاء المرسومين التنفيذيين 94-86 و 94-91 بصدور المرسوم التنفيذي 97-49 المؤرخ في 1997/02/12 المتعلق بمنح التعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، حيث حدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 والمعدل بالمادة 150 من المرسوم التشريعي رقم

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيدي 94-91، مرجع سابق، ص14

[2]- أنظر المادة 159 من الأمر 95-27 المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 1995/12/31، ص70-71.

93-18 والمادة 159 من الأمر رقم 95-27[1]، إلا أن هذا المرسوم ألغي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

## الفرع الثاني : في ظل المرسوم التنفيذي رقم 99-47

يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني فيما يخص تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق في حالة الوفاة، ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم[2].

وحسب نص المادة 2 من هذا المرسوم " يعتبر ضحية عمل إرهابي، كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية، يؤدي إلى الوفاة وإلى الأضرار الجسدية أو مادية"[3]، غير أن هذه المادة عدلت وتممت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 2014/02/01 المتمم للمرسوم التنفيذي 99-47 وذلك أضيفت فقرة ثانية للمادة 2 وهي " وتعتبر أيضا ضحية عمل إرهابي كل امرأة عُرِضَت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية"[4].

وعرفت المادة 3 الحادث كما يلي "يعتبر حادثا، وقع في إطار مكافحة الارهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن"، كما تضيف المادة 4" يماثل الحادث الواقع في

[1]- انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 97-49 المؤرخ في 1997/02/12، المتعلق بمنح التعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 10، الصادرة بتاريخ 1997/02/19، ص4.

[2]- أنظر المادة 1 من المرسوم 99-47، مرجع سابق، ص6.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص 6.

[4]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 2014/02/01 المتمم للمرسوم التنفيذي 99-47، ج ر ج ج، عدد 5، الصادرة بتاريخ 2014/02/02، ص22.

إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب في إطار التنظيم الجاري به العمل و/أو التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات، باستثناء الحالات التي لا يكون فيها الضرر ناتجا عن حالة تهديد إرهابي أو مفترضا كذلك من القائم بارتكاب العمل المضر".

**أولا : الأشخاص المستحقون للتعويض**

يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذلك لصالح ذوي حقوقهم وهؤلاء الأشخاص هم[1] :

- الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب.

- الموظفون التابعون للقطاع الاقتصادي أو التابعون للقطاع الخاص أو بدون عمل ضحايا الإرهاب.

- ضحايا الارهاب المتقاعدين أو الذين هم في سن التقاعد.

- ضحايا الارهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.

- الضحايا القصر.

- عائلات ضحايا الاختطاف.

ويقصد بذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي ما يلي[2]:

-الزوجات.

[1]- راجع المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق

[2]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص 7.

-أبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنياً، وكذلك الأطفال المكفولون وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفي.

-الأبناء مهما يكن سنهم، وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن.

-البنات بدون دخل مهما يكن سنهم وكُنَّ في كفالة المتوفي الفعلية.

-أصول المتوفي.

وتختلف أحكام التعويض، باختلاف مركز الشخص المتوفي، اجتماعيا من جهة، وبحسب اختلاف ذوي الحقوق وفقاً للأصناف الّتي تمّ التطرق إليها.

**ثانيا : أشكال التعويض من الصندوق :**

لقد نص المرسوم التنفيذي 99-47 بأن التعويض من الصندوق يكون لصالح ذوي حقوق الضحايا المتوفين وضحايا الأضرار الجسدية والمادية.

**1- تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين :**

فصّل المشرع الجزائري في تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين بالطريقة التالية :

**1-1 ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب:**

يستفيد الموظفين والأعوان العموميون المتوفون من جراء عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ترقية ما بعد الوفاة، بحيث يتقاضى ذوي حقوقهم من ميزانية الدولة معاش الخدمة إلى غاية بلوغ المتوفي السن القانونية للإحالة على التقاعد، ويتكفل بدفع هذا المعاش الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفي أو الجهة الوصية، ويخضع معاش الخدمة للاقتطاع بحيث يتكون من الأجر الأساسي، وتعويض الخبرة المهنية ومن كل التعويض يخضع للاقتطاع بعنوان الضمان الاجتماعي

والضريبة على الدخل الإجمالي، ويتطور مبلغ معاش الخدمة حسب نفس الشروط التي يقدر بها الأجر الشهري الإجمالي، كما تستمر الترقية في درجة المدة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

أما بالنسبة لترقية ما بعد الوفاة فتتم لصالح الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة أو مناصب عليا بزيادة قدرها 25 % من الأجر الأساسي الموافق للصنف الذي كان المتوفي مرتبا فيه قبل وفاته[1].

### 1-2 ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا غير العاملين :

يستفيد ذوي حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تم ذكرهم أعلاه معاشا شهريا من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[2]، ويحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقلّ عن 8000 دج، ولا يتعدى 40000 دج، وإذا لم يكن للضحية دخل فيحتسب المعاش الشهري على أساس الرقم الاستدلالي المتوسط لأجير القطاع العام الذي له مؤهلات مماثلة، ويصرف هذا المعاش لغاية تاريخ بلوغ الضحية سن التقاعد القانونية، كما يقبض من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب رأسمال إجمالي للتعويض يطابق 120 مرة المعاش الشهري السابق ذكره لذوي حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، علاوة على الموظفين والأعوان العموميين الذين يتكونون من الزوج بدون أبناء أو أصول المتوفي، كما يستفيد ذوي حقوق الضحية المتوفاة قاصرة أو يتعدى سنها 60 سنة وغير تابعة لصندوق التقاعد من رأسمال إجمالي للتعويض يطابق 120 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

### 1-3 ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين :

يستفيد ذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدون، الذين توفوا من جراء أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق

[1]- أنظر المواد من 17إلى 25 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص7-8.

[2]- وضحت المادة 26 من المرسوم التنفيذي99-47 المعنيين للاستفادة من المعاش الشهري.

[3]- أنظر المواد من 27 إلى 33 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص8-9.

التقاعد، ويكون هذا المبلغ مساويا مرتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفي، على ألاّ يقلّ عن 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتُسدد المبالغ المدفوعة لهذا الغرض من صندوق التقاعد سنويا من الخزينة العامة في إطار ميزانية الدولة، ويقسم الرأسمال الوحيد المذكور في هذه المادة حصصا متساوية على ذوي حقوق المتوفي[1].

### 1-4 الناجين من الاغتيالات الجماعية :

يستفيد الناجون من الاغتيالات الجماعية، الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل، وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم، من مساعدة مالية لإعادة إدماجهم الاجتماعي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وذلك إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز ثلاثة أشخاص على الأكثر من نفس العائلة وتساوي هذه المساعدة المالية 300 مرة المعاش الأدنى المقدر بـ 8000 دج وتقسم حصصاً متساوية بين الناجين، أو تمنح بأكملها للناجي الوحيد عند الاقتضاء[2].

### 2- التعويض عن الأضرار الجسدية:

نص هذا المرسوم التشريعي على تعويض الأضرار الجسدية كما يلي :

### 1-2 الضحايا الموظفين والأعوان العموميين :

يستفيد الموظفون والأعوان العموميون بما في ذلك أعوان الأمن الوطني الذين تعرضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من معاش شهري يدفع من طرف الهيئة المستخدمة، ويحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال

[1]- أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص9-10.

[2]- أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص10.

حوادث العمل، وفي حالة دخول الضحية المستشفى أو توقفه عن العمل يبقى راتب الضحية جاريا من طرف هذه الأخيرة[1].

أما في حالة نقل الموظف أو العون العمومي المستفيد من هذا التعويض، أو تعيينه أو تغيير مصلحته مع بقائه في القطاع العمومي فتتكفل الهيئة المستخدمة الجديدة بالتعويض، كما يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالتعويض في حالة تنقل المستفيد من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو الاقتصادي، أو أصبح دون عمل[2].

### 2-2 الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا بدون عمل :

يستفيد الضحايا من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرضوا لأضرار جسدية، ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، من معاش شهري يدفع من طرف صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ويحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل[3].

### 2-3 الضحايا القصر :

يستفيد الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من تعويض يتكفّل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ويحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون والذي قدره 8000 دج[4]، وتدفع نسبة 30 % من التعويض للأصل المتكفل بالطفل، أو عند الاقتضاء لصالح المقدم الذي يعينه القاضي. أما الباقي فيودع في حساب

[1]- أنظر المادتين م 48و51 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص11-12.
[2]- أنظر المادتين م 52و53 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص12.
[3]- أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص12-13.
[4]- أنظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص12.

جار مفتوح لفائدة الطفل القاصر على مستوى خزينة الولاية مقر الإقامة، وتجمد إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد[1].

### 2-4 عائلات ضحايا الاختطاف :

بالنسبة لعائلات الضحايا الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرضوا إلى الاختطاف من قبل جماعة إرهابية فيبقى الراتب ساريا لغاية ظهور المختطف أو صدور حكم يؤكد وفاته، أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فيبقى راتبهم ساري المفعول بموجب مقرر يصدر من المدير العام للأمن الوطني، ويتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بمنح إعانة مالية شهرية لصالح عائلات الضحايا التابعين للقطاع الخاص حيث تساوي هذه الإعانة 70 % من الأجر، أو من آخر تصريح بدخل ضحية الاختطاف التابعة للقطاع الخاص، لذوي الحقوق المذكورين في المادة 70، على أن تفوق هذه الإعانة المالية عشرون ألف دينار جزائري ( 20000 دج)[2].

### 2-5 النساء ضحايا الاغتصاب من طرف إرهابي أو جماعة إرهابية :

لم يغفل المشرع الجزائري على حق النساء ضحايا الاغتصاب في التعويض، فتُمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 بالمرسوم التنفيذي رقم 14-26 فاعتبر كل امرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية أيضا ضحية عمل إرهابي، حيث يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية الإقامة بدفع التعويض، و يحسب التعويض المدفوع للنساء ضحايا الاغتصاب على أساس نسبة عجز جزئي دائم جزافية تحدد بـ 100 %، وتعفى الضحية من تقديم أي دليل لإثبات الاغتصاب عدا محضر مصالح الأمن[3].

وفي سياق آخر نصت المادة 112 من نفس المرسوم التنفيذي 99-47 بأن يستفيد الضحايا المتضررون جسديا والذين تفوق نسبة عجزهم الجزئي الدائم 50 % مجانية النقل في الخطوط

[1]- أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص13.

[2]- أنظر المواد من 68 إلى 89 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص13.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-26، مرجع سابق، ص22.

الداخلية لنقل المسافرين التابعة للدولة، ويتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بتعويض الخسائر المسجلة في إيرادات مؤسسات النقل الناتجة عن المجانية الممنوحة سنويا.

### 3- التعويض عن الأضرار المادية :

يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وتتمثل الأملاك التي هي محل التعويض حسب نص المادة 91 في ما يلي :

- المحلات ذات الاستعمال السكني.

- الأثاث والتجهيزات المنزلية.

- الألبسة.

- السيارة أو السيارات الشخصية.

ولا تُعوض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية، وتحدد نسبة التعويض عن الأضرار المادية المذكورة أعلاه بمقدار 100 ٪ من الأضرار الملحقة والمحددة طبقا لتقرير الخبرة.

وفي حالة تعرض السكن العائلي إلى أضرار مادية، يمنح تسبيق من التعويض من طرف صندوق تعويض ضحايا الإرهاب قيمته خمسون ألف دينار ( 50000 دج ) في أقرب الآجال وبعد شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر[1].

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بتسيير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في ظل المرسوم التنفيذي رقم 99-47 فلم تتغير هذه الاحكام سواءاً من ناحية فتح الحساب والآمرين بالصرف

[1]- أنظر المادة 92 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص16.

وإيرادات ونفقات الصندوق إلا أنه تم إضافة نفقة المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين مقارنة بالمرسوم التشريعي رقم 93-18[1].

**المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال الشغب والعنف الناتجة عن التجمهر والتجمعات**

قد يتعرض أي مجتمع لاضطرابات تنجم عن تجمعات شعبية مثل الحملات الانتخابية أو التجمعات بسبب الأحداث الرياضية أو تجمعات خلال إضراب العمال والمطالبة بحقوقهم أمام مقر الهيئات الرسمية أو مجرد تظاهرت رسمية مرخص بها، وقد تكون التجمعات ثقافية لحضور حفل منظم من طرف هيئة رسمية أو دينيا يتضمن محاضرات دينية أو متعلقا بفئات من المجتمع مثل البطالين أو الطلاب، إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض انزلاقات تكون بطريقة مخطط لها أو بطريقة عفوية تؤدي إلى أعمال شغب وعنف وتخريب في الممتلكات فتصيب الأشخاص والأموال وقد تنجم عنها أضرار مادية وجسدية.

ومنه تتحمل الدولة تعويض المتضررين من هذه الاعمال التخريبية بهدف حماية الضحية لأنه يصعب تشخيص المتسببين في أعمال العنف الجماعية، وكون هذه الاعمال التخريبية تشكل مخاطر اجتماعية تقع على عموم الشعب المحلي فتتكفل الدولة بالتعويض للحفاظ على الأمن والسلم داخل المجتمع.

وقد تناول قاموس أكسفورد مفهوم العنف بأنه " فعل إرادي متعمّد بقصد إلحاق الضرر أو التلف أو تخريب أشياء أو ممتلكات، أو منشئات خاصة أو عامة، أهلية أو حكومية عن طريق استخدام القوة "، وقد نص هذا التعريف على مفهوم العنف باستخدام القوة بمختلف أنواعها وأشكالها المادية والعسكرية لمواجهة الخصوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بلا وازع ديني أو أخلاقي أو

[1]- أنظر المواد من 102 إلى 109 من المرسوم التنفيذي 99-47، مرجع سابق، ص17.

قانوني، وبلا مبالاة مما قد ينتج عن ذلك من أضرار بشرية أو مادية، كما أنه قد يقع من الأفراد أو من الجماعات أو من التنظيمات الرسمية وغير الرسمية أو من الأجهزة الحكومية[1].

لقد حمل القانون البلدي القديم الصادر ضمن الأمر 67-24 في مادته 172 البلدية التعويض عن أضرار التجمعات والتجمهر، ووقد رأى الفقيهين **PISIER KOUCHNER** و **EVELYNE** أن المخاطر الاجتماعية هي أساس هذه المسؤولية، كما رأى الفقيهين **RENE SAVATIER** و **FRANCK MODERNE** أن هذه المسؤولية قد تطورت لتصبح مسؤولية غير خطئية مبنية على أساس المخاطر الاجتماعية بعدما كان الإهمال المفترض في جانب السلطات البلدية عن حماية أمن الموطنين أساسا لتحمل مسؤوليتها الخطئية، أما الفقيه **ALAIN BEZARD** فقد رأى بأن المسؤولية عن أعمال العنف الجماعي قد كانت بمثابة تقويم للسلطات البلدية عن التزامها فيما يخص أمن وسلامة المواطنين إذ لم تستبعد فكرة الخطأ إلا حديثا، حيث أدرك الجميع أن المسؤولية عن التجمعات والتجمهرات ماهي إلا مسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية[2].

وقد رفض **ALAIN BEZARD** فكرة التأمين ليس فقط لأن الاجتماعية لا تعدوا أن تكون مجرد مخاطر عادية بالنسبة للسلطة، والأفراد وحدهم هم الذين لهم الحق في التأمين عليها لأنها بالنسبة لهم مخاطر غير عادية، وإنما أيضا لأن هذه المخاطر غير قابلة للتأمين عليها، وقد حدث كما قال أن أعلنت سنة 1914 إحدى شركات التأمين عن قبول مسؤولية البلديات ضد هذه المخاطر، وقد أيد وزير الداخلية الفرنسي فكرة التأمين مبينا عدم تناقضها مع القانون، فالبلديات في رأيه حرة في تدبير الموارد المخصصة لتسديد تعويضات أضرار التجمعات والتجمهرات، إلا أن مجلس الدولة في قراره بتاريخ 1918/05/07 خالف هذا الرأي حيث أومر الولاة بمنع تسجيل أقساط التأمين في الميزانية البلدية بحجة أن هذا التأمين يؤدي إلى حرمان ضحايا التجمهرات والتجمعات من

[1]- نذير عميرش، مرجع سابق، ص176.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص242.

استفادتهم من الإعفاء المقرر لصالحهم من المساهمة في عبء تمويل التعويض وبالاعتماد على التأمين في تمويل تعويض أحداث العنف الجماعي، فإن البلدية ستلجأ إلى توزيع أقساط التأمين على جميع السكان دون تمييز، وأيضا أن عدم إمكانية شركات التأمين الحلول محل البلديات في مطالبة الدولة بقسطها في التعويض ولا أن تحل محل الدولة أو البلدية في الرجوع على الفاعلين[1].

ومنه سنتطرق تباعا في المطلب الأول للمسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات في القانون الفرنسي والجزائري ثم سنتطرق لتعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية .

## المطلب الأول : المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات في القانون الفرنسي والجزائري

سنعالج في الفرع الأول المسؤولية في القانون الفرنسي ثم في الفرع الثاني المسؤولية في القانون الجزائري.

### الفرع الأول : في القانون الفرنسي

لقد انصبت هذه المسؤولية بداية على عاتق البلديات، ولكنها أصبحت على عاتق الدولة بموجب المادة 92 من قانون 07 يناير 1983، كما نقلت نزاعاتها بموجب قانون 09 يناير 1986 من الحاكم العادية إلى القضاء الإداري[2]، حيث ألغى هذا القانون الأخير المادة 133-1 وما بعدها من القانون البلدي فأصبحت هذه المسؤولية من ذلك الوقت فصاعدا تخضع للمادة 92 من قانون 1983 والتي تنشأ بقوة القانون منذ قانون 1914/04/16 بسبب المخاطر الاجتماعية في حالة الأضرار بفعل التجمهرات والتجمعات، والتي يمكن إعمالها ضمن نفس الشروط من طرف الضحايا ومن طرف شركات التأمين والتي بعد تعويضها لهم تمارس دعوى حلول الدولة والتي زودتها بها المادة

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص243.

[2]- هذا القانون يحول الإختصاص بمنازعات أعمال التجمهر والتجمعات غلى القضاء الإداري ، أما القاضي العادي فلا يكون مختصا سوى على أساس قانون 09 سبتمبر 1986 الذي يفضل أو يدعم نظام التأمين من أجل تعويض ضحايا الاغتيالات والإرهاب . إن الأضرار التي تصيب الأموال مغطاة مباشرة بعقد تأمين، المادة (5/5) من قانون 09 سبتمبر 1986 التي تبين أن العقود لا يمكنها أن تستبعد ضمان المومن من الأضرار الناتجة عن أعمال الإرهاب ".

121-11 من قانون التأمينات، حيث أن الدولة لها حق الرجوع على الضحايا بعد تعويضها إياهم، وذلك بممارسة دعوى الرجوع ضد البلدية التي حدثت فيها الأضرار (إذا كانت مسؤولية البلدية قائمة) إذا ثبت عدم إتخاذ كامل الإجراءات الضرورية للضبط أو عدم تطبيقها بصفة جيدة من طرف رئيس البلدية أو ثبت تواطؤ مع أعضاء التجمع[1]، إن قانون 1914/04/16 سلك مسلكا وسطا بنصه على مسؤولية البلدية ولكنه في نفس الوقت حمّل الدولة نصف التعويض ثم تغيرت النسبة لتصل إلى 80 %، ثم 100 % إذا ثبت قيام البلدية بكامل إجراءات الضبط[2].

وقد وضع القضاء بعض الشروط لتطبيق هذه المسؤولية فنص على وجود ارتباط بين الأضرار والتجمهر، ويجب أن تشكل أعمال العنف مشكلة لجنايات أو جنح، كما يجب أن تكون سلوكيات المتظاهرين هي سبب حدوث الأضرار[3].

**الفرع الثاني : في القانون الجزائري**

لقد نص المشرع الجزائري عن مسؤولية البلدية في أعمال العنف والتجمهر في المادة 171 من الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية، بأنها مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها والتي الأشخاص والأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات، غير أن هذه المسؤولية تلغى عندما تكون الأضرار الناتجة سببها الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها، واستنادا للمادة 173 من نفس القانون فإنه عند حدوث أضرار خلال تجمعات وتجمهرات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الإتلاف والأضرار المسببة وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها المحكمة المختصة، كما يجوز للبلدية الرجوع على المتسببين في أعمال الشغب والتخريب أثناء التجمهرات والتجمعات وهو ما اتفقت عليه أيضا نصوص المواد 139 و141 و142 من قانون البلدية 90-08.

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص253.

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص254.

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص253-255

إلا أن القانون 90-08 قد إستبعد مسؤولية الدولة وجعل البلدية مسؤولة بمفردها بعد إلغاءه للمادة 174 من القانون القديم والتي كانت بموجبها الدولة تساهم في دفع النصف من الإتلاف والاضرار المسببة بموجب الخطر الاجتماعي، وسنقوم بدراسة هذه الحالة بتوضيح شروط قيام المسؤولية أولا ثم شروط الإعفاء من المسؤولية ثانيا، وثالثا نوضح الجهة المسؤولة عن التعويض.

**أولا : شروط المسؤولية**

طبقا لتحليل نص المادتين 171 و173 من الأمر 67-24 والمادتين 139 و141 من القانون 90-08 فإن شروط المسؤولية هي :

**1- أن تنتج الأضرار عن جنايات أو جنح :**

لقد إستعمل المشرع عبارة " .... والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح....." وهدا للدلالة على أن الفعل الضار الذي يسبب الخسائر والأضرار يجب أن يكون له وصف الجناية ( القتل العمدي والسرقة الموصوفة ....) أو الجنحة ( السرقة البسيطة وتحطيم الاملاك عمدا والضرب....)[1] في القانون الجزائي، وغير ذلك كالمخالفات فإنها لا تعوض على أساس المخاطر الاجتماعية للتجمهر والتجمع بل تعوض على أساس المسؤولية الخطئية.

**2- أن تعتبر القوة هي وسيلة ارتكاب الجنايات أو الجنح :**

إن الأضرار التي ترتكب نتيجة الجنايات أو الجنح لابد أن ترتكب بالقوة العلنية أو بالعنف، ومنه فإن الأضرار التي تقع عن مجرد مظاهرات سلمية لا محل لها من التعويض على أساس المخاطر الاجتماعية ولا تشملها المادتين 171 و139 من القانونين السابق ذكرهما.

وفي بعض الأحيان تبدأ المظاهرات بطريقة سلمية وبعدها تحدث انزلاقات يسببها الدخلاء على المظاهرات ويستغلون التجمع لارتكاب جرائمهم فتتحول إلى مظاهرات عنيفة، ولذلك تعود

[1]- للتفصيل أكثر اطلع على الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادرة في 1966/07/11.

السلطة التقديرية للقاضي لتقدير وجود العنف من عدمه، كما يرى الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا بأن العنف لا يشترط أن يستعمل ضد الأشخاص فقط بل من الممكن استعماله ضد الممتلكات كأن يقوم المتظاهرون بكسر باب مستودع للسلع وسرقته، أو الدخول دون إذن لمحلات تابعة للدولة وحرقها.

### 3- أن ترتكب الجنايات أو الجنح في إطار التجمهر والتجمع :

يجب أن تقع أعمال العنف والتخريب في إطار تجمهرات أو تجمعات، لأن العنف الجماعي هو الذي يجعلنا أمام مخاطر اجتماعية فإن كانت الأضرار ناتجة عن عنف فردي فهي غير معنية بالتعويض على أساس مخاطر التجمع والتجمهر[1]، غير أن البلدية مسؤولة في حالة ما إذا كان التجمع مرخصا به أو غير مرخص، وكمثال لتحمل البلدية مسؤولية تجمع مرخص به قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد ج.ع ومن معه حيث تمثلت الوقائع بأنه بمناسبة فوز الرئيس اليامين زروال في الانتخابات بدأ بعض الأشخاص يطلقون الرصاص تعبيرا عن فرحهم ولكن طفلا كان في عين المكان أصابته رصاصة من سلاح هؤلاء وألحقت به جروحا متفاوتة الخطورة نقل على إثرها للمستشفى، فرفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة، والذي أصدر قرارا حمل فيه المسؤولية لبلدية حاسي بحبح، مع تعيين خبير لتحديد نسبة العجز، فاستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتأييده وكانت بلدية حاسي بحبح قد دفعت بأن المظاهرات غير مرخصة، وأنها لا تسأل إلا عند تخليها عن أخذ الاحتياطات المفروضة، وهذين الدفعين غير مؤسسين من جهتين:

- فيما يخص الدفع المتعلق بكون المظاهرات غير مرخصة، فإنه غير مستساغ مادامت المادة 139 من قانون البلدية لم تشترط أن تكون التجمعات أو المظاهرات مرخصا بها حتى تكون البلدية مسؤولة، وكذا الحال بالنسبة للمادة141 من القانون نفسه.

[1]- للتفصل أكثر راجع مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 246-247.

– أما بخصوص الدفع الرامي إلى عدم مسؤولية البلدية إلا عند تخلى الاحتياطات المفروضة عليها وفقا للمادة 140 من قانون البلدية القديم، فإن هذا الدفع غير جدي أيضا، لكون النص أعلاه خاص بالكوارث الطبيعية وليس بحالة التجمهر أو التجمع أين تسأل البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية[1].

ومن تطبيقات نفي مسؤولية البلدية كونها غير مسؤولة عن الأضرار التي وقعت خارج مكان التجمهر نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية رئيس بلدية بوراوي بلهادف ضد ذوي حقوق المرحوم ب.ن، باستبعاد مسؤولية البلدية لأن الوفاة لا تعود لسبب التجمهر أو المظاهرة، كون الضحية توفي في الغابة نتيجة عمل إرهابي، ولذلك فالتعويض يتكفل به صندوق ضحايا الإرهاب وجاءت حيثيات القرار كما يلي :

" حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينازع القرار، ويتمسك بأنه غير مسؤول عن الوفاة الواقعة للضحية السيد ب.ن في الغابة، وأنه كان على ذوي حقوق الضحية التقرب من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

حيث تمسك ذوي الحقوق بأن دعواهم مؤسسة على أحكام المادة 139 من قانون البلدية القديم.
حيث أنه وفي قضية الحال، لم يتم التعرف على مرتكب أو مرتكبي جريمة قتل السيد ب.ن وأن وفاة هذا الأخير رميا بالرصاص لم يرتكب كنتيجة الجناية أو جنحة ارتكبت خلال تجمهر أو تجمع.

ومن ثم فإن أحكام المادة 139 من قانون البلدية القديم لا يمكن تطبيقها في النزاع الحالي، وأنه لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية، وأن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا في تمسكهم بمسؤولية البلدية والحكم عليها ".

[1] – قرار صادر عن الغرفة الرابعة نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا 258-260.

وتبعا لذلك ألغى مجلس الدولة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2001/10/06 القاضي على البلدية بالتعويض[1].

وقد قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2004/12/21 بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2002/06/03 الذي أقام المسؤولية على عاتق بلدية سيدي أمبارك عن تخريب وإتلاف محجرة تابعة لأحد الخواص، نتيجة أعمال الشغب التي قام بها السكان، واستبعدت دفع البلدية بالقوة القاهرة وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:

" حيث أن بلدية سيدي أمبارك تعيب على القرار المستأنف تمسكه بإقامة مسؤوليتها إثر الاضطرابات التي شهدتها البلدية يوم 2001/07/14 وتعيينه لخبيرين قصد تقييم الخسائر اللاحقة بمحجرة المستأنف عليه.

حيث أن البلدية المستأنفة تدفع مثيرة القوة القاهرة، بحيث تتمسك بأن السلطات المكلفة بحفظ الأمن لم تنجح في تهدئة الوضع بالبلدية ووقف عملية الهدم والحرق نظرا للعدد الهائل من المتظاهرين.

حيث أنه حسب نص المادة 139 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/ 1990/04 المتعلق بالبلدية، فإن البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها، فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

حيث أنه ذلك هو الشأن في قضية الحال، إذ أن المتظاهرون على حد قول المستأنف عليه ألحقوا خسائر بمحجرته "[2].

[1] – قرار غير منشور صادر في الغرفة الثالثة تحت الرقم 152، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا ص260.

[2] – قرار غير منشور صادر في الغرفة الثالثة في قضية بلدية سيدي مبارك ضد ب.ر، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا ص261.

وهكذا نجد مجلس الدولة لم يستبعد مسؤولية البلدية بالرغم من التذرع من جانبها، بوجود القوة القاهرة، مادامت المادة 139 من قانون البلدية لم تستبعد مسؤولية البلدية إلا في حالة الحرب وكذا مساهمة المتضررين في إحداث الضرر.

**4- أن تحدث الوقائع ضمن إقليم البلدية :**

لقد نصت المادة 139 على هذا الشرط باستعمالها لعبارة ".....أو العنف في ترابها ...."، ومنه فالأحداث يجب أن تقع داخل إقليم البلدية المبين بالحدود الجغرافية ولا يهم أن يكون المكان عموميا كالطريق أو الساحات العمومية أو أن يكون تابعا لأحد الخواص، غير أن البلدية من الممكن أن تقوم بالتعويض لأفعال تخريب وقعت في خارج إقليمها إن قام بها مواطنوها وذلك بمشاركتهم في تجمع أو تجمهر حاصل في بلدية أخرى، وتضمن أعمال عنف وتخريب وهذا تبعا للسلطة التقديرية للقاضي، ولذلك تتكفل البلدية التي وقعت الأحداث ضمن إقليمها في هذه الحالة عن الأضرار التي سببها مواطنوها فقط وهذا طبقا للمادة 141 من قانون البلدية من القانون 90-08 والتي كان نصها كما يلي: " عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة"[1].

والعلة في هذا الأمر حسب الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا أن السكان غير القاطنين في البلدية التي حدثت بها الوقائع لا يساهمون في ميزانية البلدية فليس من المعقول أن تتحمل تعويض أضرارهم.

وقد تناولت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى مثل هذه الحالة في قرارها الصادر بتاريخ 1989/10/07 رقم الملف 60996 وجاءت الوقائع كما يلي[2] :

[1]- أنظر المادة 141 من لقانون 90-08، مرجع سابق، ص 499.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1992، ص143وما يليها نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا ص265 وما يليها.

" في ليلة 6 و7 جوان 1985 حدثت اضطرابات بإقليم بلدية غرداية، ترتبت عنها أفعال نهب وإحراق عدة متاجر مملوكة للخواص، من بينهم العارض الذي كان يستغل مطبعة.

– رفع مالك المطبعة دعوى التعويض ضد بلدية غرداية أمام الغرفة الإدارية المجلس قضاء الأغواط، والتي قضت بتاريخ 1987/02/28 برفض الدعوى، ما دفعه إلى رفع استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

ولقد قام هذا الأخير بالاستجابة للاستئناف بالقول بأن بلدية غرداية مسؤولة بجانب البلديتين اللتان شارك مواطنيها مع مواطني بلدية غرداية في أعمال الشغب، وجاءت أسباب القرار كايلي:

" حيث أنه يستخلص من أوراق الملف غير المتنازع فيها أنه وفي الليلة ما بين 6 و7 جوان 1985 وقعت حوادث خطيرة بغرداية على إثر مجابهات بين مواطني غرداية ومواطني البلديات المجاورة، والتي تسببت في إتلاف ممتلكات مواطني البلدية الأولى.

وأن الحق في التعويض لا يستفيد منه الجميع لأن المشاركين ( المنفذين ) أو المتظاهرين مستبعدون من نطاق تطبيق هذا الحق.

وأن نظام التعويض في المادة 172 من القانون البلدي، يلقي بالعبء على مواطني البلدية، بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص، ومن ثمة فإن التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية، وإنما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطارئة، وعلى كل فإن البلدية لا تتحمل إلا نصف المبلغ، أما النصف الآخر فتتحمله الدولة.

حيث أنه وإن كانت الأفعال القابلة للتعويض في هذه القضية وكما جاء في أقوال المستأنف عليهم وفي بيانات القرار المطعون فيه من فعل مواطني بلديتين محاذيتين لبلدية غرداية، فإن هذه الأخيرة لا تعفي إعفاءاً تاما من المسؤولية لأنه يمكن مسائلتها تماما كمسائلة البلديتين الأخيرتين طبقا لما هو

مرخص به في المادة 173 من القانون البلدي التي تنص على أنه: عندما تكون التجمعات والتجمهرات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الإتلاف والأضرار المسببة وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها المحكمة المختصة.

وهكذا أعتبر المجلس الأعلى بأن بلدية غرداية مسؤولة عن دفع التعويض إلى جانب البلديتين الأخيرتين لكون الضرر وقع بسبب تجمهر شارك فيه سكان البلديات الثلاث، بما فيها بلدية غرداية.

ويلاحظ بأن المجلس الأعلى ذكر في أسبابه في كون المتظاهرين لا يستفيدون من التعويض إذا لحق بهم ضرر، إلا أن هذا الاستنباط غير مستساغ لكون المادة 171 من القانون القديم وفي فقرتها الثانية، إنما استبعدت ليس المتظاهرين أو المشاركين في التجمهر، بل فقط المشاركين الذين يساهمون في إحداث الضرر.

**5- أن تصيب الأضرار الأشخاص أو الأموال :**

يمكن أن تكون هذه الأموال عامة أو خاصة لأن المادة استعملت مصطلح الأموال فقط، لأن الهدف من هذه المسؤولية حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية وليس حماية المال العام، كما أن المتظاهرين لا يميزون بين ملك الدولة والملك الخاص عند قيامهم بأعمال العنف والتخريب[1].

**ثانيا : شروط الإعفاء من المسؤولية**

تعفى البلدية من المسؤولية في حالتين أولهما حالة الحرب وثانيها مساهمة الضحية في حدوث الضرر.

**1- الأضرار الناتجة عن الحرب :**

وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 139 من القانون 90-08 والتي كان نصها كما يلي: " على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب...." ومنه فتُعفى البلدية من

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 245.

المسؤولية في حالة العنف الجماعي العسكري وفق ما عبر عليها الأستاذ مسعود شيهوب ( الحروب الاهلية أو الحروب الخارجية )، لأن الأضرار الناتجة عن الحرب تكون أكثر جسامة من الأضرار الناتجة عن فعل التجمهر والتجمع ولا تستطيع البلدية تحمل تعويض أضرارها، كما أن الحرب من الممكن أن تشمل إقليم الدولة بأكمله وليس بلدية واحدة فقط، ضف إلى ذلك أن أضرار الحروب تخضع لقوانين خاصة.

## 2- مساهمة المتضرر في إحداث الضرر :

تنص الفقرة الثانية من المادة 139 من القانون 90-08 على ما يلي : " على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

إن مساهمة الضحية في إحداث الضرر يعد من أسباب عدم الحصول على التعويض في نظام المسؤولية، لأن خطأ الضحية يُعد من أسباب انقطاع الرابطة السببية[1]، ومنه لقيام مسؤولية البلدية يجب أن لا يقوم الضحية بأي فعل مادي سواءاً كان خطأ عمديا أو غير عمدي وساهم في إحداث الضرر.

وقد اخلط الأستاذ خلوفي رشيد في كتابه الذي عنوانه قانون المسؤولية الإدارية بين المشارك التجمهر والمساهم فيه بقوله[2] " إن موقف المشرع الجزائري الذي ينفي للمشارك صفة الضحية والذي يصعب فيه التمييز بين المشارك وغير المشارك يظهر متشددا بالمقارنة مع القانون البلدي الفرنسي[3] الذي يسمح للمشارك أن يستفيد من التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمعات..."، ولذلك يجب التفرقة بين المشارك في التجمهر والمساهم في إحداث الضرر فالمشارك

[1]- لقد فصّلنا في هذا العنصر في ركن الربطة السببية في الفصل الثاني من الباب الأول.

[2]- نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا .

[3]- لقد كان القضاء في فرنسا يميز بين المشاركين في التجمعات والتجمهرات وغير المشاركين بحيث يقرر عدم استفادة المشاركين بالتعويض، أو تخفيض التعويض حسب نسبة المشاركة، ولكنه تراجع عن هذا التمييز ليطبق أحكام المسؤولية غير الخطئية دون إعفاء عن الأضرار الناتجة عن المظاهرات سواءا تعلقت هذه الأضرار بالغير أو بالمتظاهرين أنفسهم. مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 248.

في التجمهر بإمكانه المساهمة في الضرر كما يمكن أن يكون ضحية دون المساهمة في الضرر، أما المساهم في الضرر فمن الممكن أن يكون مشارك في التجمهر، ومن الممكن أن يكون أجنبيا عن التجمهر ويغتنم فترة حصول أعمال العنف ويقوم بتخريب محله التجاري مثلا ليحصل على التعويض.

ولذلك من حق الشخص أن يحصل على التعويض إذا شارك في تجمهر أو تجمع وأصابه ضرر ولم يساهم في إحداثه، وعلى العكس إن شارك شخص ما في تجمع وساهم في إحداث الضرر، فإنه لارتكابه لخطأ لا يحق له الطالبة بالتعويض، فالعبرة في حق الحصول على التعويض ليست بأن يكون الضحية أجنبيا عن التجمهر أم لا، بل على مدى مساهمة الضحية في إحداث الضرر من عدمه.

**ثالثا : الجهة المسؤولة عن التعويض**

نظرا لاختلاف الجهة المسؤولة عن تعويض الاضرار الناجمة عن فعل العنف والقوة أثناء التجمهر والتجمع، سنحدد الجهة المسؤولة في كل قانون بدأ بالأمر67-24 ثم قانون 90-08 وأخيرا قانون 11-10.

**1- في الأمر 67-24 :**

قُسِم التعويض بالتساوي بين البلدية والدولة، حيث يساهم كل منهما بالنصف حسب نص المادة 174 الذي جاء كالتالي : " تساهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف من الإتلاف والاضرار المسببة ".

كما نصت المادة 172 من نفس القانون على ما يلي :" إن التعويضات عن الأضرار والنفقات التي تكون البلدية مسؤولة عنها من جراء هذه الاضرار توزع بالاستناد إلى جدول خاص بين جميع الأشخاص المقيدين في جدول الضرائب المباشرة باستثناء ضحايا الحوادث الذين قد تمنح التعويضات لهم، وذلك بنسبة مئوية للمبلغ الأصلي المتعلق بجميع الضرائب المباشرة"، حيث أن المادة وضحت أن النصف الذي تلتزم البلدية بدفعه يتحمله سكان البلدية المقيدين في جدول الضرائب المباشرة.

إن هذا التقسيم لتحمل الضرر بين البلدية والدولة ينسجم مع اختصاصات البلدية في مجال الضبط الإداري في هذا القانون لأنه حسب نص المادة 235[1] جُعل هذا الإختصاص مختلطا، إن لم نقل يمارسه الرئيس تحت رقابة المجلس الشعبي وإشراف السلطة العليا، وهكذا يتجلى الطابع المحلي لنشاط الضبط الإداري من خلال سلطة الرقابة المسندة للمجلس الشعبي على الرئيس أثناء ممارسته لمهمته، وذلك دون استبعاد سلطة الوصاية كما هو الحال في الشؤون المحلية[2].

## 2- في القانون 90-08

في ظل القانون 90-08 تُركت البلدية وحيدة تتحمل التعويض حيث إستبعد هذا القانون مسؤولية الدولة وذلك بإلغائه لنص المادة 174 من القانون القديم، وأصبحت البلدية تتحمل التعويض بمفردها.

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد " أن الضبط الإداري في ظل هذا القانون، لم يعد من الشؤون المحلية، فقد استبدلت المادة 69-2 من قانون البلدية الجديد المجلس الشعبي البلدي بالوالي، إذ أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته في هذا المجال تحت سلطة الوالي والمعروف أنه نظرا للازدواج الوظيفي لرئيس البلدية، فإنه لا يخضع للسلطة إلا في الاختصاصات التي يمارسها بوصفه ممثلا للدولة، أما الاختصاصات التي يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية فلا يخضع فيها لسلطة الوالي، وإنما للمجلس الشعبي البلدي دون الإخلال بصلاحيات الوصاية، ويتأكد الطابع القومي بالنظر إلى فقرات المادة 69 التي أوردت الضبط الإداري ضمن موضوعات تعتبر تقليديا من المهن التي يمارسها رئيس البلدية بوصفه سلطة قومية وليس محلية، مثل نشر القوانين ( المنصوص عليها في الفقرة الأولى ).

[1]- نصت المادة 235 من الأمر 67-24 على ما يلي:

" إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف، تحت رقابة هذا المجلس وإشراف السلطة العليا، بممارسة سلطات الشركة التي يخولها له القانون.

ولهذا الغرض يتصرف في شرطة البلدية، وبمعونة شرطة الدولة إن لزم ذلك"

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 251.

وإن المادة 69 التي تعلن القاعدة والمادة 75 التي حلت محل المادة 237 من القانون القديم، والتي عددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري واردة ضمن الفقرة الثانية من الفرع الثاني من القانون بعنوان" اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تمثيل الدولة "وليس ضمن الفقرة الأولى من نفس الفرع الخاصة" باختصاصات رئيس المجلس في مجال تمثيل البلدية ".

وما يثير الانتباه هو نص المادة 74 بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية، ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة التابعة للدولة أو الدرك عند الحاجة.

وهكذا تكون البلدية في القانون البلدي الجديد مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات دون أن تساهم معها الدولة بالنصف، في الوقت الذي يشكل فيه إختصاص الحفاظ على الأمن قضية قومية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة، معتمدا في ذلك على جهاز محلي كشرطة البلدية، ولا يلجأ إلى شرطة الدولة إلا على سبيل الاستثناء والمساعدة، فليس من العدل أن تتحمل الميزانية المحلية أضرار نشاط معتبر قومي وتسخر له وسائلها المحلية في حين تبقى ميزانية الدولة في منأى عن ذلك، ولا تتحمل أي عبء.

وأن الحل المختلط الذي لجأ إليه القانون البلدي رقم 67-24 عندما وزع أعباء التعويض مناصفة بين البلدية والدولة يظهر أكثر تطورا من الحل الحالي في ظل القانون رقم 90-08 لأنه يسمح على الأقل بتحقيق تضامن وطني إزاء مخاطر اجتماعية غير عادية وينسجم مع طبيعة نشاط الضبط الإداري الذي لا يمكن الجزم بأنه محليا صرفا في القانون البلدي الجديد، ليس للأسباب السالف عرضها والمستنبطة من القانون فقط، ولكن أيضا لأنه كثيرا ما يظهر نشاطا مختلطا قوميا ومحليا في نفس الوقت، تستعمل فيه وسائل الدولة ووسائل البلدية ( شرطة الدولة والشرطة البلدية) في آن واحد، وفي الواقع العملي فإن كثيرا ما تنتقل سلطات الضبط إلى الوالي خاصة في حالات

التجمهرات والتجمعات، حيث يمارسها تبعا لتوجيهات وزير الداخلية، مستعملا في ذلك قوات الأمن التابعة للدولة وليس للبلدية، وفي الحقيقة فإن الحفاظ على النظام العام في هذه الحالات يتم بواسطة شرطة الدولة وليس شرطة البلدية التي يعتمد عليها في مجالات محدودة وبسيطة"[1].

وجدير بالذكر بأن كلا القانونين قد نصا على الأحداث التي يكون فيها التجمهر والتجمع من سكان أكثر من بلدية حيث أن الأضرار الناجمة تُقسم بين البلديتين حسب النسبة التي يُحددها القاضي.

### 3- في القانون 11-10 :

بعد صدور قانون البلدية رقم 11-10 أُلغى القانون البلدي الصادر سنة 1990 حيث أن المشرع جعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي وأعفى البلدية من أي مسؤولية عن فعل التجمهر والتجمعات وهذا يعود لسببين:

1- ورد في نص المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية والتي نصت على " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[2]، ومنه فقد عددت هذه المادة صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

2- ورد في نص المادة 140 مكرر1 من القانون 05-10 والتي نصت على " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"[3]، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وحوادث التجمهر والتجمع تقع داخل تراب الولاية، ومنه فالدعوى ترفع ضد الوالي.

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 251-253.

[2]- المادة 114 من القانون 12-07، مرجع سابق، ص19.

[3]- المادة 140 مكرر 1 من القانون 05-10، مرجع سابق، ص24.

## المطلب الثاني: تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية

لقد عرفت الجزائر من سنة 1980 إلى غاية سنة 2004 العديد من المظاهرات والتجمعات وأعمال عنف في العديد من الولايات حيث نجمت عنها العديد من الخسائر فادحة في الأرواح والأموال، وهذا بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة مع عجز الدولة آنذاك عن معالجتها، فانفجر الغضب الشعبي في شكل انتفاضة شعبية كبيرة ترتب عنها أعمال شغب تدمير وحرق ونهب، وسنحاول في هذا المطلب دراسة تدخل المشرع الجزائري لتعويض المتضررين من هذه الأعمال بدأ بالقانون المتضمن العفو الشامل، ثم التطرق لإنشاء صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

### الفرع الأول : التعويض في ظل القانون المتضمن العفو الشامل

خلال المدة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 1988 عرفت العديد من مناطق الوطن على غرار ولايات تيزي وزو وبجاية وتيارت والجزائر وقسنطينة والجلفة وسكيكدة وسطيف، العديد من أعمال العنف والتخريب كما ذكرنا سابقا ساهمت في تغيير النظام السياسي المعتمد عن طريق اقتراح دستور جديد طرح للاستفتاء سنة 1989، وبسبب هذه الأحدث حيث قامت مصالح الأمن والدولة باعتقال جميع الأشخاص المساهمين في جميع الأحداث وقام بمحاكمتهم مجلس أمن الدولة وسجنوا بسبب الجنايات والجنح المنسوبة لهم، ولتأكيد تدعيم النظام السياسي الجديد المبني على التعددية الحزبية كبديل لسياسة الحزب الواحد، نُشر القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل، حيث نصت المادة الثانية منه على أن إجراءات العفو الشامل تطبق على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة ما بين أول يناير سنة 1980 وتاريخ نشر القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989.

كما نصت المادة الاولى من هذا القانون على نطاق تطبيق القانون 90-19 من حيث الزمان والمكان فكان نصها كالتالي :

" تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأملاك خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة التي وقعت :

1- من أول إلى 30 أبريل سنة 1980 في إقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية،

2-في أول سبتمبر سنة 1982 في إقليم دائرة مهدية ولاية تيارت،

3-في 25 و26 و27 أبريل سنة 1985 و21 و22 ابريل سنة 1986 في إقليم دائرة سيدي محمد ودائرة باب الواد ولاية الجزائر،

4-في 9 و10 و11 نوفمبر سنة 1986 في إقليم مقر ولاية قسنطينة،

5-في 11 و12 نوفمبر سنة 1986 في إقليم مقر ولاية سطيف،

6- في 14 نوفمبر سنة 1986 في إقليم دائرة القل ولاية سكيكدة،

7- في 11 يوليو سنة 1988 في إقليم دائرة بيرين ولاية الجلفة،

8- من أول أكتوبر إلى 31 أكتوبر سنة 1988 على مجموع التراب الوطني"[1].

حيث يستفيد من إجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فبراير سنة 1989، في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة ويشمل وقائع الهروب التي تترتب عنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات والتي ارتُكبت خلال تنفيذ عقوبة ألغاها العفو الشامل وكذا بالنسبة لمخالفات المنع من الاقامة التبعية أو التكميلية لعقوبة ألغاها العفو الشامل، ويترتب عن العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق

[1]- أنظر المادة 1 من القانون 90-19، مرجع سابق، ص1128.

الناجمة عنها ويمنع العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سابقة، حيث تختص غرف الاتهام للمجالس فقط بمنازعات العفو الشامل[1].

إن العفو الشامل لا يمس حقوق الأخرين ولا يترتب عنه إعادة الإدماج في الوظائف والأشغال والمهن والرتب والمكاتب العمومية أو الوزارية ولا يترتب عنه الاستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة ولا ينجم عنه استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون[2].

أما من حيث التعويض فتستفيد الضحايا التي من المحتمل أن تكون قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات إستعادة السلطة في الظروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 90-19 من تعويض في اطار التشريع المعمول به. حيث يحظر على كل شخص أطلع على العقوبات الجزائية وسقوط الحق التي ألغاها العفو الشامل أن يذكر أو يتركها في أية وثيقة، غير أنه لا تخضع أصول الأحكام والقرارات والمقررات لهذا الحظر. ولا يمكن تسليم نسخ إلا إذا شملت في الهامش عبارة العفو الشامل كل اشارة إي عقوبة تم العفو عنها، تعاقب بغرامة تتراوح من 200 الى 2000 دج[3].

كما حدد القانون 90-20 نظام التعويضات عن الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة إستعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليها القانون رقم 90-19 حيث يوضع الملف لدى أحد اللجان المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون ويتضمن ملف التعويض طلب يقدمه المعني بالأمر أو ذوي الحقوق، ومجموع الوثائق الطبية أو شهادات الحالة المدنية التي تثبت الأضرار الملحقة في أجل سنتين ابتداء من نشر هذا القانون.

[1]- أنظر المواد 3-4-5-6 من القانون 90-19، مرجع سابق، ص1129.

[2]- أنظر المواد 7-8 من القانون 90-19، مرجع سابق، ص1129.

[3]- أنظر المواد 9-10 من القانون 90-19، مرجع سابق، ص1129.

أما بالنسبة لقيمة التعويض فقد تم تحديدها في الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، علاوة على ذلك يتم تقسيم التعويض الممنوح طبقا الأحكام القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09[1].

إن الجهة التي تتكفل بالتعويض هي الصندوق الخاص بتعويض ضحايا المرور المسببة من السيارات وذلك طبقا المنصوص عليها في المادة 122 من القانون رقم 89- 26 المؤرخ في 12/31/ 1989[2]، حيث نصت الفقرة الثانية منها كما يلي :

" كما يكلف بتعويض كل أو جزء من الأضرار الملحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة إثر التظاهرات المخلة بالنظام العام "[3].

أما عن أتعاب الخبراء والمختصين وتكاليف سير اللجان الخاصة واللجنة الوطنية للطعن فتتحملها الدولة بخصمها من الميزانية[4].

**الفرع الثاني : تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية**

في الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية ديسمبر 2004 وقعت العديد من المظاهرات والأحداث والاضطرابات وأعمال الشغب والتخريب في منطقة القبائل حيث طالب المتظاهرون المطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، ونجم عن هذه الأحداث أضرار جسمانية ومادية، كتحطيم الممتلكات وخسائر في الأرواح، وللمحافظة على أمن وسلامة المجتمع تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 2002/04/07 الذي حدد حقوق

[1]- أنظر المادة 9 من القانون 90-20، مرجع سابق، ص1130.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون 90-20، مرجع سابق، ص1130.

[3]- أنظر المادة 122 من القانون رقم 89- 26 المؤرخ في 12/31/ 1989، المتضمن لقانون المالية لسنة 1990، ج ر ج ج، عدد01، الصادرة في 1990/01/03، ص26.

[4]- أنظر المادة 11 من القانون 90-20، مرجع سابق، ص1131.

ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية التي وقعت عبر أنحاء الوطن من شهر أفريل 2002 إلى غاية 2002/04/14[1]، إلا أن المشرع قام بتمديد تاريخ الاستفادة من التعويض لغاية 2004/12/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-269 المؤرخ في 2006/08/15[2].

حيث تُعتبر ضحية في مفهوم هذا المرسوم كل شخص طبيعي توفي أو تعرض لأضرار جسدية من بين السكان أثناء الأحداث المذكورة في المادة الأولى، وتتحمل الدولة جميع التزاماتها اتجاه الضحايا[3]، وللاعتراف بصفة الضحية يقوم الوالي بإنشاء لجنة في الولايات المعنية لهذا الغرض تتكون من النائب العام، المدير الولائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مدير النشاط الاجتماعي، مدير الصحة والسكان في الولاية، مدير الإدارة المحلية، المراقب المالي، أمين الخزينة في الولاية، ممثلان (2) من الضحايا[4].

كما يستفيد ذوي حقوق الضحايا المتوفين وضحايا الأضرار الجسدية تعويضا بموجب هذا المرسوم، ويعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم ما يلي[5] :

- الزوج أو الأزواج،

- أبناء الهالك الذين يقل سنهم عن 18 عاما ولا يزيد عن 21 عاما إذا كانوا يزاولون دراستهم أو كانوا يتابعون تمهينا، وكذا الأبناء الذين تشملهم الكفالة، طبقا للتشريع المعمول به وضمن نفس شروط السن لدى أبناء الهالك،

---

[1] -أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص14.

[2] - أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-269 المؤرخ في 2006/08/15، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 2002/04/07 الذي حدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 2006/08/16، ص3.

[3] - أنظر المادة 2-3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص14.

[4] - أنظر المادة 5-6-7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص15.

[5] - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص15.

– الأطفال، مهما يكن سنهم، الذين يستحيل عليهم استحالة دائمة أن يمارسوا نشاطا مدفوع الأجر، على إثر عجز أو مرض مزمن،

–الأطفال من الإناث، بدون دخل، تحت الكفالة الفعلية للهالك عند وفاته، مهما يكن سنهن،

– أصول الهالك.

عند صدور هذا المرسوم تحملت الدولة بنفسها تعويض المتضررين عن طريق ميزانيتها، إلا أنه بصدور القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2003 أُنشئ صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية عن طريق فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة رقمة 112-302 بموجب المادة 120 منه حيث حدد التنظيم قواعد تنظيم هذا الصندوق وعمله وتسييره وكيفيات التعويض منه[1]، حيث تتمثل إيرادات الصندوق فيما يلي :

– مساهمة صندوق التضامن الوطني بنسبة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية،

– التخصيصات السنوية لميزانية الدولة،

– كل مورد آخر يحدد، عند الحاجة، بموجب قانون المالية،

وتشمل نفقات الصندوق ما يلي :

–المعاشات والريوع الشهرية والرأسمال الإجمالي لفائدة ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية،

– الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي،

– النفقات بعنوان إجراء الخبرات،

[1]– أنظر المادة 120 من القانون 02-11، مرجع سابق، ص44.

ويعتبر الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب. ويتصرف الولاة باعتبارهم آمرين ثانويين. وتحرر النفقات المنجزة على مستوى الولاية من قبل الآمرين الثانويين بالصرف في ميزانية الولايات المخصصة وفقا للاعتمادات الممنوحة من قبل الآمر الرئيسي.

وقد نص المرسوم الرئاسي 02-125 على تعويض المتضررين وقسمهم إلى فئتين الفئة الأولى تتضمن ذوي حقوق الضحية المتوفي والفئة الثانية تتضمن الضحية الذي تعرض لأضرار جسدية.

**أولا : تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين**

يتقاضى ذوي حقوق الضحايا المتوفين معاشا شهريا يقدر بـ 16000 دج عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته، حيث تتكفل ميزانية الدولة بدفع المعاش الذي يخضع للاقتطاعات القانونية، وتُزاد عليه عند الاقتضاء المنح العائلية، أما إن لم يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته فيتقاضى ذوي حقوق الضحية المتوفي تعويضا في شكل رأسمال إجمالي يبلغ 1920000 دج (120 مرة مبلغ المعاش الشهري)[1].

كما وضحت المادة 14 الحصة العائدة إلى كل ذي حق بعنوان التعويض، سواء كانت في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي والممنوحة على إثر وفاة الضحية كما يلي :

- 100 % من التعويض الفائدة الزوج أو (الأزواج) إذا لم يترك الهالك أطفالا ولا أصولا.

- 100 % من التعويض لفائدة إبن أو أبناء الهالك في حالة عدم وجود الزوج والأصول.

- 50 % من التعويض الإجمالي أو من المعاش الشهري، لفائدة الزوج أو (الأزواج) و 50% توزع في حصص متساوية على ذوي الحقوق الآخرين، عندما يكون الهالك قد ترك زوجا أو أكثر وكذا ذوي حقوق أخرين يتكون من أبناء و/أو أصول.

[1]- أنظر المواد 9-10-11-12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص15.

-70 % من التعويض توزع في حصص متساوية على أبناء الهالك (أي 70% لفائدة الابن الوحيد عند الاقتضاء) و 30% توزع في حصص متساوية على الأصول (أو 30% لفائدة الابن الوحيد عند الاقتضاء) في حالة عدم وجود الزوج.

- 100 % من التعويض يقسم في حصص متساوية على الأصول إذا لم يترك الهالك أي ذي حق أخر.

- 75 % من مبلغ التعويض لفائدة الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك أي في حق أخر.

غير أن النسب المذكورة في المادة 14 تتغير بتغير عدد ذوي الحقوق أو بتعدد الأرامل.

**ثانيا : تعويض الضحية الذي تعرض لأضرار جسدية**

يستفيد الضحايا الذين تعرضوا للأضرار جسدية من راتب شهري يخضع للاقتطاعات القانونية تتحمله ميزانية الدولة يقدر بـ [1]:

- 4000 دج في حالة تعرض الضحية لعجز دائم جزئي يقل عن 30 %.

- 6000 دج في حالة تعرض الضحية لعجز دائم جزئي يقل عن 60 %.

- 8000 دج في حالة تعرض الضحية لعجز دائم جزئي يقل عن 85 %.

- 10000 دج في حالة تعرض الضحية لعجز دائم جزئي يساوي أو يفوق 85 %.

أما إذا لم يكن للمستفيد أي دخل أخر وله أطفال يكفلهم تُزاد على مبلغ الراتب نسبة 26%، وإذا كان الضحية طفلا قاصر فإن الراتب الشهري العائد إليه يدفع بنسبة 30 % من المبلغ لفائدة الأصل الذي يكفل الطفل، أو للقيم على التركة الذي يعينه القاضي عند الاقتضاء، وتدفع نسبة 70 % الباقية في حساب يفتح لفائدة الطفل القاصر لدى الخزينة في ولاية مقر الإقامة ويجمد

[1]- أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص16.

حتى بلوغه سن الرشد[1]، أما إذا توفي الطفل القاصر فإن أصوله يتقاسمون الرأسمال الموجود في حسابه بحصص متساوية[2].

[1]- أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص16.

[2]- أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125، مرجع سابق، ص17.

**ملخص الفصل الأول :**

إن المخاطر الاجتماعية التي يسببها الأنسان تتميز بأن الفرد هو من يُسببها لذلك نص المشرع الجزائري في العديد من الحالات على تعويض المتضررين منها على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية على الرغم من معرفة مُسبب الضرر، ولكن لا يمكن تحديد مصدره أي تحديد الشخص الذي صدر منه الضرر، وتكون هذه الحالة عندما يكون مصدر الضرر مجموعة من الأشخاص كالأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية والأضرار الناشئة عن أعمال العنف والشغب أثناء التجمهر والتجمع.

ففي مجال الإرهاب نص المشرع الجزائري على العديد من النصوص في هذا الشأن ولعل أهمها المرسوم التنفيذي رقم 99-47 حيث أُعتُبِر الأساس القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق في حالة الوفاة من الأضرار التي سببتها الأعمال الإرهابية، وحدد هذا المرسوم كيفيات تعويض الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين وذوي حقوقهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

أما في مجال أعمال العنف والشعب فقد كانت للتعويض تطبيقات عديدة في التشريع الجزائري منها القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل الذي استفاد بمُوجبه الضحايا الذين تعوضوا لأضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة من تعويض لهذه الاضرار، ولتطبيق نصوص هذا القانون صدر القانون 90-20 الذي وضح نظام التعويضات، وقد حُددت قيمة التعويص الأمر رقم 74-15، على أن يتكفل بالتعويض الصندوق الخاص بتعويض ضحايا المرور المسببة من السيارات، وفي نفس السياق صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-125 الذي حدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية حيث تم التعويض بداية من ميزانية الدولة، ثم أنشئ صندوق خاص بتعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

# الفصل الثاني : المخاطر

# الاجتماعية التي سببها الطبيعة

يعتبر الفرد جزء من الطبيعة التي يعيش بداخلها فهو يعتمد على معظم عناصرها لتوفير احتياجاته اليومية، كما أنه معرّض لمختلف الكوارث التي تسببها كالمخاطر الطبيعية ( مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق....)، ويتعرض أيضا لمختلف الأمراض والأوبئة التي تسببها مخاطر الطبيعية ( كالأوبئة التي يسببها الجفاف أو الأمراض التي تنتشر بفعل بعض الحشرات كالجراد والبعوض.....).

إن المخاطر التي تسببها الطبيعية تتميز بميزة أنها من فعلها ولا دخل للإنسان فيها، غير أن الفرد قد يساهم في تفاقم الأضرار التي تلحق به جراء هذه المخاطر، كأن يقيم مجمعات سكنية على ضفاف الأودية كما وقع في كارثة فيضانات غرداية، أو أن يقوم بصنع فيروس وينشره فتصبح كارثة وبائية تفتك بالأرواح، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نقول بأن هذه الكوارث ليست طبيعية، فالعبرة بمصدرها، لأن الفيضانات من الممكن أن تلحق حتى بمناطق ليست على ضفاف الأودية، كما أن الزالزل في بعض الاحيان تصيب مناطق لأول مرة وتسبب أضرار عديدة، وعلى الرغم من ذلك تتدخل الدولة للوقاية من هذه المخاطر وعدم ترك الضحايا تتحمل عبء التعويض بمفردها كون أضرارها تتميز بالجسامة، كما تتدخل للوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض والتعويض عن أضرارها عندما تنتشر في إقليمها حتى لو كانت من صنع الأفراد لأنه لا يمكنها معرفة مسببي هذه الكارثة.

مما تقدم سابقا سنقوم في هذا الفصل بدارسة المخاطر التي تسببها الطبيعة والتعويض عنها، وذلك بتخصيص المبحث الأول لمخاطر الكوارث الطبيعية، والمبحث الثاني لمخاطر الأمراض والأوبئة.

## المبحث الأول : مخاطر الكوارث الطبيعية

تعتبر الكوارث الطبيعية من أحد حالات القوة القاهرة نظرا لهدم ركن العلاقة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر، باعتبارها حادثا خارجيا يتميز بعدم التوقع وعدم القدرة على مقاومته، ومن ثم تنتفي أي مسؤولية على الإدارة مهما كانت طبيعتها، وهذا ما ذهب له المشرع الفرنسي حيث اعتبر الكوارث الطبيعية حالة من حالات القوة القاهرة، لكنه في نفس الوقت ألم بمميزاتها ويؤكد على أنها حوادث غير متوقعة وغير قابلة للدفع وذات طبيعة استثنائية، وهذا ما يستنتج من قرار مجلس الدولة الفرنسي بصدد قضية calkus حيث اعتبر الأمطار الرعدية المتساقطة حالة من حالات القوة القاهرة باعتبارها غير متوقعة وذو خطورة كبيرة واستثنائية[1]، إلا أنه رفض إعطاء طابع القوة القاهرة لانهيار ثلجي avalanche بالرغم من عنفه الاستثنائي، وهذا بسبب حصول انهيارات في نفس المكان منذ سنة 1917[2]، كما اعتبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 1968/04/19 بخصوص قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية، ضرورة أن يكون للحادث طابع عدم التوقع والاستثناء لكي يوصف بأنه قوة قاهرة.

وقد سعى المشرع الجزائري لحماية أفراده من مخاطر الكوارث الطبيعية كونها تتميز بجسامة الاضرار التي تقع على الأفراد وبالتالي لا يستطيع الضحية تحملها بنفسه، فأقام المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن أضرار الكوارث الطبيعية على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية، شريطة ألا تتخلى السلطات المعنية عن القيام بمهامها فيما يخص حماية الأفراد وهذا حسب نص المادة 147 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية حيث نصت المادة " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أي مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها .... "، ولوقاية الأفراد من مخاطر الكوارث الطبيعية أدخل المشرع الجزائري أضرار الكوارث الطبيعية

[1]- مالح صورية، الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020، ص213.

[2]- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1986/03/14، قضية بلدية فال ديزال نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، ص393.

ضمن الأضرار التي يغطيها عقد التأمين بداية باختيارية التأمين وصولا لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وأنشأت صناديق للتعويض من الكوارث الطبيعية.

إن تبني المشرع الجزائري لنظام التأمين وإنشاء صناديق التعويض، يمكن أن يُفسّر بإثقال كاهل الدولة لتحملها عبء التعويض من ميزانيتها، ولكن عند دراستنا لمختلف الصناديق نجد بأن الدولة تساهم في إيراداتها من ميزانيتها، كما تكفلت الدولة بتعويض العديد من الكوارث من ميزانيتها مباشرة رغم إنشاء الصناديق وتفعيل نظام التأمين وهو ما يُفَسر حرص المشرع الجزائري على حصول كل الضحايا على التعويض من الكوارث الطبيعية.

وللإلمام بأحكام المخاطر الطبيعية في التشريع الجزائري سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم هذه الكوارث، وفي المطلب الثاني للتعويض عن الكوارث الطبيعية .

## المطلب الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية

لضبط مفهوم الكوارث الطبيعية يجب التطرق لتعريفها (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : تعريف الكوارث الطبيعية

إن تعريف مصطلح الكارثة الطبيعية يثير العديد من الصعوبات، وهذا تبعا للزاوية التي ينظر لها من خلال الكارثة الطبيعية، وإن اختلفت معظم التعريفات إلا أنها ترمي لنفس المعنى تقريبا، فهنالك من ينظر للكارثة الطبيعية من الجانب اللغوي، وهنالك من ينظر لهما من الجانب الاصطلاحي، والقانوني وسنحاول في هذا الفرع توضيح هذا تباعا.

**أولا : لغة**

الكارثة من كرث بمعنى الغم، نقول فلان اشتد عليه وبلغ منه المشقة، والكُرَّاثُ والكَرَاثُ نبتتان[1]، فيقال كرثه الأمر ويكرثه، وأكرثه، ساءه واشتد عليه، وقيل ما أكرثني هذا الأمر أي ما بلغ مني مشقة، وكل ما أثقلك فقد كرثك، وفي هذا المعنى جاء قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (إن أفضل الناس عند الله من كان العمل بالحق أحب إليه وإن نقصه وكرثه ...)، أي اشتد غمه، وفي هذا قيل أكرث الغم فلانة، إذا اشتد عليه وبلغ منه مشقة، وضمن حديثه في وصف خلق الإنسان وحاله في الدنيا، يقول أمير المؤمنين عليه السلام (والمرء في سكرة ملهية وغمرة كارثة). والخلاصة فإن الكارثة في اللغة تعني الشدة والمشقة والهم وما يحزن الإنسان ويسوؤه، لذا قيل أن الكارثة هي النازلة العظيمة الشدة، وجمعها كوارث[2].

أما في اللغة الأجنبية، فلفظ الكارثة مصطلح لاتيني الأصل مكون من شطرين، Dic وتعني القوة السلبية، و Ustrum والتي تعني النجمة، في حين أن المعنى الحرفي له هو النجمة السيئة أو سوء الطالع، وفي هذا عبر القاموس الإنجليزي Oxford عن الكارثة بـ Catastrophe معتبرا إياها كل حدث يسبب أضرار ومعاناة كبيرة ومفاجأة في غالب الأحيان، وهو المعنى نفسه الذي نجده في القاموس الفرنسي Larousse، والذي عبر عن الكارثة بمصطلح Catastrophe، معتبرا إياها إسماً مؤنثا أصلها من اللغة الجرمانية catastrophé، تفيد الانقلاب renversemen، وهي حدث مفاجئ يتسبب في اضطرابات bouleversement، ينتج عنه دمار ووفيات[3].

[1]- أمحمد رضا، مرجع سابق، ص175.

[2]- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية مصر، ص24.

[3]- رغميت حنان، آليات الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونيسي علي – البليدة، الجزائر، 2020/2019 ، ص16.

تضمن القرآن الكريم العديد من الإشارات المختلفة عن الكوارث الطبيعية سواءاً كانت على شكل قصص لقوم عاقبهم الله بكوارث مثل قصة قوم نوح وعاد، أو باستعمال مصطلحات تبين نوع الكارثة من الانشقاق والفيضانات، ومنها :

-الزلزال : هي الحركات الأرضية التي لا يحدث فيها انفطار في الأرض، ولا تحدث خللا في وعي الإنسان، وفي ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَالَ الإنسان مَا لَهَا ﴾[1].

-الإنفطار :هي الحركات الأكثر شدة، والتي تظهر فيها الفطور على سطح الأرض، وفي ذلك قوله تعالى:﴿ وإِذَا البِحَارُ فُجِّرَت وإِذَا القُبُورُ بُعثِرَت ﴾[2].

-الانشقاق :هي الهزات العنيفة التي تنشق الأرض وينهار البناء فيها، ويحدث الموت لكثير من الناس وفي ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الإنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدحًا فَمُلاقِيهِ ﴾[3].

-الواقعة :هي الدمار الذي يعم الجميع، وفي ذلك قوله تعالى:﴿ إِذَا رُجَّتِ الأَرضُ رَجًّا وَبُسَّتِ الجِبَالُ بَسًّا فَكَانَت هَبَاءً مُنبَثًّا ﴾[4].

**ثانيا : اصطلاحا**

إن اختلاف الآراء الخاصة بتعريف الكارثة الطبيعية[5]، نابع من التفرقة بين مفهوم الخطر العام في منطقة ما، وبين الكارثة التي تحل بتلك المنطقة من جراء ظهور هذا الخطر[1]، ففي منتصف القرن

[1]- الآية من 3 سورة الزلزلة.

[2]- الآية من 4 سورة الانفطار.

[3]- الآية 6 من سورة الواقعة

[4]- الآية 6 من سورة الانشقاق.

[5]- Rupture grave du fonctionnement d'une communauté ou d'une société impliquant d'importants impacts et pertes humaines, matérielles, économiques ou environnementales que la communauté ou la société affectée ne peut surmonter avec ses seules ressources.
Commentaire: Les catastrophes sont souvent décrites comme le résultat d'une combinaison entre l'exposition à un danger, les conditions de vulnérabilité existantes, et l'insuffisance des capacités ou des mesures visant à réduire ou à faire face aux éventuelles conséquences négatives.

العشرين بدأ العلماء في دراسة الكوارث ونتيجة لذلك ظهر علم دراسة الكوارث كفرع جديد من فروع العلم تساهم فيه كل علوم الأرض، هدفه محاولة التنبؤ بالكوارث، ووضع أساليب للمواجهة أو العلاج والإرشاد[2]، مما ساهم في تباين تعاريف الكارثة الطبيعية نظرا لتنوع المعايير المتبعة في التعريف واختلاف الزوايا التي يُنظر من خلالها للكارثة باختلاف العلوم وتعدد المعارف، إن الكثير من التعريفات الفقهية للكارثة اثارت العديد الآراء والجدل فمن الفقهاء من اعتبر معيار الخسائر الفادحة وأثرها على الاقتصاد، لأن الخسائر نسبية ويختلف تأثيرها من مجتمع إلى آخر تبعا لعدد السكان وتبعا لاختلاف درجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي من مجتمع إلى آخر.

ومن تعريفات الكارثة ما ورد عن الدكتور محمد صبري محسوب و الدكتور محمد ابراهيم أرباب في كتابهما حيث عرفا الكارثة الطبيعية كما يلي[3] :

" الكارثة الطبيعية هي تأثير سريع وفجائي للبيئة الطبيعية على النظم الاقتصادية والاجتماعية Socio Economic Systems "

أما **Tunner** فيرى أنها عبارة عن حدث مركز مكانيا وزمانيا يهدد المجتمع أو منطقة ما، مع ظهور نتائج غير مرغوبة نتيجة لانهيار الحذر أو الحيطة التي ألفها السكان منذ القدم.

عرَّفها **Burton** وزملاؤه عام 1978 بأنها حالة فريدة في منطقة ما يتسبب عنها أضرار مادية تبلغ تكلفتها نحو المليون دولار أو ينتج عنها مقتل وجرح أكثر من مائة نسمة ".

---

Les catastrophes peuvent inclure mort, blessures, maladies et autres effets négatifs sur le physique, le mental et le bien-être social, ainsi que des dommages à la propriété, la destruction de biens, la perte de services, des bouleversements sociaux et économiques, ainsi que la dégradation de l'environnement.

UNISDR, Terminologie pour la Prévention des risques de catastrophes, Genève, Suisse, p11-12

[1]- محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ط 1، 1998،ص35.

[2]- رغميت حنان، مرجع سابق، ص17.

[3]- محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم أرباب، مرجع سابق، ص 37.

كذلك عرفها حمدي أبو النور السيد عويس بأنها :

" التغير المدمر العنيف، الذي يصيب البشرية ويخلف ورائها أضرار مادية ضخمة، في الأنفس والممتلكات.

وضع مؤقت للبيئة تنتج منه أخطار، ويخلف أضرار بالغة الجسامة على حياة البشر وممتلكاتهم على المستوى المحلي والدولي.

حادث فجائي غير متوقع ومروع، يتسبب في إحداث خسائر جسيمة بالإنسان في نفسه وبدنه وماله، أو البيئة المحيطة به أو بهما معا، سواء كان للإنسان يد فيه أو لم يكن له ذلك.

حدث مفاجئ، غالبا ما يكون بفعل الطبيعة، يهدد المصالح القومية للبلاد، ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور، وتشارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة "[1].

وعرّفها محمد عبد الصاحب الكعبي بأنها :

" حدث فجائي يتأثر به عدد كبير من الناس، مسببا خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والمصادر الطبيعية، بالإضافة إلى تأثيراته المباشرة على الاقتصاد القومي.

ظاهرة بيئية مفاجئة بشدة إلى حد الحاجة إلى مساعدة خارجية.

حدث مفاجئ أو غير مفاجئ ولأسباب لا دخل للإنسان فيها وأخرى متوقعة ناجمة عن قوى طبيعية يترتب عليها خسائر وتدمير في الممتلكات.

كل ما يصيب الناس من نكبات نتيجة عوامل طبيعية قضاء وقدرا كالفيضانات والجفاف والزلازل والمجاعات والحرائق، تستلزم إزالة اثارها أو التخفيف منها باللجوء إلى وسائل استثنائية.

[1]– حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط 1، 2016، ص12-14.

أضرار مادية مباشرة يكون سببها القوة غير العادية لعامل من عوامل الطبيعة.

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية "[1].

**ثالثا : قانونا**

للوصول لتعريف الكارثة الطبيعية قانونيا لابد من دراسة المصطلح في كل من القانون الدولي والقانونين الفرنسي والجزائري.

**1- في القانون الدولي :**

على المستوى الدولي عرفت هيئة الأمم المتحدة الكارثة على أنها حالة مفجعة، يتأثر من جزائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس بدون مساعدة، ويعانون من ويلاتها، ويصبحون بحاجة إلى حماية من ملابس وملجأ وعناية طبية واجتماعية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى.

كما عرفت اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم مواد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998 الكارثة بأنها خلل خطير في حياة مجتمع ما، يشكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان الخلل ناجما عن حادث أم عن سبب طبيعي أو نشاط بشري، أو حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل[2].

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة الكوارث بأنها "اضطرابات خطيرة في سير مجتمع ما، تسبب خسائر إنسانية ومادية أو بيئية كبيرة تتجاوز قدرة المجتمع المصاب على مواجهتها بموارده الخاصة[3].

[1]- محمد عبد الصاحب الكعبي ، مرجع سابق، ص25.

[2]- عبد الله بن جده، التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد الإغاثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد5، مارس 2015، ص464.

[3]- سعدي آمال، مرجع سابق، ص52.

وعرفت المنظمة الدولية للحماية المدنية الكارثة على أنها حادثة كبيرة، تنجم عنها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، قد تكون طبيعية مردها فعل الطبيعة، أو صناعية مردها فعل الانسان سواء كان إراديا أو غير إرادي، تتطلب مواجهتها معونة من الحكومة الوطنية أو على المستوى الدولي، إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية[1].

كما عرفت لجنة القانون الدولي لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، الكارثة الطبيعية بأنها وقوع حادث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة تؤدي إلى خسائر جسيمة في الأرواح أو إلى معاناة وكرب شديدين للإنسان أو تلحق ضررا ماديا أو بيئيا واسع النطاق، بما يخل بشكل خطير على سير المجتمع[2].

إن ربط تعريف الكارثة على مستوى القانون الدولي بمصطلح الاحداث التي تؤدي إلى خسائر جسيمة مادية وبشرية وتؤثر على النظام البيئي وحثه على البحث عن الحلول لمواجهة هذه الكوارث على المستوى الداخلي والخارجي وتجاهله لمصدر هذه الكوارث، يفسر بأن أحكام القانون الدولي تهدف كلها لحماية الأشخاص من كل الأضرار مهما كان سواءاً كانت بسبب الكوارث أو الحروب.

### 2 – في القانون الفرنسي :

عرّف المشرع الفرنسي الكوارث الطبيعية بالنظر الآثار والنتائج المترتبة عنها، وهذا ما نستشفه من خلال ما تضمنته نص المادة L.125-1 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1983/07/23 "الأضرار المادية المباشرة غير القابلة للتأمين، والتي تحدث نتيجة لكثافة غير عادية لفعل الطبيعة عندما لا تستطيع الإجراءات العادية للوقاية أن تمنع حدوثها أو استيعابها "[3]، ففي هذا

[1]– رغميت حنان، مرجع سابق، ص21.

[2]– أنظر المادة 3 من نصوص مشاريع **المواد بصيغتها التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصيغة مؤقتة وثيقة الأمم المتحدة رقم 758** A/CN.4/L .

[3]– Sont considérés comme les effets des catastrophes naturelles, au sens du présent chapitre, les dommages matériels directs non assurables ayant eu pour cause déterminante l'intensité anormale d'un agent naturel, lorsque les mesures habituelles à prendre pour prévenir ces dommages n'ont pu empêcher leur survenance ou n'ont pu être prises. Sont également

التعريف اعتمد المشرع الفرنسي على عنصرين وهما عدم قابلة التأمين وعنصر الكثافة غير العادية، في حين أن القانون رقم 2003-699 المؤرخ في 2003/07/30 المتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية والطبيعية وجبر الأضرار، غاب عنه أي مدلول واضح لتعريف الكوارث الطبيعية وذلك أرجعه البعض للنظرة التطورية للكوارث الطبيعية فهي تتطور بمرور الزمن ولا يمكن حصرها في زمن معين[1].

### 3 – في القانون الجزائري :

لقد نص التشريع الجزائري على عدة مصطلحات تدل على الكوارث الطبيعية إلا أنه لم يعرفها صراحة بل نص على بعض أنواع الكوارث الطبيعية في العديد من النصوص القانونية ففي الأمر 68-634 إعتبر الحريق الذي وقع في مليانة كارثة[2]، كما إستعمل مصطلح الكارثة الفلاحية في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-158 المؤرخ في 1990/05/26 حيث عدد الكوارث الفلاحية بأنها الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية التي لا تقبل التأمين عليها والناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها، أو وقفت عاجزة دونها[3].

وفي ظل القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لم يعرّف المشرع الكوارث الطبيعية بل وضح طريقة تسيير

---

considérés comme les effets des catastrophes naturelles, au sens du présent chapitre, et pris en charge par le régime de garantie associé les frais de relogement d'urgence des personnes sinistrées dont la résidence principale est rendue impropre à l'habitation pour des raisons de sécurité, de salubrité ou d'hygiène qui résultent de ces dommages matériels directs non assurables ayant eu pour cause déterminante l'intensité anormale d'un agent naturel. Les modalités de prise en charge de ces frais sont fixées par décret.

الفقرة الثالثة من نص المادة L.125-1 ، تم الاطلاع على الموقع يوم 2022/07/28 على الساعة 21:30 /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000018032948

[1]- رغميت حنان، مرجع سابق، ص27.

[2]- أنظر المادة 1 من الأمر 68-634، مرجع سابق، ص1947.

[3]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-158 المؤرخ في 1990/05/26، يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ج ج، عدد 22، الصدرة في 1990/05/30، ص744.

الوقاية من الأخطار الكبرى واستعمل مصطلح الخطر الطبيعي[1]، فعرف الخطر الكبير بأنه" كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية "[2] ،كما حدد المشرع الاخطار الكبرى والتي تشمل[3] :

* الزلازل والأخطار الجيولوجية

*الفيضانات

*الأخطار المناخية

*حرائق الغابات

*الأخطار الصناعية والطاقوية

*الأخطار الإشعاعية والنووية

*الأخطار المتصلة بصحة الإنسان

* الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات

*أشكال التلوث الجوي أو الأرضي او البحري أو المائي

[1]– يختلف الخطر الطبيعي عن الكارثة الطبيعية فالخطر الطبيعي يعد وضعا بيئيا يسبق حدوث الكارثة يبدي علامات لإمكانية حدوثها يمكن لأي مهتم أو متخصص أن يحددها، إن أخطار الكوارث الطبيعية، تحدث نتيجة للظواهر الطبيعية دون التدخل البشري و لا يمكن تجنبها، فالظاهرة دائما موجودة في حياة الإنسان ولا يستطيع منعها لهذا أصبحت الأسباب الأساسية لهذه الظواهر تمثل تهديدا شاملا للأفراد، ومن تعريفات الخطر ما يلي :

– عرّف معهد الجيولوجيا الأمريكي في عام 1984 كلمة خطر بانها حالة أو حدث طبيعى جيولوجي من صنع الإنسان أو أنه ظاهرة يترتب عليها ظهور مخاطر محتملة على حياة الناس وعلى ممتلكاتهم.

– كما يري بيرتون وزملاؤه أن الخطر الطبيعي عبارة عن مجموعة من العناصر الفيزيائية التي تسبب ضررا للإنسان وتنتج بذورها عن قوى عرضية بالنسبة له أي أنها خارجة عن إرادته.

– عرفها الأندرو UNDRO عام 1982 بأنها حدوث محتمل في فترة محدودة من الزمن وفي منطقة معينة لظاهرة ضارة.

أنظر لـ محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم أرباب، مرجع سابق، ص35–38.

[2]– أنظر المادة 1 من القانون 04–20، المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، الصادرة في 2004/12/29، ص15.

[3]–المادة 10 من القانون 04–20، مرجع سابق، ص 16.

*الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

وتم بموجب المادة 2 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا تعريف آثار الكوارث الطبيعية بأنها الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى[1].

وبصدور المرسوم التنفيذي 19-59 المؤرخ في 2019/02/02 المحدّد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، عرَّف المشرع الكارثة بموجب المادة 2 منه على أنها اضطراب خطير في سير جماعة ما بسبب أحداث خطيرة، من شأنها أن تؤدي إلى خسائر معتبرة على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي[2].

ومنه يمكن تعريف الكوارث الطبيعية بأنها حدث غير متوقع وغير قابل للمقاومة، يكون بفعل الطبيعة، يصيب المجتمع فيؤثر على الإنسان والحيوان والممتلكات ويخلف أضرار جسيمة سواءاً كانت قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين تضر بالنظام البيئي، وينتج عنها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات مما يهدد الفرد ويجعله يتعرض لخطر يصعب عليه مقاومته دون تعاون من طرف أفراد المجتمع.

**الفرع الثاني : خصائص الكوارث الطبيعية**

تعتبر الكوارث الطبيعية من المخاطر الاجتماعية، ولذلك فيه تتميز بمختلف خصائص المخاطر الاجتماعية كجسامة الأضرار، وأن مصدرها المجتمع.....، إلا أنها تتميز بخصائص تميزها عن المخاطر

[1]- أنظر المادة 2 من الأمر 03-12، مرجع سابق، ص22.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-59 المؤرخ في 2019/02/02، المحدّد لكيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 10، الصادرة في 2019/02/10، ص7.

الأخرى، فهي كوارث تحدث فجأة، كما تتميز بعدم قدرة الفرد على مقاومتها مقارنة بالمخاطر الأخرى.

**أولا: الكوارث الطبيعية غير متوقعة الحدوث**

تتميز الكوارث الطبيعية بميزة أساسية وهي أنها مفاجئة الوقوع وغير متوقعة فالإنسان جزء من الطبيعة وهو على حد كبير من العلم بوجود الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات.....ولكنه لا يستطيع توقع حدوث هذه الكوارث، فالكوارث غالبا ما تحدث بصورة مفاجئة، وتُحدث أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات، ففي قديم الزمن كان توقع حدوث الكوارث أمراً غير ثابت لأن الكوارث الطبيعية غير متوقعة الحدوث في أي زمان ومكان وهذ ما شهده العالم بحدوث كوارث طبيعية في غير موسمها فقد حدثت فيضانات في مواسم تنقطع فيها الأمطار وعواصف ثلجية مدمرة في دول يكاد ينعدم فيها تساقط الثلوج، وحدثت زلازل مدمرة في مناطق صخرية جبلية لا تقع في دائرة المناطق المعنية بالزلازل مما صعب توقعها في القدم.

ولكن مع تطور المجتمعات من الناحية العلمية والتكنولوجية، ودراسة علم الكوارث بكل تخصصاته، وبروز وسائل حديثة كالأقمار الصناعية وإنشاء معاهد متخصصة لرصد الكوارث مثل مركز رصد الزلازل ومراكز التنبؤ بحالات الطقس أصبحت مسألة التنبؤ بوقوع بعض الكوارث الطبيعية في متناول الخبراء والمختصين، مما ساهم في تفادي بعض الكوارث وذلك بإتخاذ بعض الإجراءات من طرف السلطات المعنية كمنع التوسع العمراني على ضفاف الأودية أو بجانب البراكين النشيطة وذلك بإنجاز خرائط وتصاميم ومخططات مثل خرائط اليقظة، أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالقنوات التلفزيونية أو مواقع التوصل أو الجرائد وذلك بتحذير السكان من كوارث طبيعية محتملة الوقوع.

غير أن الربط بين عنصر المفاجئة والبحث العلمي، لا يجعل هذا العنصر دائم الثبات، لأن الإنسان يستطيع توقع بمختلف الوسائل المتاحة أمامه، فالتنبؤ دوره تزويد الفرد بمعلومات مسبقة حول

احتمال حدوث كارثة متوقعة، وهو عنصر لا غنى عنه في أي استراتيجية للتخفيف من الكوارث وإدارتها، ولهذا النظام أهمية خاصة في لفت أنظار صناع السياسات واثارة الوعي العام، والتأهب للتخفيف من آثارها[1]، وقد شهد العالم الكثير من الحالات لتدخل وسائل الإعلام في تحذير المواطنين إثر تنبأهم بحدوث كوارث طبيعية على غرار فيضانات وأعاصير وبراكين وحرائق كانت ستكون نتائجها أكثر حدة وجسامة لولا إتخاذ السلطات المعنية الإجراءات اللازمة كإخلاء السكان، ولكن مسألة التنبؤ تبقى نسبية ففي بعض الحالات يكون التنبؤ غير دقيق كأن تكون الامطار طوفانيه وذلك بتدخل عوامل طبيعية أخرى أو أن تتزامن الحرائق مع هبوب رياح قوية مما يوسع نطاق انتشارها.

**ثانيا : الكوارث الطبيعية لا يستطيع الفرد مقاومتها**

إن الكوارث الطبيعية تفوق قدرة الإنسان في المقاومة على الرغم من تنبؤه بوقوعها، فهناك من الأخطار الكوارث لها سابقة في الوقوع ويستطيع الفرد إتخاذ الإجراءات اللازمة لمقاومتها، أما البعض الآخر فهو جديد يحدث لأول مرة مما يصعب على الفرد مقاومته. كأن تقع الكارثة ويختلف عمر الكارثة ومدة استمرارها فمن الممكن أن يتوقع الفرد تساقط أمطار موسمية ولكنه لا يستطيع تحديد مدة استمرارها إذ أنها من الممكن أن تطول مدة هطولها مما يضعف الفرد في مقاومتها، وكأن تختلف مدة الجفاف في منطقة ما وتطول لعقود من الزمن أو استمرار الهزة الارضية لثواني إضافية مما يسبب أضرار مادية وجسدية هائلة، في بعض الحالات يحدث تزامن فجائي للأخطار الطبيعية في الوقوع بحيث ينتج عن تحقق خطر معين كوارث طبيعية أخرى مثل الفيضانات الناجمة عن الاعاصير أو التسونامي الناتج عن الزلازل.

كما أن النطاق المكاني للكارثة يتسبب في عدم القدرة على مقاومتها فحدوث فيضان في منطقة حضرية هائلة بالسكان يصعب على الفرد مقاومة الكارثة والهروب منها مقارنة بحدوث فيضان في منطقة قليلة السكان.

[1]- رغميت حنان، مرجع سابق، ص30.

إن ظروف المجتمع تجعله عرضة لآثار المخاطر الطبيعية، ففي بعض الأحيان تنشأ العديد من جوانب الضعف بسبب مختلف العوامل المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية[1]، فالأخطار الطبيعية تخلف آثارا خطيرة وجسيمة تسبب أضرار يمكن أن تكون جسدية ومادية في آن واحد، حيث أن قدرة المقاومة تختلف من مجتمع لآخر فالمجتمعات المتقدمة قليل ما نسمع عنها أنها تتأثر بكوارث طبيعية عادية مقارنة بالمجتمعات المتخلفة.

## المطلب الثاني : التعويض عن الكوارث الطبيعية

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أقرّ حماية أفراده من مخاطر الكوارث الطبيعية، وتحملت الدولة عبئ التعويض تحت لواء التضامن الاجتماعي أساسه نظرية المخاطر الاجتماعية، ومنه سنوضح ما قام به المشرع الجزائري للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية، ثم سنتطرق لبعض الكوارث الطبيعية التي حلت بالجزائر وكيف تعامل المشرع معها.

### الفرع الاول : محاولات المشرع الجزائري الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية

لقد سعى المشرع الجزائري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية وذلك من خلال تبنيه لنظام التأمين ضد الكوارث الطبيعية بعد أن كانت غير قابلة بالتأمين ولكن هذا التأمين ظهر في البداية كونه اختياريا لمدة محددة، وفي سنة 2003 ظهر التأمين بصفته الإجبارية(أولا)، كما تدخلت الدولة تحت لواء التضامن الاجتماعي بإنشاء صناديق لتعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية تساهم في إيراداتها من ميزانيتها السنوية (ثانيا).

#### أولا : المشرع الجزائري بين اختيارية وإجبارية نظام التأمين على الكوارث الطبيعية

بعد الاطلاع على كل القوانين الصادرة قبل سنة 1980 في التشريع الجزائري يتضح أن كل أخطار الكوارث الطبيعية تعتبر غير قابلة للتأمين لأن عقود التأمين استبعدت الأضرار الناتجة الكوارث

[1]- سعدي آمال، مرجع سابق، ص58.

الطبيعية من مجال التأمين، مع استثناء الأخطار الصناعية والمشاريع قيد الإنشاء أو قيد الإنشاء بسبب منح الضمان من قبل سوق إعادة التأمين العالمي[1].

بعد 1980 أصبحت بذلك الأخطار الطبيعية قابلة للتأمين في الجزائر وذلك بموجب القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 والمتعلق بنظام التأمينات، حيث نص على أن المؤمن يضمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران شرط تغطيتها بموجب عقد التامين[2]، وهذا الشرط يدل على اختيارية التأمين ضد الحريق، كما تضمنت المادة 40 تغطية عقد التأمين أخطار الكوارث الطبيعية في إطار على الحريق، وكان نص المادة كما يلي:" يمكن أيضا التأمين على الأضرار التالية:

الأضرار الناتجة عن ثوران البراكين، الهزات الأرضية، والفيضانات والكوارث الأخرى المتبوعة أو غير المتبوعة بحريق"[3]، وما يدل على اختيارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في ظل هذا القانون هو إستعمال عبارة يمكن أيضا .

وصدر العديد من التشريعات بعد كارثة الاصنام التي تكفلت الدولة بالتعويض من ميزانيتها عموما، منها [4]:

- المرسوم التنفيذي رقم 82-482 المؤرخ في 09/21/ 1982، يتضمن قائمة عمليات التأمين الذي نص على إمكانية التأمين من الزلازل والبراكين والفيضانات وكوارث اخرى[5] ولكن الأضرار القابلة للتأمين من هذه المخاطر مذكورة في نص المادة 1 من هذا المرسوم نذكر منها ضرر الذي تتسبب به المياه، الضرر الذي يلحق بالبنايات .....

[1]- Mr.OULMANE Abdelmadjid, Assurance & Réassurance des risques de Catastrophes naturelles, Chargé Des CAT NAT, l'experience algerienne, Compagnie Centrale de Réassurance CCR-Algérie, 2015, p10.

[2]- أنظر المادة 39 من القانون 80-07، مرجع سابق، ص1212.

[3]- أنظر المادة 40 من القانون 80-07، مرجع سابق، ص1212

[4]- سنحاول في هذا العنصر التطرق للنصوص المتعلقة بالتامين فقط أما عن إنشاء الصناديق وتقديم الإعانات سنتطرق لها فيما بعد هذا العنصر

[5]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 82-482 المؤرخ في 09/21/ 1982، يتضمن قائمة عمليات التأمين، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 1982/12/21، ص3468.

- المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 1985/08/25، المحدد لشروط وتنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، حيث وضح هذا المرسوم شروط تنظيم وتنفيذ التدخلات والإسعافات التي تقوم بها مختلف السلطات المعنية طبقا للقوانين وضمن اختصاصاتها الممنوحة لها، وذلك بإعداد مخططات لتنظيم التدخلات والإسعافات وتنسيقها، وضبط أجهزه القيادة ووحدات التدخل[1].

- المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 1985/08/25، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، فألزم هذا المرسوم كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي تستبعد أو تخفف من الاخطار التي تعرض أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر[2].

و في ظل القانون 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، عرف التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية توسعا كبيرا في تغطية الكوارث الطبيعية إلى جميع عقود التأمين على الأضرار، وذلك مقابل قسط إضافي، وهذا حسب نصي المادتين 41 و 52 من هذا القانون، وجاء نص المادتين كالتالي[3]:

نصت المادة 41 على أنه: " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية، مثل الهزات الأرضية الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار، مقابل قسط إضافي".

ونصت المادة 52 بأنه: " مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات، وفق

[1]- المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 1985/08/25، المحدد لشروط وتنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 1985/08/28، ص 1285.

[2]- المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 1985/08/25، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 1985/08/28، ص 1290.

[3]- أنظر المادتين 14 و 52 من القانون 95-07، مرجع سابق، ص 10-11.

الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، وتحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الاخطار عن طريق التنظيم".

ووضح المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 1995/12/09، والمحدد لشروط ضمان الاخطار الزراعية وكيفياته، أحكام المتعلقة بالمادة 52 المذكورة أعلاه، حيث يمكن أن يمدد ضمان أخطار البرد، والعاصفة، والجليد، وثقل الثلج والفيضانات، إلى الضمان السابق وجوده أو يكفل في عقد منفصل"، ويمكن أن يشمل تأمين الأخطار سالفة الذكر المباني والمحاصيل الزراعية، ويضمن التأمين الأضرار التي تصيب المباني والهياكل والتجهيزات والأعمدة والزجاج والسقوف وكذلك الخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة[1].

وبعد هذه المدة الزمنية حلّت بالجزائر العديد الازمات سببها الكوارث الطبيعية لعل أهمها فيضانات باب الواد 2001 و زلزال بومرداس 2003، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بعدما كان هذا التأمين اختياريا.

صدر الأمر 03-12 المؤرخ في 2003/08/27 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، فألزم هذا الأمر كل شخص يملك ملكا عقاريا طبيعيا كان أو معنويا عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية، ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية، وتتمثل هذه الآثار في الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي في شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى، وذلك بمنح شركات التأمين التغطية من آثار

[1]- أنظر المواد 1-2-3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 1995/12/09، والمحدد لشروط ضمان الاخطار الزراعية وكيفياته، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة في 1995/12/10، ص14.

الكوارث الطبيعية لهؤلاء الأشخاص مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر والأموال المؤمن عليها [1].

وصدرت 5 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2004/08/29 التي وضحت طريقة تطبيق أحكام الأمر 03-12 وهي :

- المرسوم التنفيذي 04-268 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، حيث حدد الكوارث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين بأنها الزلازل، الفيضانات، سوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 04-269، الذي يضبط كيفيات تحديد وضبط التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، حيث وضّح بأن التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية تتكون من نسب قسط أو اشتراك محدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار[3].

- المرسوم التنفيذي رقم 04-270، الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، حيث أن هذه البنود هي موضوع الضمان، امتداد الضمان، سريان مفعول الضمان، الإعفاء، التزامات المؤمن له والمؤمن، الخبرة المضادة[4].

[1]- أنظر المواد 1-2-5-6 من الامر 03-12، مرجع سابق، ص 22.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-268 المؤرخ في 2004/08/29 ، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01، ص 6.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-269 المؤرخ في 2004/08/29 يضبط كيفيات تحديد وضبط التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01، ص 6.

[4]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-270 المؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01، ص 8.

- المرسوم التنفيذي 04-271، الذي يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، حيث منح الضمان للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR[1] .

- المرسوم التنفيذي رقم 04-272، المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، حيث يخصم رصيد تقني من الحصيلة السنوية لشركات التأمين و/أو إعادة التامين المعتمدة يسمى رصيد أخطار الكوارث الطبيعية لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناتجة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[2].

وحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/10/31 المعايير التعريفة ونسب القسط والاشتراك والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الموضحة في نص المرسوم التنفيذي رقم 04-269[3]، إلا أن هذا القرار عُدل بموجب القرار المؤرخ في 2017/03/19[4].

ورغم سَن المشرع لإلزامية التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية، إلا أنه لم يتوانى في إصدار العديد من التشريعات للوقاية منها، فأنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-181 المؤرخ في 2004/06/24 لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى مهمتها تحديد استراتيجية وطنية للاتصال ترتبط بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية، واقترحها على الحكومة ووضعها حيز التنفيذ، كما صدر القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وتطبيقا لأحكام المادة 68 من هذا القانون حدد

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-271 المؤرخ في 2004/08/29، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01، ص 9.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-272 المؤرخ في 2004/08/29، المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01، ص 10.

[3]- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/10/31، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التامين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 81، الصادرة في 2004/12/19، ص14.

[4]- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/03/19، الذي يحدد معايير التعريفة و التعريفات و الإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 45، الصادرة في 2017/07/30.

مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 2011/05/22[1].

كما صدر القانون 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، والذي نص في مادته 83 على أن تمويل العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية في إطار ضمان الدولة المؤسس بنص المادة 9 من الامر 03-12 يكون من طرف الخزينة[2]، كما وضّح المشرع كيفية تطبيق المادة 83 من القانون 04-21 من خلال القرار المؤرخ في 2005/03/20[3].

**ثانيا : إنشاء صناديق التعويض من مخاطر الكوارث الطبيعية**

سنتطرق لهذا العنصر من خلال دراسة أحكام صندوق ضمان من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتامين، وصندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية.

**1- صندوق ضمان الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين :**

بموجب المادة 202 من القانون 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 والتي نصت على إنشاء صندوق ضمان من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين[4]، حيث يهدف هذا الصندوق لتعويض الأضرار المادية التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الزراعية، كما يوسع مجال التأمين من الأخطار الفلاحية[5].وليست كل الأضرار الفلاحية معنية بالتعويض بل يقتصر

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 2011/05/22، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد29، الصادرة في 2001/05/22، ص8.

[2]- أنظر المادة 83 من القانون 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ج ج، عدد 85، الصادرة في 2004/12/30، ص 25.

[3]- قرار المؤرخ في 2005/03/20، يحدد كيفيات تطبيق المادة 83 من القانون 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2005/05/29، ص27.

[4]- أنظر المادة 202 من القانون 87-20، مرجع سابق، ص2170.

[5]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-158، مرجع سابق، ص 744.

التعويض على تلك الأضرار ذات الأهمية الاستثنائية التي لا تقبل التأمين عليها والناتجة عن ظاهرة طبيعية لم تستطع الوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة دفعها، أو وقفت عاجزة دونها[1].

وتتمثل إيرادات الصندوق في ما يلي :

- تخصيص مبلغ في ميزانية الدولة.

- إعانة تسجل في ميزانية وزارة الفلاحة.

- بعض الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية تُنشأ لفائدة الصندوق.

- اشتراك قدره 10% يضاف إلى اشتراكات التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالمزروعات والمحاصيل والمباني والمعدات والمواشي الحية المخصصة للمستثمرة الفلاحية.

- اقتطاع من النتائج الفائضة التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يحدد نسبته المجلس الإداري لهذه الهيئة.

- الأمانات والهبات.

- عوائد توظيف رؤوس الأموال.

- عوائد الطعون التي تمارس على الأطراف الأخرى.

- أي مورد آخر قانوني.

كما تتمثل نفقات الصندوق في الأضرار المادية التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرات الزراعية، ومصاريف منها مهام التحقيق والخبرة وتسير الصندوق، وقسط الاشتراك في التأمين الذي يتكفل به الصندوق، وفي أي نفقات أخرى تقع على عاتق الصندوق[1].

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-158، مرجع سابق، ص 744.

وللحصول على التعويض يجب أن تكون الأضرار غير قابلة للتأمين عليها كما أشرنا سابقا، كما يجب أن يكون المتضرر قد اكتتب على الاقل في إحدى التأمينات الخاصة بالحريق، أو البرد، أو وفاة الأنعام[2]، ويختص الصندوق في تعويض الأضرار التي تفوق 1000 دج فقط، ولا يعوض الأضرار التي لا تتجاوز النسبة المطابقة للناتج الإجمالي الخام للمستثمرة معدل 10 %[3].

وقد تم تعويض الفلاحين الجزائريين إثر الكارثة التي حلّت في ربيع 1990 حيث شهدت فترة جفاف كبيرة أثرت على المنشآت الزراعية، وبلغ ميلغ التعويض 600000 دج[4].

**2- صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية :**

أنشئ صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية بموجب المادة 33 من القانون 83-19 المؤرخ في 1983/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ويتمثل هذا الصندوق في حساب خاص في الخزينة العمومية تحت الرقم 042-302 ويختص هذا الصندوق في دفع التعويضات للمنكوبين من الكوارث الطبيعية، ويتكفل بمصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات، ويستمد الصندوق إيراداته من تخصيص سنوي لميزانية الدولة، ومساهمة الإحتياط قانوني للتضامن، وبعض الموارد الأخرى[5].

وعُدلَت أحكام المادة 33 من القانون 83-19، بالمادة 145 من القانون 89-26 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، حيث أضيف لإيرادات الصندوق مساهمة المؤمنين لهم المحددة بنسبة 1 % من مبلغ العلاوات الصافية، ومساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين، وحاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-158، مرجع سابق، ص 745.

[2]- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 90-158، مرجع سابق، ص 747.

[3]- أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 90-158، مرجع سابق، ص 748.

[4]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 260.

[5]- أنظر المادة 33 من القانون 83-19 المؤرخ في 1983/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 1983/12/31، ص3367

السيارات واستثنى تمويل الدولة للصندوق من الخزينة، ووُسعت نفقات الصندوق لتشمل أيضا لنفقات الخاصة بدراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى[1]، كما أصبح اسم الصندوق هو صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى.

كما وُسعت نفقات الصندوق لتشمل النفقات التي قامت بها المصالح العمومية للنجدة على وجه الاستعجال لضحايا الكوارث الطبيعية[2].

ولضبط تنظيم وسير صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى صدر المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في 1990/12/15[3]، ويتدخل الصندوق في تعويض الأضرار الجسدية والمادية في حدود النسبة التي تقترحها اللجنة الوطنية التي تختص بدراسة وفحص وتقييم ملفات التعويض[4].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرخ في 2001/04/18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-402، وسعت من جديد نفقات الصندوق وشملت أيضا دفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي نُفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الاجنبية التي تعرضت لكوارث طبيعية[5].

وعُدلت أحكام سير صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى من جديد وذلك إثر صدور المرسوم التنفيذي 05-131 المؤرخ في 2005/04/24 المعدل والمتمم

[1]- أنظر للمادة 145 من القانون 89-26 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر ج ج، عدد 1، الصادرة في 1990/01/03، ص36.

[2]- أنظر المادة 73 من القانون 90-16 المؤرخ في 1990/08/07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر ج ج، عدد 34، الصادرة في 1990/08/15، ص 1116.

[3]- المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في 1990/12/15، يتضمن تنظيم صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 1990/12/19.

[4]- أنظر المادة 16من المرسوم التنفيذي 90-402، مرجع سابق، ص 1752.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرخ في 2001/04/18، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج، عدد23، الصادرة في 2001/04/18، ص8.

للمرسوم التنفيذي 90-402 المعدل والمتمم[1]، حيث عادت الدولة لتمويل الصندوق من الميزانية السنوية وحذفت مساهمة المؤمنين لهم المحددة بنسبة 1 % من مبلغ العلاوات الصافية، ومساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين[2].

ومست أحكام الصندوق تعديل آخر وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-191 المؤرخ في 2017/06/11، حيث تم تعديل اسم الصندوق وذلك باستبدال عبارة الأخطار التكنولوجية الكبرى بعبارة الأخطار الكبرى وأصبح اسم الصندوق : صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره[3].

وفي سنة 2021 صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-255 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي :

" .....يسجل هذا الحساب:

1 - في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة.

- مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 /12/ 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

- حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات.

[1]- المرسوم التنفيذي 05-131 المؤرخ في 2005/04/24 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى وسيره المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 29، الصادرة في 1990/12/24، ص 21.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-131، مرجع سابق، ص 21.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17-191 المؤرخ في 2017/06/11، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى وسيره المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 2017/07/14، ص5.

- جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات.

2- في باب النفقات :

- الإعانات الموجهة لإعادة تكوين الأثاث المتضرر.

- إعانات الإيجار للمنكوبين.

- الإعانات التي تدفع للمنكوبين لإعادة ترميم السكنات المتضررة.

- الإعانات التي تدفع للمنكوبين لإعادة بناء السكنات المنهارة أو التي تعرضت لأضرار غير قابلة للتصليح.

- الإعانات الموجهة لبناء مسكن ذاتي في القطع الأرضية المخصصة للمنكوبين.

- النفقات الخاصة بدراسة الأخطار الكبرى المقترحة من قبل الدوائر الوزارية المعنية أو من قبل المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى.

- التكاليف المترتبة على الدراسات الجيوتقنية للعمران.

- التكاليف المترتبة على الدراسة والمتابعة والرقابة من أجل إعادة تأهيل السكنات المتضررة.

- تكاليف تسيير الصندوق وملفات المنكوبين.

- النفقات التي تنفقها المصالح العمومية للإغاثة الاستعجالية لضحايا الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى.

– صرف لصالح الهلال الأحمر الجزائري، النفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية التي تقررها الحكومة لصالح الدول الأجنبية المتضررة من الكوارث"[1].

إن تدخل الصندوق يتم فوراً حدوث الكارثة وبعد إعلان المنطقة المنكوبة، ولكن يتم التدخل دون إعلان المنطقة المنكوبة بالنسبة للنفقات التالية [2]:

– نفقات المصالح العمومية للإغاثة الاستعجالية لضحايا الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى.

– الإعانات الموجهة لإعادة تكوين الأثاث المتضررة.

– إعانات الإيجار التي تدفع للمنكوبين.

**الفرع الثاني : تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري**

تعتبر الجزائر بحكم موقعها الجغرافي، والظروف المناخية التي تحيط بالمنطقة، من الدول التي تكثر فيها الظواهر الطبيعية كونها معرضة للعديد من أخطار الكوارث الطبيعية، كأخطار الزلازل والفيضانات والجفاف والتصحر والانزلاقات الأرضية ...إلخ، والتي تتفاوت درجات احتمال حدوثها من منطقة إلى أخرى[3]، وقد حلّت بالجزائر العديد من الكوارث الطبيعية وسنقتصر دراستنا على كارثة زلزال الاصنام 1981، وعلى زلزال بومرداس 2003 ، وعلى فيضانات غرداية 2008.

**أولا : تعويض المتضررين من زلزال الأصنام 1981**

في يوم العاشر من اكتوبر من سنة 1981 ضرب زلزال عنيف منطقة الأصنام الواقعة في الوسط الغربي للجزائر في ولاية الشلف، حيث خلّف هذا الزلزال 2633 قتيل و8397 جريح

[1]– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21–255 المؤرخ في 2021/06/13، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90–402 المؤرخ في 1990/12/15 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 2021/06/20، ص 4.

[2]– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21–255، مرجع سابق، ص 4.

[3]– أنظر الملحق رقم 1

بالإظافة إلى 348 مفقود، ودمّر ما يزيد عن 70 % من المباني[1]، ولذلك صدر المرسوم الرئاسي 80-251 المؤرخ في 1981/10/13 المتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، وتم بموجبه نظرا للحالة الاستثنائية التي حلت بالمنطقة فقد أعلنت المناطق التالية منكوبة [2]:

1- في ولاية الأصنام : مجموع الدوائر،

2- في ولاية تيارت الدوائر التالية : تيسمسيلت، بني هندل، وثنية الاحد،

3- في ولاية البليدة : دائرة شرشال،

4- في ولاية مستغانم : دائرتا وادي رهيو ومازونة.

حيث أنشأت لجنة وطنية للتنسيق تُكلف بتولي تنسيق الأعمال الوزارية التي تتعلق بالتدخلات والاسعافات لفائدة المناطق المعلن عنها بأنها منكوبة، وتختص اللجنة الوطنية للتنسيق بدراسة واقتراح كل التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف التي رسمتها الحكومة، وتتكون اللجنة الوطنية للتنسيق التي يرأسها الوزير الأول من وزير الداخلية، مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية، وزير الصحة، وزير الاعلام والثقافة، الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني[3].

وقد أقرت الدولة عن تعويض المتضررين من زلزال الأصنام حيث أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص والقاطنين بالمناطق المصرح بأنها منكوبة، أن يستفيدوا

[1]- تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2022، ص1062.

[2]- المرسوم الرئاسي 80-251 المؤرخ في 1981/10/13 المتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 1981/10/14، ص1529.

[3]- أنظر المواد 1و2 من المرسوم الرئاسي 80-254 المؤرخ في 1981/10/13 المتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 1981/10/14، ص1531.

من المساعدات والامتيازات والتسهيلات شريطة أن يعترف لهم مسبقا بصفة المنكوبين[1]، ويتمثل التعويض الذي يتحصل عليه هؤلاء الأشخاص في ما يلي [2]:

1- منحة أجمالية وحيدة وجزافية لذوي حقوق الأشخاص الذين هلكوا خلال زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 الذي أصاب منطقة الأصنام أو على أثره.

2- منحة العجز للأشخاص الذين تعرضوا لأضرار بدنية على أثر الزلزال تَسَبَبت لهم في عجز دائم بمفهوم الأمر رقم 66- 183 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي تفوق نسبتها 50 %.

3- مساعدات مالية من الدولة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص الذين لحقت بأملاكهم خسائر مادية خلال الزلزال أو بسببه.

إن المنحة المخصصة للأضرار البدنية تتكفل الدولة بتمويلها من ميزانيتها، حيث أنشأت لجان طبية تتولى معاينة العجز وتحديد معدله[3]، وفي حالة الحصول على معاش أو ريع أو رأسمال مدفوع بسبب هذه الكارثة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو شركة للتأمين، فإن هذا الأخير يمنع الحصول على منحة الأضرار البدنية[4].

أما بالنسبة للمساعدات المالية المتعلقة بالأضرار المادية فيستفيد منها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص الذين تعرضت أملاكهم لأضرار مادية بسبب الزلزال وتتمثل في[5]:

[1]-أنظر المادة 113 من القانون 80-12 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 1980/12/31، ص1875.

[2]- أنظر المادتين 114 و 115 من القانون 80-12، مرجع سابق، ص1875.

[3]- المرسوم 81-24 المؤرخ في 1981/02/28 المتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية بموجب المادة 118 من القانون 80-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 1981/03/03.

[4]- أنظر المواد 116-117-118 من القانون 80-12، مرجع سابق ، ص1876.

[5]- أنظر المادتين 121 و 122 من القانون 80-12، مرجع سابق، ص1875.

1- رأسمال يتمم بقرض على الأمد الطويل وذا معدل تفضيلي بالنسبة للمباني ذات الاستعمال السكني الموجودة بالمدن.

2- رأسمال كلي يمكن أن يمنح في صورة مواد البناء وتأدية الخدمات بالنسبة للمساكن الريفية المتفرقة.

وفي حالة التضرر الكلي لأرضية التي كانت المساكن مؤسسة عليها كونها لا تسمح بالبناء أو ذات النفع العام لسبب من الأسباب، يحصل صاحب أرض على أرض أخرى مقابلها مجانا لبناء السكن العائلي الرئيسي في إطار التشريع المطبق على الاحتياطات العقارية، وهذا بعد تصريح من السلطات المختصة[1]، وإذا تضررت المنقولات بعد تهدم منزلها فيقدم لكل عائلة منحة جزافية تمكنها من اقتناء أثاث عائلي ذي استعمال جار، وتكون هذه المنحة التي يحدد مبلغها بموجب مرسوم مزيدة بنسبة السدس (1/6) عن كل فرد يزيد عن ستة أعضاء في العائلة دون أن تتجاوز هذه المنحة 50% من المنحة الأساسية[2].

أما بالنسبة للأضرار التي لحقت بالنشاطات الزراعية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية، فيستفيد الأشخاص المتضررون الذين يمارسون هذه النشاطات من قروض وفقا لأكثر الشروط سهولة من تلك التي تسري في هذه المجالات المذكورة، غير أن هذه القروض تكون على الأمدين المتوسط والطويل بالنسبة للقطاع الفلاحي، وتكون على الأمد الطويل لتمويل إعادة تشكيل الأدوات والمنشآت الهامة وبناء المحلات بالنسبة للمجالات الباقية المذكورة، وتُأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار طبيعة الاستثمارات و مردوديتها[3].

[1]- أنظر المادة 123 من القانون 80-12، مرجع سابق، ص1875.

[2]- أنظر المادة 124 من القانون 80-12، مرجع سابق، ص1876.

[3]- أنظر المادتين 125 و 126 من القانون 80-12، مرجع سابق، ص1877.

وتضيف المادة 128 من نفس القانون على أن تعوض كل الأملاك المتضررة والمغطاة بالتأمين بصفة إستثنائية بقدر النصف من قبل المؤمن حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد وذلك بغض النظر عن كل بند يستثني خطر الزلزال ورد في وثيقة التأمين.

وصدر المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 1981/02/28 المنظّم للجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن زلزال الأصنام[1]، حيث تتكفل هذه اللجنة بمراقبة تنفيذ الإجراءات الخاصة بتعويض المتضررين كما تكلف بدراسة الطعون المتعلقة بهذا الجانب[2].

**ثانيا : تعويض المتضررين من زلزال بومرداس 2003**

في يوم 21 ماي من سنة 2003 حلت بولاية بومرداس كارثة طبيعية امتدت حتى خارج إقليم الولاية لتمس الولايات المجاورة، حيث تمثلت في زلزال مدمر بلغت شدته 6،8 وخلّف حوالي 2278 قتيل و11000 جريح و18000 بدون مأوى ودمّر 6715 مسكن[3]، ونظراً لجسامة الأضرار الواقعة بسبب هذه الكارثة صدر قرار وزراي مشترك مؤرخ في 2003/05/24 يتضمن إعلان المناطق المنكوبة حيث تضمن القرار أقاليم الولايات التالية :

1- ولاية بومرداس: شملت البلديات التالية [4]:

بومرداس، قورصو، تيجلابين، زموري، برج منايل، جينات، لقاطة، بودواو، أولاد هداج ، بودواو البحري، دلس، بن شود، سيدي داود، بغلية، الثنية، بني عمران، يسر، سي مصطفى، تمزريت، أولاد موسى، حمادي، خميس الخشنة، الناصرية.

[1]- المرسوم 81-25 المؤرخ في 1981/02/28 المنظّم للجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن زلزال الأصنام، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 1981/03/03.

[2]- أنظر المادتين 142 من القانون 80-12، مرجع سابق، ص1879.

[3]- العقيد بن شعبان السبتي، محاضرة بعنوان الأخطار الكبرى بالجزائر، ص 27، أطلع على الموقع يوم 2022/08/02 على الساعة 10:50 /https://slideplayer.fr/slide/15016118

[4]- أنظر المادة 1 من القرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/05/24 يتضمن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة بتاريخ 2003/05/25، ص 10-11.

2- ولاية الجزائر: شملت البلديات التالية :

الرويبة، الرغاية، هراوة، عين طاية، البرج البحري، برج الكيفان، و جزء من بلديات الدار البيضاء، المحمدية، باب الزوار، المرسى، براقي، الكاليتوس، سيدي موسى، بئر توتة، حسين داي، بلوزداد، المقرية، القبة، جسر قسنطينة، السحاولة، بئر خادم، الدرارية، الحراش، بوروبة، باش جراح، وادي السمار.

3- ولاية تيزي وزو : شملت البلديات التالية :

سيدي نعمان، تيقزيرت وتادمايت.

وبعد التقريرين المقدمين من والي بومرداس والجزائر تممت أحكام القرار الوزاري المشترك السابق بإصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/08/02 المتضمن إعلان المناطق المنكوبة، وذلك بإضافة بعض البلديات في كل من ولايتي بومرداس والجزائر كونها تضررت من الزلزال حيث تمثلت هذه الأقاليم فيما يلي [1]:

1 - ولاية بومرداس : بلديات الخروبة، بوزقزة قدارة، أفير، تورقة، أولاد عيسى، الأربعطاش، شعبة العامر، عمال، سوق الأحد.

2 - ولاية الجزائر : جزء من بلديات سيدي أمحمد، الجزائر الوسطى، المدنية، المرادية، الدويرة، الخرايسية، وادي قريش، رايس حميدو ، القصبة، بوزريعة، بني مسوس، الأبيار، الشراقة، عين البنيان والحمامات.

ونظرا للكارثة التي حلّت حاول المشرع التضامن مع الضحايا من خلال نص المادة 6 من القانون 03-05 المؤرخ في 2003/06/14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 وذلك

[1]- أنظر المادة 1 من القرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/05/02 يتمم القرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/05/24 والمتضمن إعلان مناطق منكوبة ، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 2003/08/13، ص 20.

بنصّه على منح مساعدات لإعادة بناء أو ترميم السكنات ومساعدات وتعويضات مختلفة الأشكال لعائلات ضحايا ومنكوبي الزلزال[1]، ومنه سنوضح شروط وكيفية منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة وكيفية منح الإعانات لصالح عائلات الضحايا.

## 1- تضامن المشرع الجزائري مع أصحاب السكنات المتضررة :

صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 /2003/08، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضرر من زلزال 21 ماي 2003 حيث تمنح الإعانات لصالح كل شخص يملك بناية جماعية ذات إستعمال سكني يشغلها أو سوف يشغلها مستأجر أو أكثر أو مالك مشترك أو أكثر وذلك حسب عدد المساكن التي يتألف منها المبنى، كما تمنح أيضا لكل مبني فردي ذي استعمال سكني مشغول أو في طريق الشغل حيث يستفيد من إعانة وحيدة حتى ولو كان يشتمل على عدة مساكن، وتقوم المصالح المؤهلة عن طريق الخبرة لتحديد نسبة الأضرار التي لحقت بالمسكن قسمت هذه الأضرار لثلاث أصناف أولها المستوى 2 يتحصل صاحبه على مبلغ 200000 دج وثانيها المستوى 3 يتحصل صاحبه على مبلغ 400000 دج، بينما يتحصل أصحاب المستوى 3 على مبلغ 700000 دج[2].

يتكفل المالك للمباني الفردية بقبض مبلغ الإعانة مباشرة بنفسه من الصندوق الوطني للسكن إذا كان المبنى مصنفا ضمن المستوى 2، ويتم دفع المبلغ في قسطين بالتساوي (50% لكل قسط )، فيتحصل المالك على مبلغ 100000 دج بمجرد شروعه في الأشغال، بينما يدفع الباقي وقيمته 100000 دج بمجرد بلوغ مبلغ الأشغال المنجزة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للإعانة، أما إذا كان ضمن المستوى 3 فله الخيار أن يقبضه بنفسه من الصندوق الوطني للسكن حيث تبلغ قيمته 400000 دج تدفع على قسطين كل قسط قيمته 200000 دج، أو يقبضه

[1]- أنظر المادة 6 من القانون 03-05 المؤرخ في 2003/06/14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2003/06/15، ص 4.

[2]- أنظر المواد 1 -2 -3-5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 /2003/08، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضرر من زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج ، عدد 5، الصادرة في 2003/08/27، ص5.

صاحب مشروع الترميم المنتدب في إطار اتفاقية يُعدُها وزير السكن والعمران تبرم بين الولاية والصندوق الوطني للسكن وصاحب المشروع المنتدب[1].

كما تدفع الإعانات لإنجاز أشغال ترميم مجموع المساكن الجماعية المعنية لصالح أصحاب المشاريع المنتدبين، وفي حالة عدم كفاية الإعانة المالية الإجمالية الممنوحة لتغطية أشغال الترميم السكنات الجماعية، يمكن أن يتقرر تكفل الدولة بالمبلغ الزائد بصفة إستثنائية[2]، بينما أُخضعت السكنات المنهارة والتي يتعذر ترميمها لترتيب خاص[3].

ونص على هذا الترتيب الخاص المرسوم التنفيذي رقم 03-314 المؤرخ في 2003/09/16 والمحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 ماي سنة 2003، بحيث تحدد قائمة السكنات المنهارة أو غير القابلة للترميم على أساس نتائج أشغال الخبرات التي تقوم بها المصالح المؤهلة بناء على طلب من مدير الولاية المكلف بالسكن[4].

إن المستفيدون من الإعانة هم الملاك والشاغلون الشرعيون للسكنات المعنية، ويستفيدون حسب الخيار من إعانة تقدر بـ 1000000 دج إما لإعادة البناء، أو لشراء مسكن جديد، أو لإعادة الإسكان النهائي ضمن برامج السكنات الاجتماعية الإيجارية المنجزة من الدولة، مرة واحدة حتي في حالة امتلاك المالك لعدة سكنات أو بناية بها عدة مساكن وتتكفل الدولة بالمصاريف المترتبة على الهدم وإزاحة حطام السكن المنهار[5].

---

[1]- أنظر المواد 7-8-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-227، مرجع سابق، ص5-6.

[2]- أنظر المواد 9-10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-227، مرجع سابق، ص5.

[3]-أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 03-227، مرجع سابق، ص6.

[4]- المادتين 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-314 المؤرخ في 2003/09/16 والمحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 ماي سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 57، الصادرة في 2003/09/21، ص11.

[5]- أنظر المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-314، مرجع سابق، ص11.

فبالنسبة لمنحة إعادة بناء مسكن فردي يستفيد من المبلغ المالك والشاغل الشرعي للسكن بنفسه مباشرة عن طريق الصندوق الوطني للسكن بعد تقديم ملف على مستوى الصندوق، تقسم إلى دفعتين أولهما نسبتها 50 % بمجرد الشروع في الأشغال، أما الدفعة الثانية فتدفع بمجرد بلوغ مبلغ الأشغال التي تم الشروع فيها مستوى الدفعة الأولى، ولا يمكن منح الإعانة لإعادة بناء سكنات في مناطق مصرح بأنها معرضة للأخطار أو في أروقة الارتفاق، أما بالنسبة لبناء مساكن جماعية فيودع الملف من طرف المتعهد بالترقية العقارية لدى مصالح الصندوق الوطني للسكن، ويتم التنفيذ المالي للنفقات في إطار اتفاقية تبرم بين الولاية والصندوق الوطني للسكن والمتعهد بالترقية العقارية وفق نموذج يحدده وزير السكن والعمران بقرار[1].

أما إن اختار المالك والشاغل الشرعي للسكن إعانة شراء المسكن فتمنح الإعانة لدى متعهد بالترقية العقارية أو لدى أحد الخواص، وتدفع مرة واحدة بين يدي الموثق عند إعداد عقد البيع، وذلك بتقديم المستفيد لملف لدى مصالح الصندوق الوطني للسكن[2]، كما تخفض نسبة الفائدة لمدة أقصاها عشرون (20) سنة للمستفيد من الإعانة في حالة لجوئه إلى القرض البنكي في حالة ما إذا اختار المستفيد إعانة شراء المسكن أو إعادة بناء مسكن فردي أو جماعي[3].

**2-الإجراءات المقررة لصالح عائلات الضحايا :**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 /2003/08، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، حيث تم بموجبه منح إعانة بسبب الوفاة لصالح عائلات الأشخاص المتوفين والمفقودين المسرح بوفاتهم بسبب الزلزال، وتتمثل هذه الإعانة في مبلغ تعويض يدفع لذوي حقوق المتوفي مباشرة عن طريق المصلحة

[1]- أنظر المواد 10-13-14-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-314، مرجع سابق، ص11.

[2]- أنظر المواد 7-11-18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-314، مرجع سابق، ص11.

[3]- أنظر المواد 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-314، مرجع سابق، ص12.

المالية التي يحدثها الوالي إزاء تقديمهم لملف يتكون من شهادة وفاة ضحية الزلزال، رخصة الدفن المسلمة من وكيل الجمهورية، والفريضة، ويقدر المبلغ بـ 700000 دج[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد من هم ذوي حقوق المتوفي، ولكنه إستعمل عبارة أحد الورثة أو من له مصلحة في ذلك في الفقرة 3 من المادة 2 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 2003/06/14 والمتضمن للأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003[2]، وهذا الأمر من شأنه يطرح السؤال على من له حق في قبض منحة الوفاة، وكيف ستقسّم على ازواجه إن كان له أكثر من زوج.

وفي إطار إعادة الإسكان تدفع إعانة لإعادة ترتيب المنزل لصالح العائلات التي فقدت تجهيزاتها وأثاثها إثر انهيار كامل أو جزئي لمسكنها أثناء الزلزال، ويقدر هذا المبلغ بـ 200000 دج للعائلة الواحدة، ويتم إحصاء هده العائلات عن طريق أساس الخبرات التقنية التي أجريت على المساكن المتضررة[3]، حيث تستعمل العائلة هذا المبلغ لإعادة شراء الأثاث وكل مستلزمات السكن الضرورية، ولكن هذا المبلغ يعد إجحافا في حق العائلات التي إنهار مسكنها كليا مقارنة بالعائلات التي إنهار مسكنها جزئيا فقط.

وفي الإطار الزمني الذي يسبق تسوية وضعية كل من العائلات التي استفادت من إعانة لإعادة البناء، والعائلات التي اختارت إعادة إسكانها بشكل نهائي والتي لم يتم إسكانها، والعائلات أصحاب السكنات المنهارة كليا أو التي صُرح بأنها لا تصلح للترميم والسكن، ففي هذه المدة تستفيد كل من العائلات المذكورة سابقا من إعانة للكراء تقدر بـ 8000 دج شهريا إذا كانت تقطن في مناطق الريفية، و 15000 دج شهريا إذا كانت تقطن في مناطق حضرية، وتتوقف هذه الإعانة فور

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 /2003/08 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2003/08/27، ص26.

[2]- أنظر المادة 2 من القانون 03-06 المؤرخ في 2003/06/14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2003/06/15، ص 9.

[3]- أنظر المادتين 4و5 من المرسوم التنفيذي 03-284، مرجع سابق، ص 26.

إسكان العائلات بالنسبة للتي اختارت إعادة الإسكان، وبعد 18 شهرا من دفع القسط الأول بالنسبة للتي استفادة من إعانة الترميم[1].

ولم يغفل المشرع الجزائري الجانب التربوي فمنح لجميع أبناء العائلات المتمدرسين في مستوي الطور الأول والثاني والثالث والقاطنة في البلديات التي صرح بأنها بلديات منكوبة إعانة مدرسية تقدر بـ 2000 دج[2].

**ثالثا : تعويض المتضررين من فيضان غرداية 2008**

في الفاتح من أكتوبر سنة 2008 تساقطت أمطار غزيرة في غالبية إقليم ولاية غرداية تسببت في عدة فيضانات مست العديد من بلديات الولاية حيث خلفت 43 قتيلا و 4 مفقودين و 86 جريحا و تضرر أكثر من 3000 بناية[3]، فصدر القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2008/10/08، يتضمّن إعلان مناطق منكوبة في ولاية غرداية في كل من بلديات غرداية، متليلي، ضاية بن ضحوة، بونورة، العطف، القرارة، بريان، سبسب، زلفانة[4].

وتبعا لذلك شُكلت خلية وطنية للأزمة أنشأتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية للتكفل بالآثار التي خلفتها الفيضانات، وجُند حوالي عشرون (20) مهندسا ومهندسا معماريا تابعين لمصالح المراقبة التقنية للبنايات، والتحق بهم خمسون (50) آخرون من ولايات الأغواط والجلفة وورقلة وذلك لقيامهم بعمليات التقييم والخبرة للبنايات المتضررة[5]، وذكر بيان مجلس الحكومة أنه لإعادة إعمار المنطقة تقرر منح إعانة عمومية لمالكي المساكن المتضررة وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في مثل هذه الوضعية، وستتولى الدولة تجنيد مؤسسات للأشغال العمومية من أجل المساهمة في إصلاح المساكن

[1]- أنظر المواد من 6إلى 9 من المرسوم التنفيذي 03-284، مرجع سابق، ص 27.

[2]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03-284، مرجع سابق، ص 27.

[3]- العقيد بن شعبان السبتي، مرجع سابق، ص27.

[4]- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2008/10/08، مرجع سابق، ص36.

[5]- من موقع https://www.djazairess.com/echchaab/1057، تاريخ الزيارة 2022/08/02 على الساعة 31 : 17.

المتضررة بدرجة متقدمة، وفي نفس الإطار تم تحديد برنامج بـ 2000 مسكن اجتماعي عمومي و2000 مسكن ريفي[1].

ولذلك صدرت التعليمة الوزارية رقم 2 بتاريخ 2008/10/29 التي حددت الشروط والإجراءات الخاصة بمنح المساعدة لإعادة تأهيل المساكن المتضررة بعد فيضانات 1 أكتوبر 2008، حيث تقرر إنجاز برنامج مؤلف من 2000 سكن إيجار اجتماعي ومنح 3000 مساعدة بمعدل 1000000دج لكل وحدة لبناء مساكن ريفية وكذلك مساعدات مالية مباشرة لإعادة تأهيل المباني المتضررة[2].

على أساس الخبرة، وبالرجوع إلى أوراق تقييم الأضرار، صنفت المباني إلى خمسة مستويات حسب درجات الضرر فالمستوى الأخضر 1 لم يتضرر، وهكذا الأخضر 2، برتقالي 3، برتقالي 4، أحمر 5[3]، ومنه يستفيد المصنفين في خانة أخضر 2 من إعانة قدرها 150000 دج والمصنفون في برتقالي 3 من مبلغ 200000 دج[4].

وعلى إثر ذلك صدر مقرر وزاري مشترك 2 المؤرخ في 2009/05/20 الذي حدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جائفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار[5]، حيث تقرر بموجب المادة 3 منح إعانة البناء الريفي للعائلات المنكوبة التي انهارت مساكنها أو تم التصريح بعدم قابليتها للترميم، وتبلغ قيمة هذه الإعانة 1000000 دج على تقتطع الإعانة من موارد الصندوق الوطني للسكن (FONAL).

---

[1]- من موقع https://www.djazairess.com/elmassa/12516، تاريخ الزيارة 2022/08/02 على الساعة 35 : 17

[2]- أنظر الملحق رقم 2 المتضمن التعليمة الوزارية رقم 2 بتاريخ 2008/10/29 تحدد الشروط والإجراءات الخاصة بمنح المساعدة لإعادة تأهيل المساكن المتضررة بعد فيضانات 1 أكتوبر 2008، ص1 .

[3]- أنظر الملحق رقم 2 المتضمن التعليمة الوزارية رقم 2، ص2.

[4]- أنظر الملحق رقم 2 المتضمن التعليمة الوزارية رقم 2، ص3.

[5]- أنظر الملحق رقم3 المتضمن مقرر وزاري مشترك 2 المؤرخ في 2009/05/20 الذي حدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جائفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار .

أما بالنسبة لطريقة دفع المنحة فيتم على ثلاث أقساط حسب تقدم الأشغال فيتم دفع 40% من مبلغ الإعانة عند الشروع في الأشغال، و40 % عند تبرير استهلاك القسط الأول، و20% من مبلغ الإعانة عند انتهاء الأشغال[1]. والملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل عن منحة تعويض لإعادة ترتيب المنزل لصالح العائلات التي فقدت تجهيزاتها وأثاثها، وهذا إجحاف في حق المتضررين مقارن بالمتضررين من زلزال 21 ماي 2003 ببومرداس.

## المبحث الثاني : مخاطر الأمراض والاوبئة

لقد أصبحت الأوبئة والامراض من الظواهر الملازمة للبشرية من القدم، فقد أصبح العالم يتعرض باستمرار للأوبئة، والتي ازدادت سرعة انتشارها مقارنة بالقدم، فأصبحت للأوبئة صور مختلفة وأنواع عديدة، فاختلاف الظروف المناخية تساهم في تطور الوباء الذي من الممكن أنه قد عُرف في منطقة ما بأنه وباء عادي، ولكنه يتحول لوباء فتاك بسبب الطبيعة أو بسبب تدخل الإنسان.

لقد شكلت مختلف الأوبئة المنتشرة في العالم تهديداً حقيقياً للحياة البشرية وهذا من خلال الخسائر البشرية التي تخلفها في حالة عدم السيطرة عليها، كما أنها تُسبب للدولة العديد من المشاكل من خلال تأثيرها على مختلف الموارد الطبيعة والثروات مما ينتج عنه تضرر الاقتصاد الوطني، وهنا يأتي دور الدولة للحماية من مخاطر الأوبئة كونها من المخاطر الاجتماعية التي تتكفل بها من خلال إقرار أنظمة الحماية منها وتعويض المتضررين.

ومما سبق ذكره سنحاول الإلمام بالخطر الاجتماعي المتمثل في الأوبئة والأمراض بدأ بتعريفها ووصولا للتعويض عنه في التشريع الجزائري.

### المطلب الأول : تعريف الأوبئة

لضبط معنى مصطلح الوباء لابد أن نتعرض له لغة واصطلاحا.

[1]- أنظر مقرر وزاري مشترك 2 ، ملحق 3، ص3.

**الفرع الأول : الوباء لغة**

وَباء مفرد جمع أَوْبئة (لغير المصدر)، مصدره وبُؤَ ووُبِئَ ووبِئَ والوَبَأ؛ كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار ويقال شهادة خُلُوّ من الأوبئة أي براءة صحّيّة، وَباء مستوطن أي دائم الانتشار في بلد، وباءٌ موضعيّ وباء محدود الانتشار لا يتجاوز المزرعة أو المنطقة الجغرافيّة[1].

الْمَدِّ الْمَرَضُ الْعَامُّ (وَأَرْضٌ وَبِيئَةٌ وَوَبِيَّةٌ وَمَوْبُوءَةٌ كَثُرَ مَرَضُهَا ) وَقَدْ وَبِئَتْ وَوُبِئَتْ وَبَاءً، والوبيء يقصد به المكان الموبوء المورث للوباء العليل[2].

وقيل الواو والباء والهمزة كلمة واحدة وهي الوَبَاءُ وأرض وبئة على فَعلَة وقد وبئت، وموبوءة وقد وبئت وقولهم : وبأت إليه وأو بأت، أي أشرتُ، من باب الإبدال ، والأصل اليم ،بفتح الواو مصدر وبؤ ووبئ جمع أوبئة ، المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس[3].

**الفرع الثاني : الوباء اصطلاحا**

"قال ابن سينا في تعريفه للوباء بأنه فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان دون استنشاقه.

والوباء كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والنبات والحيوان وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون.

وقد عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا"[4].

---

[1]-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، القاهرة مصر، ط1، 2008

[2]- أحمد رضا، مرجع سابق، ص695.

[3]- أبي الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 5، 1979، ص 83.

[4]- شرفي فاطمة، الطاعون والأوبئة وارتباطها بالبعد الديني في المخيال الشعبي للمجتمع الجزائري، مجلة آفاق فكرية، المجلد 9، العدد 2، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 128.

" كما يُعرّف الوباء بأنه المرض الذي ينتشر خارج حدوده الزمنية والمكانية المعتادة .

وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه تفشي المرض بأسلوب غير متوقع ويستدعي الاستنفار "[1].

كما يُقصد بالوباء الانتشار السّريع أو الزّيادة غير الطبيعيّة في حدوث شيء ما، والذي يكون سيئاً عادة، ويؤثّر الوباء على العديد من الأشخاص في الوقت ذاته في منطقة ما، ويمكن أن يكون الوباء معدياً فينتقل من شخص إلى آخر وينتشر بشكل أكبر بينهم[2].

وفي الفرق بين المرض والوباء قال الدكتورين محمد صبري محسوب ومحمد ابراهيم أرباب في كتابهما " يصبح الوباء كارثة خاصة إذا حدث تهديد بانتشاره بكل أنحاء العالم ويدخل التحليل والتعامل في هذا المستوى في دائرة علم الكوارث ولكن العالم مع ذلك يميل إلى اعتبار بعض الأمراض المتوطنة الثابتة في توزيعها مخاطر وكوارث، ذلك لتأثيرها السلبي الحاد على المجتمع البشري ومناشطة الاقتصادية ومضاعفاته المرضية مثل البلهارسيا في مصر والملاريا في البيئات المدارية ومرض النوم في أفريقيا والعمى النهري والجذام والحمى الصفراء والالتهاب السحائي والسل والتهاب الكبد الوبائي المعدي، وهكذا لا توجد حدود فاصلة بين المرض والوباء، فالمرض يمثل المخاطر وخاصة إذا كان معديا والوباء هو الكارثة، وهنا أيضا لا نجد مجالا لحسابات الكسب والخسارة كما هو الحال في الكوارث الجيوفزيقية والتكنولوجية"[3].

## المطلب الثاني : التعويض عن أضرار الأوبئة التشريع الجزائري

لقد تعرضت الجزائر للعديد من الأوبئة والامراض سببت أضرار وصلت في بعض الأحيان بأن توصف بأنها جسيمة في الأرواح، وقد سعت الدولة لحماية الأفراد من هذه الأضرار وذلك بأخذ

[1]– محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم أرباب، مرجع سابق، ص195.

[2]–أطلع على الموقع يوم 2022/08/06، على الساعة 13:05
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%A19%88%D

[3]– محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم أرباب، مرجع سابق، ص195.

بعض الإجراءات الوقائية كفرض التلقيح على بعض الأمراض التي أضرت بها سابقا، واتخاذ بعض التدابير لحماية المستخدمين القائمين على الصحة العمومية لوقايتهم من الأوبئة التي يتعرضون لها يوميا أثناء مزاولتهم لمهامهم ( الفرع الأول ).

وبظهور جائحة كورونا سهرت الدولة الجزائرية جاهدة لمنع انتشار هذا الفيروس إلا أن مجهوداتها المبذولة حالت دون ذلك، فانتشر الوباء في الجزائر كغيرها من دول العالم ولذلك اتخذ المشرع بعض الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة هذا الوباء، وأقرّ عن تعويض المتضررين من هذه الجائحة ( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول : تعويض مستخدمي الصحة عن خطر الإصابة بالعدوى**

لقد أقر المشرع الجزائري عن العديد من النصوص التنظيمية التي تهدف على حماية المواطنين من خطر الأوبئة والأمراض وهذا لتفادي انتشارها، فهذه التشريعات كانت تهدف مجملها لوضع بعض الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار الأوبئة، ويعتبر مستخدمي الصحة من أهم الهيئات التي تقوم بالعناية بالمواطنين حيث أنهم على احتكاك مباشر مع الأوبئة ولذلك أنصفهم المشرع، حيث عوّضهم عن خطر إصابتهم بالعدوى من الأوبئة أثناء مزاولتهم مهامهم وذلك مقابل تعويض شهري يمنح حسب تصنيف الهياكل الصحية والمستخدمين الذين يمارسون بها بصفة دائمة ويتم على أساس المعايير الآتية "[1]:

- طبيعة عدوى الإصابات التي تمت معالجتها.

- درجة انتشار الإصابات المعدية العالية.

- درجة خطورة الإصابات المعدية التي يمكن أن تصيب المستخدمين.

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-52 المؤرخ في 2003/02/4، يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة، ج ر ج ج، عدد 8، الصادرة في 2003/02/05، ص7.

- درجة تعرض المستخدمين لخطر العدوى.

- الاتصالات المتكررة بالمرضى المصابين بأمراض معدية.

- الاتصالات المتكررة بالمواد البيولوجية الملوثة.

- غياب الحماية الناجمة عن بعض الأخطار المعدية ".

ويتراوح التعويض بين مبلغ 1500دج و2000دج، وقد حدد الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي السابق، الهياكل الصحية المعرضة لخطر العدوى والمستخدمون المستفيدون من التعويض عن خطر العدوى والمبالغ المدفوعة لكل مستخدم[1].

إلا أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-52 ألغيت بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-194 المؤرخ في 2013/05/20 المتعلق بتعويضات عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة[2]، حيث قسمت مستويات الخطر لثلاث مستويات، المستوى الاول تحت اسم "خطر عدوى عال جدا ونشاطات مكثفة ذات خطر عالي "، ويتحصل المستخدمون المعنيون على مبلغ 7200 دج، و المستوى الثاني تحت اسم " خطر عدوى عال جدا " ويتحصل المستخدمون المعنيون على مبلغ 5800 دج، أما المستوى الثالث تحت اسم " خطر عدوى متوسط " ويتحصل المستخدمون المعنيون على مبلغ 2500 دج أو 3000 دج أو 4000 دج، وقد حدد ملحق القرار المصالح والنشاطات و المستخدمون المعنيون[3].

[1]- أنظر الصفحة 7 من المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-194 المؤرخ في 2013/05/20 المتعلق بتعويضات عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، ج ر ج ج، عدد 27، الصادرة في 2013/05/22، ص24.

[3]- أنظر الصفحة 27-26 من المرجع السابق.

## الفرع الثاني : جائحة كورونا في الجزائر بين الإجراءات الوقائية والتعويض

في أواخر ديسمبر 2019 شهد العالم كارثة وبائية فتاكة ظهرت في مدينة ووهان الصينية تمثلت في فيروس كورونا المستجد " كوفيد 19 "، ونظرا لسرعة انتشاره وبطئ ظهور أعراضه وعدم الإلمام بها من طرف الدولة الصينية رغم جهودها في تشخيصه، انتشر الوباء في مقاطعة ووهان مخلفا أضرارا عديدة في الأرواح ومؤثرا على الاقتصاد الصيني، وبدأ الفيروس ينتشر عبر القارات ليشكل تهديدا للأمن الصحي العالمي، وهذا ما دفع منظمة الصحة العالمية إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية في2020/01/30، ثم الإقرار في 11 مارس أن فيروس" كورونا "المستجد" وباء عالمي[1]، وفي ظل انتشار هذا الفيروس بالجزائر مارست الدولة دورها المتمثل في حماية المواطنين تحت لواء التضامن الاجتماعي وذلك بإتخاذ بعض الإجراءات الوقائية المتخذة للحد من انتشار الفيروس، وتعويض بعض المتضررين من الجائحة وسنتطرق للعنصرين تباعا.

### أولا : الإجراءات الوقائية المتخذة للحد من انتشاء وباء كورونا

إن الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بجائحة كورونا، فعرف الوباء في بدايته بطأً في الانتشار ولعل هذا يعود لعدم خبرة الأطقم الطبية في تشخيصه، وبعد أسابيع قليلة من ظهور أول حالة وإلمام العالم بأعراض الفيروس عرفت الجزائر انتشارا رهيبا للفيروس مما أدى بالمشرع للتدخل لحماية المواطنين من خطر الإصابة والعدى حفاظا على الصحة العامة كما نص عليه الدستور الجزائري، فصدر المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[2]، حيث أقرّ بموجبه بعض التدابير التي تحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل لمدة 14 يوما، فأغلقت في المدن الكبرى محلات

[1]- عبد النور ناجي، دور الجماعات الإقليمية في الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية" فيروس كورونا كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الوادي ، الجزائر، سبتمبر 2020، ص403.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد15، الصادرة في 2020/03/21.

بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، كما وُضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر50 % من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية باستثناء بعض الإدارات المذكورة في هذا المرسوم، ومُنحت الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية[1]، وأُعطيت بعض الصلاحيات للوالي المختص إقليميا حيث يمكنه أن يتخد أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا وذلك بتسخير ما يلي :

– مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

–المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

–كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها.

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة، كما يمكن تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

وللحد من نشر الوباء بين المدن وداخلها عُلقت نشاطات نقل الأشخاص التالية [2]:

–الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.

[1]- أنظر المواد 5-6-7-8-10 من المرجع السابق، ص7

[2]- أنظر المادة 3 من المرجع سابق، ص7.

–النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات.

–نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

–النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية.

–النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

وبارتفاع عدد الإصابات داخل إقليم بعض الولايات بسرعة سارعت الحكومة لتطبيق نظام الحجر المنزلي الكلي على ولاية البليدة كونها بؤرة لانتشار الفيروس وعلى جزء من ولاية الجزائر العاصمة وهذا عملا بنصوص المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[1]، كما قام المشرع بتوسيع قائمة النشاطات المعنية بالغلق.

وطمئن المشرع أصحاب الأنشطة المعنية بالغلق والتوقف بتعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص سيصدر فيما بعد[2]، وللحد من انتقال الفيروس بين أُلزم المواطنين في كل الظروف بارتداء القناع الواقي في الطرق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية[3]، وبتوسع انتشار الوباء عموما على كامل إقيلم الدولة، مدد وكثف المشرع من تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، فكان في كل مرة يعدل النصوص القانونية ويصدر نصوصا أخرى تتماشى مع الوضع السائد في

[1]- أنظر للمادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020/03/24، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد16، الصادرة في 2020/03/24.

[2]- أنظر المادة 16 من المرجع السابق، ص 11.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 2020/05/21، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 30، الصادرة في 2020/03/24، ص 32.

الدولة، فعُمِمَ نظام الحجر المنزلي على كامل ولايات الوطن وأغلقت الحدود ومنعت الاحتفالات بمخلف أنواعها وأغلقت المدارس والمساجد، وهذا كله لحماية ووقاية المواطنين من الفيروس.

**ثانيا : التعويضات المقررة للمتضررين من جائحة كورونا**

**1- تعويض مستخدمي الصحة وبعض مستخدمي الجماعات الإقليمية :**

إن الفئة المهددة للإصابة بعدوى الفيروس هم عمال الصحة، ومنه فقد مُنح لهم تعويض لقاء هذا الخطر، حيث أُسست علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 20-79 المؤرخ في 2020/03/31، المتضمن إنشاء علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة[1]، وهذه العلاوة هي عبارة عن مبلغ جزافي يدفع شهريا لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد لا يخضع للضريبة ولاشتراكات الضمان الاجتماعي، يقدر بعشرة آلاف دينار( 10000دج ) بالنسبة للمستخدمين الإداريين ومستخدمي الدعم، وعشرون ألف دينار ( 20000دج ) بالنسبة للمستخدمين شبه الطبيين، وأربعون ألف دينار بالنسبة للمستخدمين الطبيين ( 40000دج )[2].

كما أُسسَت علاوة إستثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعين لها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-104 المؤرخ في 2020/04/26، وتتمثل هذه العلاوة بمبلغ جزافي قدره

[1]- المرسوم التنفيذي 20-79 المؤرخ في 2020/03/31، المتضمن إنشاء علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج ر ج ج، عدد 18، الصادرة في 2020/03/31، ص5.

[2]- أنظر المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي 20-79، مرجع سابق، ص5.

- أنظر الملحق رقم 4 .

خمسة آلاف دينار ( 5000 دج ) لا يخضع للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي يُدفع للمستخدمين المجندين الذين يمارسون نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم[1].

وإلى غاية 2020/07/18 أنفقت الحكومة ما يفوق 6500 مليار سنتيم لمواجهة فيروس كورونا، وهي المبالغ التي خصصت لاستيراد مستلزمات مجابهة الفيروس وتقديم إعانات للمعوزين والمتضررين وإعادة العالقين في الخارج إلى أرض الوطن واقتناء الدواء، حيث دفع منها 12,846 مليار دينار لاقتناء وسائل الحماية و24,394 مليار دينار كتعويضات إستثنائية لفائدة أعوان الدولة منهم أعوان الصحة والداخلية والجمارك و22 مليار دينار لفائدة العائلات المتضررة في إطار العملية التضامنية رمضان 2020 و24,702 مليار دينار للعائلات المعوزة و3,317 مليار دينار كمساعدة لإعادة المواطنين العالقين لأرض الوطن، وتكلفة الإقامة في الفنادق[2].

وفي القطاع العسكري تم منح مساعدة مالية من طرف الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، لفائدة المنخرطين وذوي حقوقهم، على حساب ميزانية الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19)[3]، وتمنح هذه المساعدة المالية ابتداء من2021/01/01 ولمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد عند الاقتضاء، وتتضمن مبالغ إثر القيام ببعض الفحوصات والتحاليل وكانت كما يلي ":

[1]- أنظر المواد 2-3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-104 المؤرخ في 2020/04/26، المتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعين لها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 26، الصادرة في 2020/05/3، ص4.

- أنظر الملحق رقم 5 .

[2]- من موقع هذه-تعويضات-المتضررين-من-كورونا/https://www.echoroukonline.com -، تاريخ الزيارة 2022/08/06، على الساعة 21:32.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2021/04/26، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية من طرف الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، لفائدة المنخرطين وذوي حقوقهم، على حساب ميزانية الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في2021/06/29، ص33.

– خمسة آلاف دينار (5000 دج)، بالنسبة للتكاليف الملتزم بها بعنوان الفحص بالسكانير الصدري (كوفيد–19)،

– ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500 دج)، بالنسبة للتكاليف الملتزم بها بعنوان الاختبار بواسطة RT-PCR (كوفيد–19)،

–ألف وخمسمائة دينار (1500 دج)، بالنسبة للتكاليف الملتزم بها بعنوان الاختبار السريع للمضادات الجينية (كوفيد–19)"[1].ويتم تقديم المساعدات المالية المقررة للمنخرطين وذوي حقوقهم المنتسبين إليه، على حساب ميزانية الدولة عن طريق الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، على أن يُعوَّض الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، عن طريق مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني، من طرف مصالح وزارة المالية على أساس وضعيات تبريرية تبين عدد المستفيدين مع الإشارة لطبيعة الفحص ومبلغ المساعدات المالية المدفوعة[2].

وفي نفس السياق أقرّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/01/11 الذي حدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة، تحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس (كوفيد–19)[3]، وتخص المساعدات المالية تكاليف بعض الفحوصات واختبار التحليل للكشف عن الفيروس تمنح لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد، عند الاقتضاء وابتداء من 2021/01/01 وتمثلت فيما يلي [4]:

[1]– أنظر المادة 2 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2021/04/26،مرجع سابق، ص33.

[2]– أنظر المادتين 4–5 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2021/04/26،مرجع سابق، ص33.

[3]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/01/11، الذي حدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس (كوفيد–19)، ج ر ج ج، عدد 19، الصادرة في 2021/03/16، ص27.

[4]– أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/01/11، مرجع سابق، ص 28.

– خمسة آلاف دينار (5000 دج)، بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الفحص بالسكانير الصدري (كوفيد-19)،

– ثلاث آلاف وخمس مئة دينار (3500 دج)، بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الاختبار بواسطة RT-PCR (كوفيد-19)،

– ألف وخمس مئة دينار(1500 دج)، بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الاختبار السريع للمضادات الجينية (كوفيد-19)، وتقدم هذه المساعدات المالية من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المنتسبين إليهما، لحساب الدولة وتسجل في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

**2– تعويض أصحاب المهن المتضررة :**

نظرا للتدابير الوقائية من فيروس كورونا والتي تمثلت في الوقف المؤقت لنشاط بعض المهن خلال فترة الحجر الصحي، مُنحت مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا ( كوفيد– 19) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 2020/07/30[2]، وتمثلت هذه المساعدة في مبلغ شهري يقدر بثلاثين ألف دينار (30000 دج) لا يخضع للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي تدفع لمدة ثلاث(3) أشهر، على أساس تقييم دقيق للوضعية كل فئة خلال أربعة(4) أشهر السابقة[3].

[1]– أنظر المادتين 4-5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/01/11، مرجع سابق، ص 28.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 2020/07/30، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد– 19)، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 2020/07/30، ص17.

[3]– أنظر المواد 2-3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-211، مرجع سابق، ص 17.

ولتوضيح كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/09/12[1]، حيث تُحدد وضعية كل فئة معنية خلال أشهر مارس وأفريل وماي وجوان من سنة 2020، ويشرط في المستفيد ما يلي ":

- حيازة سجل تجاري أو بطاقة حرفي، حسب الحالة، أو وثيقة أخرى تبرر ممارسة المهنة.

- أن يكون دخله السنوي المصرح به لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019، أقل من أو يساوي480000 دينار.

- أن يسدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019.

- أن يكتتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020"[2].

وللاستفادة لابد من ملئ استمارة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب، وفي حالة الرفض يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعن لدى المديرية المكلفة بقطاع النشاط، أما إذا لم يُرفض طلبه فيستفيد من المساعدة المالية التي يتم التكفل بها من ميزانية الدولة عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية[3]، ويعتبر تاريخ 2020/11/30 آخر أجل لإيداع الاستمارة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بنشاط المعني[4].

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/09/12، يحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 2020/07/30، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا ( كوفيد– 19)، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 2020/09/14، ص 18.

[2]- أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/09/12، مرجع سابق، ص19.

[3]- أنظر المادة 6-10-12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/09/12، مرجع سابق، ص19.

[4]- أنظر المادة 1 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/10/20، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/09/12 الذي يحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 2020/07/30والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا ( كوفيد– 19)، ج ر ج ج، عدد 63، الصادرة في 2020/10/24، ص20.

في مجال النقل صدر قرار وزاري مشترك يوضح شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق بين الولايات المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)[1]، وحُددَت المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف دينار (30000دج) شهريا تدفع لمدة ثلاثة (3) أشهر على عاتق ميزانية الدولة عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية، وذلك لتعويض الخسائر التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق بين الولايات خلال فترة الحجر الصحي[2]، ويشترط في الشخص المستفيد من المساعدة المالية ما يلي":

- حيازة سجل تجاري،

- أن يسدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019،

- أن يكتتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020"[3].

وبعد أن يستوفي صاحب الطلب الشروط السابقة يقوم بملئ استمارة موجودة على مستوى المديريات الولائية للنقل أو على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالداخلية، وإيداعها على مستوى المديرية الولائية للنقل في أجل أقصاه 2020/12/31.

وبصفة استثنائية استمرت الخزينة العمومية بالتكفل في تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/12/03، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 2020/12/27، ص 28.

[2]- أنظر المادتين 2-8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/12/03، مرجع سابق، ص28-29.

[3]- أنظر المادة 3-4 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/12/03، مرجع سابق، ص28.

بسبب وباء كورونا (كوفيد-19)[1]، والقروض المعنية هي تلك الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة ":

- مؤسسات تمويل المشاريع الاستثمارية،

- المرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن،

- الخواص لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

- الشباب ذوي المشاريع،

- المستفيدين من القرض المصغر،

- البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،

- الفلاحين ومربيي المواشي وصغار المستثمرين،

- المستفيدين من القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة المتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها القروض الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري،

- المستفيدين من قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات"، وتسري هذه الأحكام ابتداء من 2020/03/01 إلى غاية 2020/09/30، إلا أن تاريخ نهاية سريان أحكام هذا المرسوم التنفيذي عدل بالعديد من المراسيم

[1]- المرسوم التنفيدي 20-239 مؤرخ في 2020/08/31، المحدد لكيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2020/09/02، ص 7.

التنفيذية والتي كان آخرها المرسوم التنفيذي 22-66 المؤرخ في 2022/02/10[1]، حيث حدد تاريخ نهاية سريان أحكام المرسوم التنفيدي 20-239 بتاريخ 2022/03/31.

[1]- المرسوم التنفيذي 22-66 المؤرخ في 2022/02/10، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 مؤرخ في 2020/08/31 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 2022/02/27، ص5.

**ملخص الفصل الثاني :**

في كثير من الحالات قد تُسبب الطبيعة العديد من الأضرار التي تمس الأفراد، حيث تتميز هذه الأضرار بكونها جسيمة ولا يستطيع الفرد مقاومتها بنفسه، ولذلك تتدخل الدولة لجبر هذه الأضرار كون مُسببها لا يتوفر على ذمة مالية لتعويض الضرر الذي أحدثه وقد تدخل المشرع الجزائري في العديد من الحالات لتعويض المتضررين من أضرار الكوارث الطبيعية والأوبئة والأمراض.

فبالنسبة للكوارث الطبيعية ولحماية المتضررين منها لجأ المشرع الجزائري لفرض إلزامية التأمين عليها بعدما كان اختياريا وهذا بموجب الأمر 03-12، كما أنشأ العديد من الصناديق التي تختص بتعويض المتضررين من أخطار هذه الكوارث، وقد كانت لهذه الصناديق العديد من التدخلات على غرار تعويض المتضررين من زلزال الأصنام 1981 وزلزال بومرداس 2003 وتعويض المتضررين من فيضانات غرداية 2008.

أما في مجال الأمراض والاوبئة فقد لجأ المشرع لحماية الأفراد منها قبل وقوعها وذلك بفرض نظام التلقيح من بعض الأمراض، كما تدخل أثناء وقع هذه الكوارث ولعل أهم تدخل كان أثناء فترة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) حيث أقر بعض الإجراءات الاحترازية لعدم تفشي الوباء وبعض التعويضات للمتضررين من هذا الوباء .

**ملخص الباب الثاني :**

لقد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات التي أقرت مسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية، حيث تدخلت الدولة لجبر الأضرار التي سببها الإنسان كالأضرار الناجمة بفعل الإرهاب أو الأضرار الناجمة بفعل أعامل الشغب والتجمهر، كما قامت بجبر الأضرار التي سببتها الطبيعة كالأضرار الناجمة بفعل الكوارث الطبيعية أو الأضرار الناجمة الأمراض والاوبئة.

إن تدخل الدولة لجبر هذه الاضرار يكون إما عن طريق إصدار بعض النصوص القانونية التي تقوم بحماية الأفراد من مخاطر هذه الأضرار قبل وقوع الضرر، أو يكون بعد حدوث الضرر وذلك بسن المشرع لبعض القوانين التي توضح طرق التعويض والأضرار المشمولة بالتعويض والأشخاص المستحقين للتعويض، ويكون هذا التدخل بإنشاء بعض الصناديق الخاصة بالتعويض وتمويلها، أو أن يكون التعويض من ميزانية الدولة مباشرة وهو ما كان علية الحال في العديد من المخاطر التي حلت على الأفراد في التشريع الجزائري.

# خاتمة

يعد موضوع الضرر موضوعا شائكا ومن أهم المواضيع التي أرهقت الفقهاء والمشرعين ففي كل لحظة يكشف ويطرح إشكاليات جديدة بالرغم من أنه قد لازم البشرية منذ القدم، فما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات عديدة خاصة فيما تعلق بالتعويض عنه وبحماية مركز الضحية وطريقة التعويض وبالأخّص عند عدم معرفة مُسبب الضرر من جهة وتنوع مصادر الضرر وتطورها من جهة أخرى يجعل مهمة الفقه صعبة في إيجاد حلول لتعويض الضحية.

لقد لاقى الضحية بعض الطمأنينة فيما يخص التعويض عن الضرر وهذا يعود لتنوع وتطور الأضرار الأمر الذي ساهم في تطور نظام المسؤولية مما أتى بثماره على نظام التعويض، فقد كانت مسألة التعويض لا تطرح أي إشكال طالما أن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق الضحية الذي لم يكن يجد أي إشكال لأن الأضرار كانت تتسم بالبساطة، وبقدوم الثورة الصناعية أصبح إثبات الخطأ يتسم بالصعوبة مما أوجب عدم الإعتماد على الخطأ كأساس للمسؤولية، ولكن الفرد ظل يتخبط من الأضرار التي يُسببها المجتمع وذلك لصُعوبة تحديد مصدر الضرر لعدم معرفته أو أنه لا يتوفر على ذمة مالية لتعويض الضحية مما أوجب تدخل الدولة وذلك طبقا لتَغيُر دورها وتَغيُر نظرة المجتمع للضحية فأصبح الضرر يتسم بالجماعية، وصار المجتمع يتحمل عبء التعويض عن طريق التكافل والتضامن بين أفراده، فتحملت الدولة عبء التعويض عن طريق تنظيم التضامن والتكافل بين الأفراد وذلك بتنظيم نظام التأمينات وإنشاء صناديق خاصة بالتعويض، كما أقامت مسؤوليتها الكاملة في بعض الحالات بتعويض الضحية من ميزانيتها الخاصة وهذا كله للحفاظ على الأمن والسلم داخل المجتمع بحماية الفرد من أضرار المخاطر الاجتماعية.

وفي هذا الصدد فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا المتواضعة تتمثل فيما يلي:

- إن تطور المجتمع وتغير دور الدولة من الأسباب والعوامل التي ساهمت في إرساء نظرية المخاطر الاجتماعية كأساس جديد للتعويض، وخاصة بعد الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا التي

ساهمت في ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل وهذا بسبب الاستعمال الواسع للآلات في الحياة الاقتصادية والصناعية وغزوها حتى للحياة الاجتماعية فأصبح الفرد يعتمد على الوسائل الحديثة في تنقلاته وأعماله اليومية، وهذا التطور سبب أضرار لم يستطع الفرد مواجهتها بسبب نظام المسؤولية المدنية الذي بقي يركز على الضحية والمسؤول رغم جهود الفقه والقضاء، وبسبب تهديد هذه المخاطر للفرد والمجتمع تدخلت الدولة وذلك بتغير وظيفتها من حارسة لمتدخلة لحماية الفرد من أضرار هذه المخاطر.

- إن العجز الذي واجهه النظام التقليدي للتعويض سببه التفوت الحاصل بين الضحية والمسؤول عن الضرر، فمن الممكن أن يكون المسؤول مجهولا كما هو الحال في الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب أو الإرهاب ومن الممكن معرفته ولكنه لا يتوفر على ذمة مالية مثل الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، كما يمكن أن يُعرف المسؤول عن الضرر ولكنه قد يكون معسرا ومنه يبقى الضحية دون تعويض، بالإظافة إلى صعوبة إثبات الخطأ خاصة فيما تعلق بالأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
- لقد واكب نظام المسؤولية المدنية التطور الحاصل في المجتمع، فبعدما كان أساس الحق في التعويض هو الخطأ، أصبح الأساس هو الضرر وذلك بتطبيق النظرة الموضوعية للمسؤولية وإلغاء النظرة الشخصية عن طريق ظهور نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان.
- لقد تماشى مفهوم المخاطر الاجتماعية مع تطور المجتمع فهذا التطور يترتب عنه أخطار جديدة لم تكن موجودة من قبل، فقد اقتصر مفهوم الخطر في البداية على معيار النشاط المهني وذلك نظرا لما خلفته الثورة الصناعية من أخطار مهنية متعلقة بالعمال، وبعدها أقرَّ الفقه الإعتماد على معيار الأثر الاقتصادي لهذا الخطر على الذمة المالية للفرد، ليتوّسع مفهوم المخاطر وذلك بالبحث في أسبابها ومصدرها فأُعتُبِر خطرا اجتماعيا كل المخاطر التي مصدرها الأساسي في العيش في الجماعة.

- تتميز المخاطر الاجتماعية بأنها مخاطر تُهدد الأمن والسكينة داخل المجتمع ومن هنا تظهر أهمية تحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر، فالفرد لا يستطيع تحمل أضرارها كونها في بعض الأحيان تتميز بالجسامة مما يجعله يلجأ لبعض الطرق كالانحراف لتجاوزها فيُهدد الأمن داخل المجتمع لأن عدم شعور الفرد بالأمن له آثار كبيرة على الرقي والازدهار مما يُعيق تطور الدولة في العديد من المجالات خاصة الاقتصادية، كما تتميز المخاطر الاجتماعية بأنها مخاطر تتحمل الدولة عبء آثارها بدلا من أفرادها وهذا للقيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في تحقيق السلم والأمن للمجتمع وبتغير نظرة المجتمع للضحية تضامن الأفراد معها نتيجة لعدم قدرتها على تحمل أضرار هذه المخاطر بمفردها ويظهر هذا عن طريق نظام التأمينات، وأيضا عن طريق إنشاء صناديق للتعويض وتمويلها من طرف الدولة أو التعويض مباشرة من ميزانيتها.
- تنقسم المخاطر الاجتماعية بالنظر إلى مسببها إلى نوعين، مخاطر يُسببها الإنسان مثل مخاطر الإرهاب والشغب والتجمهر، ومخاطر تُسببها الطبيعة كمخاطر الكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة.
- لقيام مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية لابد من توفر جملة من الأركان تتمثل أولها أن لا يصدر الفعل الدي سبب الضرر من الدولة وثانيها أن يُحقق هذا الفعل ضرر وثالثها أن يتحقق هذا الضرر بسبب هذا الفعل، وأخيرا أن يصدر قانون يُلزم الدولة على تعويض هذا الضرر.
- يرتبط التعويض على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية وجودا وعدماً بصدور النص الذي يحمل الدولة عناء التعويض، إذن فهي مسؤولية على أساس القانون.
- لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الفرد من أضرار المخاطر الاجتماعية وهذا من خلال إصداره للعديد من القوانين تُحمل الدولة عبء تعويض أضرار لم تكن سببا في وقوعها

ففي مجال الإرهاب صدرت عدة قوانين على غرار المرسوم التنفيذي رقم 99-47، وفي مجال أعمال الشغب والتجمهر تأرجحت المسؤولية بين البلدية والدولة فتحملت البلدية عناء التعويض بموجب القانون 90-08 وتحملت الدولة عناء التعويض بموجب القانون 11-10، وبموجب الأمر 67-24 اشتركت الدولة والبلدية في التعويض، كما أقر المشرع تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، أما في الكوارث الطبيعية فقد صدرت العديد من التشريعات التي أقرت بالتعويض على غرار كوارث الزلازل والفيضانات التي مست الجزائر، ومن خلال جائحة كورونا (كوفيد-19) شعر الفرد بالطمأنينة من خلال تكفل الدولة بتعويض المتضررين من هذه الجائحة وذلك بقيام الدولة بتوفير كل التدابير الوقائية ووسائل الحماية والقيام بتعويض أصحاب المهن المتضررة جراء هذه التدابير.

ومن خلال بحثنا اقترحنا مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي :

- بالنسبة للتعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية وما جاء به الأمر 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا فقد اقتصر التعويض على الأضرار المادية المباشرة التي تقع على الأملاك العقارية ولم يرد أي شيء بخصوص الأضرار الجسدية، فالكوارث الطبيعية قد تُسبب العديد من الاضرار الجسدية كالعاهات المستديمة وغيرها، وعليه نأمل في تعديل هذا الامر وذلك بإضافة مواد تتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية.
- نأمل في أن يشمل التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية التعويض عن الضرر المعنوي فمن الممكن أن يكون أثر الضرر المعنوي على الضحية أكثر من الأضرار المادية.
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال

إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب فقد اقتصر التعويض على ضحايا الأضرار الجسدية والمادية وأهمل الأضرار المعنوية لذلك وجب على المشرع الموازنة في التعويض بين الضرر المادي والمعنوي.

- على المشرع المحاولة قدر الإمكان على تعويض كل الأضرار المادية جراء المخاطر الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار عدم استنزاف ميزانية الدولة، وهذا ضمن ما جاء في العديد من التشريعات التي تضمنت تعويض بعض الأضرار المادية على غرار المرسوم التنفيذي رقم 99-47 الذي استثنى تعويض بعض الأضرار المادية كالحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية.
- العمل على إصلاح نظام التأمينات لما فيه من فوائد عديدة عند وقوع المخاطر الاجتماعية وتعويض المتضررين بحث يكون أكثر جذبا للمواطن لضمان عدم استنزاف ميزانية الدولة في التعويض.
- العمل على إيجاد آليات جديدة للتصدي للمخاطر الاجتماعية دون الإعتماد المباشر على الخزينة العمومية مثل القروض .

# قائمة الملاحق

## الملحق رقم 1 :

### تاريخ الكوارث الطبيعية والصناعية بالجزائر من : 1960 إلى 2012

| التاريخ | المكان | نوع الكارثة | الأضرار |
|---|---|---|---|
| 21- 02 -1960 | مسيلة | زلزال5.6 : M | وفاة 47 فرد وجرح 88 |
| 01- 01 -1965 | مسيلة | زلزال5.5 : M | وفاة 05 أفراد، تدمير 1300 مسكن |
| 09- 10 -1969 | شرق الوطن | فيضانات | 27 قتيل، 44 جريح، أضرار كبيرة في الممتلكات العامة والخاصة |
| 02- 10 -1971 | تيزي وزو (عزازقة) | فيضانات | 40 قتيل |
| 24- 11 -1973 | برج بوعريريج (المنصورة) | زلزال 5.1 : M | 04 قتلى و 50 جريح |
| 28- 03 -1974 | تيزي وزو | فيضانات | 52 قتيل |
| 01- 09 -1980 | سطيف ( العلمة ) | فيضانات | وفاة 44 فرد وجرح 50 |
| 01- 10 -1980 | الشلف | زلزال 7.3 : M | 2633 قتيل، 8369 جريح، 348 مفقود، تدمير 70 % من المباني |
| 27- 08 -1982 | جيجل ( غابة الشقفة ) | حريق الغابات | 08 قتلى، إتلاف أكثر من 30 هكتار |
| 11- 11 -1982 | عنابة | فيضانات | 21 قتيل |
| 1983 | تيزي وزو | حريق الغابات | 06 قتلى، 29 جريح، إتلاف 1800 هكتار. |
| 18- 08 -1983 | جيجل | حريق الغابات | 11 قتيل، 19 جريح، 629 عائلة منكوبة، إتلاف 27000 هكتار |
| 29- 12 -1984 | جيجل | حريق الغابات | 29 قتيل، 11000 منكوب |
| 27- 10 -1985 | قسنطينة | ز لزال 5.9 : M | 10 قتلى، أكثر من 300 جريح |
| أوت 1988 | ورقلة | انفجار مركز لملأ القارورات | 10 قتلى، 05 جرحى |
| 29- 10 -1989 | تيبازة ( شنوة ) | ز لزال 6 : M | 22 قتيل |
| صيف 1990 | جيجل | حريق الغابات | 12 قتيل، إتلاف 11000 هكتار |
| 1993 | تيزي وزو | حريق الغابات | 08 قتلى، إتلاف 20000 هكتار |
| 20- 10 -1993 | غليزان ( واد رهيو ) | فيضانات | 23 قتيل، 20جريح |
| صيف 1994 | بجاية | حريق الغابات | 12 قتيل، إتلاف 12000 هكتار |
| 1994 | تيزي وزو | حريق الغابات | 11 قتيل، 43 جريح إتلاف 14000 هكتار |
| 08- 08 -1994 | معسكر | ز لزال 5.7 : M | 171 قتيل، 290 جريح |
| 23- 09 -1994 | برج بوعريريج | فيضانات | 16 قتيل |
| 20- 10 -1995 | الأغواط | فيضانات | 40 قتيل |
| 03- 03 -1998 | سكيكدة | إنفجار أنبوب نقل الغاز | 07 قتلى، 44 جريح، تدمير 10مباني وتضرر 50مسكن |
| 22- 12 -1999 | عين تموشنت | ز لزال 5.8 : M | 28 قتيل |
| 10- 11 -2001 | الجزائر (باب الواد) | فيضانات | أكثر من 900 قتيل ومفقود |
| 21- 05 -2003 | بومرداس | ز لزال 6.8 : M | 2278 قتيل، 11000 جريح، 18000 بدون مأوى، تدمير 6715 مسكن |
| 01- 10 -2008 | غرداية | فيضانات | 43 قتيل، 04 مفقودين، 86 جريح |
| 08- 10 -2008 | بشار | فيضانات | 13قتيل،تدمير عدد من المباني، تضرر بعض المنشآت الفنية (الجسور) |
| 01- 10 -2011 | البيض | فيضانات | 11 قتيل |

## الملحق رقم 2 :

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

**INSTRUCTION N°05 SPM DU 29 OCT. 2008 DEFINISSANT LES CONDITIONS ET LES MODALITES D'OCTROI DES AIDES POUR LA REHABILITATION DES HABITATIONS ENDOMMAGEES SUITE AUX INTEMPERIES SURVENUES DANS LA WILAYA DE GHARDAIA LE 1er OCTOBRE 2008**

**MONSIEUR LE WALI DE LA WILAYA DE GHARDAIA.**

En communication à Messieurs :

- Le directeur du logement et des équipements publics de la Wilaya DE GHARDAIA ;
- Le directeur de l'urbanisme et de la construction de la Wilaya DE GHARDAIA ;
- Le directeur général de la C.N.L.

Dans le cadre de la prise en charge des effets induits par les intempéries survenues dans la Wilaya de GHARDAIA le 1er octobre 2008, il a été décidé d'inscrire, au profit des sinistrés de cette Wilaya, un programme de 2.000 logements sociaux locatifs et l'octroi de 3.000 aides à raison de 1.000.000 DA l'unité pour la construction de logements ruraux ainsi que des aides financières directes pour la réhabilitation des constructions endommagées.

La présente instruction a pour objet de définir les mécanismes de mise en oeuvre des décisions prises et de déterminer les modalités d'intervention des instances en charge de la gestion de l'octroi des aides à la réhabilitation ainsi qu'à l'exécution de ces travaux.

**I - DE LA CLASSIFICATION GENERALE DES CONSTRUCTIONS PAR NIVEAU DE DOMMAGE :**

Sur la base des expertises, et par référence aux fiches d'évaluation des dommages, les constructions sont classées en cinq niveaux.

**Le niveau 1**, regroupe les constructions qui n'ont subi aucun dommage, à l'exception d'une inondation minime et partielle.

Il est identifié par les services techniques par la couleur verte 1.

Le niveau 2, concerne les constructions dans lesquelles sont constatés des dommages légers tels que :

- Des dommages partiels de l'étanchéité;
- Des dommages affectant les menuiseries et la peinture ;
- Des dommages de canalisations d'eau, d'électricité et de gaz.
- Inondation partielle de la construction.

Il est identifié par la couleur verte 2.

**Le niveau 3**, concerne les constructions dans lesquelles sont relevés :

- Des dommages importants dans les parties non structurelles ;
- De faibles dommages dans les parties structurelles.

Il est identifié par la couleur orange 3.

**Le niveau 04,** vise les constructions dans lesquelles sont constatés, en plus des dommages cités plus haut :

- Des dommages considérables dans les parties aussi bien structurelles que non structurelles.

Il est identifié par la couleur orange 4.

**Le niveau 05,** concerne les constructions dans lesquelles sont constatés :

- Des dommages irréparables dans les éléments de la structure ;
- L'effondrement.

Il est identifié par la couleur rouge.

La présente instruction ne s'applique qu'aux constructions relevant des niveaux 2, 3, et 4.

**II- DES TRAVAUX D'EXPERTISE ET DU RECENSEMENT DES CONSTRUCTIONS ENDOMMAGEES :**

Le travail d'expertise engagé au lendemain des intempéries a conclu dans une première phase, à une évaluation des dégâts subis par les constructions selon le niveau des dommages et l'établissement ainsi, d'un état du parc endommagé, sans toutefois permettre de cerner avec précision leur ampleur.

C'est pourquoi, et afin d'affiner les résultats de certaines expertises, il est nécessaire d'engager des actions par les services techniques habilités en relation avec les autorités locales pour une deuxième expertise, dont les résultats seront consignés dans la fiche d'identification dont le modèle est annexé à la présente instruction.

La fiche d'identification susvisée devra comporter l'ensemble des éléments se rapportant à la construction. Elle est visée par le directeur de la wilaya chargé du logement qui doit observer une grande rigueur dans son élaboration avant son examen par la commission ad hoc prévue à cet effet en vue de statuer sur le montant de l'aide à accorder.

## III DU MONTANT DE L'AIDE :

Le montant des aides à accorder dans le cadre de la présente instruction est fonction du niveau des dommages subis par l'habitation, tel qu'il ressort des conclusions des travaux d'expertise effectués par les services habilités et qui concluent à une classification parmi l'un des niveaux 2,3 et 4 prévus.

Ces aides sont accordées comme suit :

| Niveau des dommages | Aides par habitation |
|---|---|
| Vert 2 | 150 000 DA |
| Orange 3 | 300 000 DA |
| Orange 4 | A hauteur des dépenses de réparation |

## IV. DES TRAVAUX DE LA COMMISSION AD HOC :

Il est crée par décision du Wali, auprès du Chef de Daïra, une commission ad hoc.

La commission ad-hoc est chargée notamment d'approuver la fiche d'identification. Ses travaux sont sanctionnés par un procès verbal comportant les indications sur les constructions endommagées et le montant de l'aide accordée.

Le procès verbal, accompagné des fiches d'identification et de la liste des propriétaires ou occupants, est soumis au Wali pour établissement de la décision d'octroi d'aide conforme au modèle joint en annexe à la présente instruction.

Les décisions d'aides sont notifiées à leurs bénéficiaires et à la Caisse Nationale du Logement accompagnées, pour cette dernière :

- Du procès verbal de la commission ad hoc ;
- Des fiches d'identification des constructions ;
- De la liste des sinistrés concernés.

V. DE LA COMPOSITION DE LA COMMISSION AD HOC :

La commission ad hoc prévue ci-dessus comprend :

- Le chef de Daïra, Président ;
- Le président d'APC concerné ou son représentant ;
- Le représentant de la direction de wilaya chargé du logement,
- Le représentant de la caisse Nationale du Logement ;

La commission peut faire appel à toute personne susceptible de l'éclairer dans ses travaux.

VII – DE LA PRISE EN CHARGE DES TRAVAUX :

Pour les habitations classées aux niveaux des dommages 2 et 3, les travaux de réhabilitation sont pris en charge par le propriétaire ou occupant. Celui-ci, dès l'obtention de la décision d'attribution d'aide, dépose contre accusé de réception, auprès de l'agence de la caisse nationale du logement un dossier comportant :

- la décision d'octroi de l'aide
- un extrait d'acte de naissance
- une photocopie de la carte nationale d'identité

Les services de la CNL procèdent à la liquidation de l'aide en 2 tranches, dès la signature par l'intéressé du cahier des charges selon les modalités ci-après :

- une première tranche de cinquante pour cent (50 %) dès l'engagement des travaux ;
- une deuxième tranche dès que le montant des travaux engagés atteint cinquante pour cent (50 %) du montant total de l'aide.

Le constat de l'état d'avancement des travaux est attesté par le directeur de wilaya chargé du logement.

Pour les constructions classées au niveau O4, lorsque celles-ci ne sont pas situés dans des zones particulièrement exposées aux inondations, le Directeur du Logement et des Equipements publics est chargé d'assurer la maîtrise d'ouvrage déléguée des travaux de réhabilitation et ce quelque soit la nature juridique du bien.

A ce titre, il veille à faire élaborer les études de confortement et assurer les travaux de réparation, conformément aux plans approuvés par l'organisme de contrôle.

Les travaux sont confiés, de gré à gré, à des entreprises sur la base du bordereau des prix unitaires arrêté, à cet effet, par le Ministre de l'Habitat et de l'Urbanisme. Les dépenses inhérentes à ces opérations de réhabilitation seront réglées par la Caisse Nationale du

À l'achèvement de l'opération de réhabilitation, un bilan physique et un décompte financier définitif sont dressés par le directeur de wilaya chargé du logement est transmis à la caisse nationale du logement.

Ce dispositif exceptionnel d'aides, a pour objet la remise en état d'habitabilité, dans les meilleurs délais, de l'ensemble des logements endommagés et ce, pour favoriser le relogement des sinistrés dans des conditions acceptables.

Aussi, je vous invite à veiller à l'application stricte et rigoureuse du présent dispositif.

## الملحق رقم 3 :

الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــــة

ارة الداخلية والجماعات المحلية وزارة السكن والعمران

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك 07 المؤرخ 20 MAI 2009 يحدد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
ووزير المالية؛
ووزير السكن والعمران

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 تحت عنوان "الصندوق الوطني للسكن"؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 15 فبراير 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 1 يوليو 2008، المحدد لصلاحيات وزير الكن والعمران؛
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 شوال 1429 الموافق 08 أكتوبر 2008، المتضمن إعلان مناطق منكوبة على مستوى ولاية غرداية؛
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 و 13 أكتوبر 2008 و 02 نوفمبر 2008،
- طبقا لقرارات مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2009، لاسيما تلك المتعلقة بولاية أدرار؛

- طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق 7 فبراير 2009 المتضمن إعلان مناطق منكوبة بولاية أدرار؛
- طبقا لمراسلة السيد الوزير الأول رقم 77 المؤرخة في 5 فبراير 2009 المتعلقة بالتكفل بالأضرار التي لحقت بولاية ورقلة بتاريخ 20 و21 جانفي 2009؛
- طبقا لمراسلة وزير السكن والعمران رقم 532/أ.خ.و/ م.ب.س.ت.ع المؤرخة في 13 أبريل 2009، المتعلقة بمنح إعانات مالية خاصة بالسكن الريفي لبلديات ولاية بشار المتضررة من الفيضانات المسجلة في 27 مارس 2009،

## يقـــــــررون

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط وكيفيات منح إعانة في إطار البناء الريفي لفائدة منكوبي فيضانات أكتوبر 2008، جانفي ومارس 2009 المسجلة بولايات غرداية وأدرار وورقلة وبشار.

المادة 2 : تقتطع الإعانة المشار إليها في المادة الأولى من موارد الصندوق الوطني للسكن (FONAL) بمبلغ يقدر بـ 1.000.000 دج للوحدة.

يتم منح الإعانة المشار إليها أعلاه و شروط دفعها للعائلات المنكوبة طبقا لأحكام هذا المقرر.

المادة 3 : تمنح إعانة البناء الريفي، موضوع هذا المقرر للعائلات المنكوبة التي انهارت مساكنها أو تم التصريح بعدم قابليتها للترميم، كما يتبين من بطاقات التعيين الخاصة بالبنايات السكنية التي قامت بإعدادها مديرية السكن و التجهيزات العمومية و المصادق عليها من طرف لجنة مختصة.

المادة 4 : تنشأ اللجنة المختصة المذكورة في المادة 3 أعلاه لدى رئيس الدائرة المختص إقليميا، تقرر من طرف الوالي المعني و تتشكل من السادة :

- رئيس الدائرة ، رئيسا؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني؛
- ممثل مديرية الولاية المكلفة بالسكن؛
- ممثل الصندوق الوطني للسكن (CNL).

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 5 : تدون أشغال اللجنة المختصة بمحضر يرسل إلى الوالي مرفوق ببطاقات تعيين للبنايات وكذا قائمة المكونين قصد إعداد مقررات منح الإعانة.

المادة 6 : تبلغ مقررات منح الإعانة، التي يعدها الوالي المعني، إلى المعنيين والصندوق الوطني للسكن، حيث يقوم هذا الأخير، على أساس الملفات الفردية، بدفع مبلغ الإعانة حسب تقدم الأشغال.

المادة 7 : تدفع الإعانة على ثلاثة أقساط (03) و هذا حسب تقدم الأشغال، كالتالي:

- 40 % من مبلغ الإعانة عند الشروع في الأشغال،
- 40 % عند توفير استهلاك القسط الأول،
- 20 % من مبلغ الإعانة عند إنتهاء الأشغال.

يتم معاينة تقدم الأشغال و كذا انتهائها على أساس محضر يعد من طرف المصالح المحلية المكلفة بالسكن.

في حالة تكليف مرفي بعملية الانجاز، تدفع الإعانة على شكل تسديد وضعيات الأشغال التي تم معاينتها من طرف المصالح المذكورة أعلاه.

المادة 8 : ترسل حصيلة كل ثلاث أشهر إلى المصالح المختصة التابعة للدوائر الوزارية المعنية هذا المقرر.

المادة 9 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المقرر عند الاقتضاء بتعليمة من الوزراء المعنيين.

المادة 10 : يكلف السادة الولاة المعنيين والمدير العام للصندوق الوطني للسكن بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.

وزير المالية

وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير السكن والعمران

**الملحق رقم 4 :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الصحة
الأمين العام

*Ministère de la Santé*
*Le Secrétaire Général*

23 MARS 2022

السيدات و السادة مديرو الصحة و السكان للولايات
للتبليغ و التنفيذ: - المدراء العامين و مدراء المؤسسات العمومية للصحة.

الموضوع: فاي ميزانية التسيير بعنوان سنة 2022 و دفع أجرة أفريل و الشطر السادس من منحة كوفيد19.
المرجع: التعليمة رقم 05 المؤرخة في 05 نوفمبر 2020 المتعلقة بإجراء إعداد و تبليغ مدونات الميزانيات و الميزانيات.

تعتبر آجال وضع و تنفيذ الميزانيات، أحد العناصر الأساسية التي تساهم في التحكم في تسيير الاعتمادات المالية كما أن كل اختلال في الآجال المتعلقة بالتنفيذ من شأنه أن يسبب اضطرابات في السير الحسن للمرفق الصحي لا سيما تلك النفقات المتعلقة بالأجور و الرواتب و النفقات الضرورية للتسيير، و على اجاثر موافاتكم بالقرار الوزاري المشترك رقم 2304 المؤرخ في 21 مارس 2022 المعدل للقرار الوزاري المشترك رقم 704 المؤرخ في 23 جانفي 2022 المتضمن توزيع الإيرادات و النفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة بعنوان سنة 2022، يطلب منكم كل فيما يخصه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حيز التنفيذ لميزانية التسيير للمؤسسات العمومية للصحة تحت وصايتكم قصد دفع أجرة شهرة أفريل بميزانية سنة 2022 و ذلك بالالتزام بالمصفوفة الأولية (Etat matrice initiale) بالإضافة إلى دفع الشطر السادس من المنحة الاستثنائية كوفيد 19، خاصة و أن شهر رمضان الكريم يتزامن معه.

تقبلوا، السيدات و السادة ، فائق تحياتي.

**الملحق رقم 5 :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

# بيـــان

عملاً بتعليمات السيّد عَبد المجيد تبّون رئيس الجمهوريّة، الرّامية إلى اتّخاذِ إجراءاتٍ تحفيزيّةٍ لفائدةِ المُستخدمينَ المُسخّرين في أعمال النّظافة والتّطهير والتّعقيم، المُجابهين لوباء فيروس كورونا «كوفيد-19».

أصدرَ السيّد وزير الدّاخلية والجماعاتِ المحليّة والتّهيئة العمرانيّة، قراراً يقضي بصرف مِنحةٍ شهريّةٍ قدرُها خمسة آلافِ «5.000 دج» دينار جزائريّ، تسري ابتداءً من الفاتح من شَهر مارس من السّنة الجارية، لفائدة هذه الفئة من المُستخدمين إلى غاية نهاية التدابير المتخذة بشأن هذا الوباء.

# المصادر والمراجع

## أولا : النصوص القانونية

### 1- الدساتير

المرسوم الرئاسي 20- 442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

### 2- الاتفاقيات :


- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-34 المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أعتمد ونشر على الملأ في 1985/11/29
- اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998.


### 3- القوانين :


- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 57، الصادرة في 2004/09/08.
- القانون 63-201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع دفع كفالة مسبقة، ج ر ج ج عدد 39 ، الصادرة سنة 1963.
- القانون 66- 127 المؤرخ في 05/27/ 1966، المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 1966/05/31.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادرة في 1966/07/11.

- الأمر 68 - 634 المؤرخ في 1968/12/03، يتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 أكتوبر سنة 1968، ج ر ج ج، عدد98، الصادرة في 1968/12/06.
- الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج، العدد 110، الصادرة في 1969/12/31.
- الأمر 73-54 المؤرخ في 1974/10/01 ، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسي، ج ر ج ج ، العدد 83، الصادرة في 1973/10/16.
- الأمر 74-08 المؤرخ في 1974/01/30، يتعلق بهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة 1974/02/05.
- الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 1974/02/19.
- الأمر رقم 74-87 المؤرخ في 1974/09/17 يتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الأجور، ج ر ج ج ، عدد 78، الصادرة في 1974/09/27.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، ص 1029، المعدل والمتمم بالقانون 05- 10 المؤرخ في 2005/07/20، المتضمن القانون المدني،ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.
- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 1978/08/05، المتضمن القانون الاساسي للعامل، ج ر ج ج، عدد 32 ، الصادرة في 1978/08/08.
- القانون 80-07 المؤرخ في 1980/08/9، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد 33، الصادرة في 1980/08/12.

- القانون 80-12 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 1980/12/31.
- القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، العدد 28، الصادرة في 1983/07/05.
- القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتقاعد، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05.
- القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05.
- القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05.
- القانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05.
- القانون 83-16 المؤرخ في 1983/07/02، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ج ر ج ج ، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05.
- القانون 83-19 المؤرخ في 1983/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 1983/12/31.
- القانون 87-20 المؤرخ في 1987/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 1987/12/28.
- القانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، يعدل ويتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 29، الصادرة في 1988/07/20.

- القانون 89-26 المؤرخ في 12/31/ 1989، المتضمن لقانون المالية لسنة 1990، ج ر ج ج، عدد01، الصادرة في 1990/01/03.
- القانون 90-16 المؤرخ في 1990/08/07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر ج ج، عدد 34، الصادرة في 1990/08/15.
- القانون 90-20 الصادر في 1990/08/15، المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 1990/08/15.
- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج ، عدد70، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.
- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/19، المتضمن لقانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة في 1993/01/20.
- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن لقانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، عدد 88، الصادرة في 1993/12/30.
- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 13، الصادرة في 1995/03/08.
- الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة بتاريخ 1995/03/01.
- الأمر 95-27 المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 1995/12/31.
- القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، الصادرة في 2001/12/23.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

- القانون 03-05 المؤرخ في 2003/06/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2003/06/15.
- القانون 03-06 المؤرخ في 2003/06/14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2003/06/15.
- الأمر 03-12 المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بإلزامية التامين ضد الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2003/03/27.
- القانون 04-20، المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.
- القانون 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ج ج، عدد 85، الصادرة في 2004/12/30.
- القانون 05-10 المؤرخ في 2005/07/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 2006/07/16.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/20/20، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 15، الصادرة في 2006/03/12 ،يعدل ويتمم الامر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 ، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، عدد 13، الصادرة في 1995/03/08.
- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.
- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

**4- المراسيم :**


- المرسوم 64-364 المؤرخ في 1964/012/31، المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 3، الصادرة في 1965/01/07.
- المرسوم التنفيذي 70-116 المؤرخ في 1970/08/01، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج ، عدد 68، الصادرة في 1970/08/11.
- المرسوم رقم 70-215 المؤرخ في 1970/12/15، المتعلق بإحداث صندوق للتامين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع الفلاحي، ج ر ج ج، عدد 107، الصادرة في 1970/12/25.
- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16، والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص للتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر ج ج، عدد 8، الصادرة في 1980/02/19.
- المرسوم الرئاسي 80-251 المؤرخ في 1981/10/13 المتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 1981/10/14.
- المرسوم الرئاسي 80-254 المؤرخ في 1981/10/13 المتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 42، الصادرة في 1981/10/14.
- المرسوم 81-24 المؤرخ في 1981/02/28 المتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية بموجب المادة 118 من القانون 80-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 1981/03/03.
- المرسوم 81-25 المؤرخ في 1981/02/28 المنظّم للجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن زلزال الأصنام، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 1981/03/03.

- المرسوم التنفيذي رقم 82-482 المؤرخ في 09/21/ 1982، يتضمن قائمة عمليات التأمين، ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة في 1982/12/21.
- المرسوم 85-223 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الادري للضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة في 1985/08/21.
- المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 1985/08/25، المحدد لشروط وتنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 1985/08/28.
- المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 1985/08/25، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج ر ج ج، عدد 36، الصادرة في 1985/08/28.
- المرسوم التنفيذي 90-158 المؤرخ في 1990/05/26، يتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، ج ر ج ج، عدد 22، الصدرة في 1990/05/30.
- المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في 1990/12/15، يتضمن تنظيم صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 1990/12/19.
- المرسوم الرئاسي 92-07 المؤرخ في 1992/01/04، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة في 1992/01/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 1993/07/27، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي 93-01، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 1993/07/28.
- المرسوم التنفيدي 94-86 المؤرخ في 1994/04/10، المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن اعمال الارهاب، ج ر ج ج، عدد 22، الصادرة في 1994/04/18.

- المرسوم التنفيدي 94-91 المؤرخ في 1994/04/10، المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، ج ر ج ج، عدد 22، الصادرة في 1994/04/18.
- المرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في 1994/07/06، المتضمن توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 1994/07/07.
- المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06، المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC ، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 1994/07/07.
- المرسوم التنفيذي 94-189 المؤرخ في 1994/07/06، المحدد لمدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 1994/07/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 1995/12/09، والمحدد لشروط ضمان الاخطار الزراعية وكيفياته، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة في 1995/12/10.
- المرسوم 97-45 المؤرخ في 1997/02/04، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية ، ج ر ج ج، عدد 08، الصادرة في 1997/02/05.
- المرسوم التنفيذي 97-49 المؤرخ في 1997/02/12، المتعلق بمنح التعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 10، الصادرة بتاريخ 1997/02/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، المؤرخة في 1999/02/17.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرخ في 2001/04/18، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنلوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج، عدد23، الصادرة في 2001/04/18.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج ، العدد 25، الصادرة في 2002/04/14.
- المرسوم التنفيذي 03-52 المؤرخ في 2003/02/4، يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة، ج ر ج ج، عدد 8، الصادرة في 2003/02/05.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 /2003/08، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضرر من زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج ، عدد 5، الصادرة في 2003/08/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 2003/08/25 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2003/08/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-314 المؤرخ في 2003/09/16 والمحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 ماي سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 57، الصادرة في 2003/09/21.
- المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 2004/04/05، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2004/04/07.

- المرسوم التنفيذي 04-268 المؤرخ في 2004/08/29 ، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في2004/09/01.
- المرسوم التنفيذي 04-269 المؤرخ في 2004/08/29 يضبط كيفيات تحديد وضبط التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01.
- المرسوم التنفيذي 04-270 المؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01،
- المرسوم التنفيذي 04-271 المؤرخ في 2004/08/29، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01.
- المرسوم التنفيذي 04-272 المؤرخ في 2004/08/29، المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 2004/09/01.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-269 المؤرخ في 2006/08/15، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 2002/04/07 الذي حدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 2006/08/16.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 2011/05/22، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد29، الصادرة في 2001/05/22.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-194 المؤرخ في 2013/05/20 المتعلق بتعويضات عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، ج ر ج ج، عدد 27، الصادرة في 2013/05/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 2014/02/01 المتمم للمرسوم التنفيذي 99-47، ج ر ج ج، عدد 5، الصادرة بتاريخ 2014/02/02.
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد15، الصادرة في 2020/03/21.
- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020/03/24، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد16، الصادرة في 2020/03/24.
- المرسوم التنفيذي 20-79 المؤرخ في 2020/03/31، المتضمن إنشاء علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج ر ج ج، عدد 18، الصادرة في 2020/03/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-104 المؤرخ في 2020/04/26، المتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعين لها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 26، الصادرة في 2020/05/3.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 2020/05/21، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 30، الصادرة في 2020/03/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 2020/07/30، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا ( كوفيد– 19)، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 2020/07/30.

- المرسوم التنفيدي 20-239 مؤرخ في 2020/08/31، المحدد لكيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 2020/09/02.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-255 المؤرخ في 2021/06/13، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 1990/12/15 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى وسيره، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 2021/06/20.
- المرسوم التنفيذي 22-66 المؤرخ في 2022/02/10، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 مؤرخ في 2020/08/31 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 2022/02/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 10 /2022/02، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغا وكذا التزامات المستفيدين منها، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 2022/02/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-254 المؤرخ في 2022/07/02، المُعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 10 /2022/02، المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغا وكذا التزامات المستفيدين منها، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 2022/07/06.

## 5- القرارات والتنظيمات


- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/05/02 يتمم القرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/05/24 والمتضمن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 2003/08/13.
- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/05/24 يتضمن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 35، الصادرة بتاريخ 2003/05/25.
- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/10/31، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التامين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 81، الصادرة في 2004/12/19.
- قرار المؤرخ في 2005/03/20، يحدد كيفيات تطبيق المادة 83 من القانون 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2005/05/29.
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2008/10/08، يتضمّن إعلان مناطق منكوبة، ج ر ج ج، عدد 58، الصادرة في 2008/10/08.
- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/03/19، الذي يحدد معايير التعريفة و التعريفات و الإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر ج ج، عدد 45، الصادرة في 2017/07/30.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/09/12، يحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 2020/07/30، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد– 19)، ج ر ج ج، عدد 53، الصادرة في 2020/09/14.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/10/20، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/09/12 الذي يحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 2020/07/30والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد– 19)، ج ر ج ج، عدد 63، الصادرة في 2020/10/24.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2020/12/03، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 2020/12/27.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/01/11، الذي حدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 19، الصادرة في 2021/03/16.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2021/04/26، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة المالية من طرف الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، لفائدة المنخرطين وذوي حقوقهم، على حساب ميزانية الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في2021/06/29.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/02/21، المحدد لكيفيات دفع منحة البطالة، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 2022/02/27.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2022/03/24، المحدد لشروط وكيفيات كيفيات تنظيم التكوين لفائدة المستفيدين من منحة البطالة، ج ر ج ج، عدد 25، الصادرة في 2022/04/12.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/03/27، المحدد لكيفيات استفادة المحبوسين الذين استوفوا مدة عقوبتهم من منحة البطالة، ج ر ج ج، عدد 25، الصادرة في 2022/04/12.

**ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية**

**1- الكتب :**

✓ **كتاب القرآن الكريم برواية ورش**

✓ **الكتب العامة :**


- أبي الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، ج 5، 1979.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، القاهرة مصر، ط 1، 2008
- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للإلتزامات- مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ط 1، 2013.
- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 7، 2015.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزم في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 5، 2008.
- جمال زايد هلال ابو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2009
- حسن على الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني —الرابطة السببية-، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006
- حسن على الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني —الضرر-، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006
- حسن على الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط 1، 2006.

- رمضان عبد الله الصاوي ، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، ط 2، 1993 .
- سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، ط 1، كليك للنشر، الجزائر،2008،
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام- مصادر الإلتزام، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط 3، 2000.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الإسكندرية مصر، 2005.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزم –مصادر الإلتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 8 ، 2008.
- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت لبنان، ط 1، 1986
- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 2015
- فيلالي علي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط 2، 2007.
- محمد إبراهيم دسوقي، تقدبر التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 1973.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.
- محمد لبيب شنب، نظرية الإلتزام مصادر الإلتزام، كلية الحقوق جامعة الفيوم – مراجع قانونية، جامعة عين الشمس، مصر، 1976.

✓ **الكتب المتخصصة :**


- أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ط 2007.
- أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 2، 2011.
- أمحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، درا مكتبة الحياة للنشر، بيروت لبنان، 1959.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 5، 2007
- حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، ط 1، 2016.
- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2014
- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014.
- عبد احمد علي العامري، إدارة الخطر والتامين، جامعة العلوم والتكنلوجيا، صنعاء اليمن، ط 1، 2014.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط4، 2017.
- عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط 1998.
- عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الأردن، 2020 .

- فؤاد عبد المنعم أحمد، الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية، المكتبة المصرية، الاسكندرية مصر، 2006.
- فؤاد معلال، قانون التأمين دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الجديدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة يسدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب، 2021/2020.
- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الاول المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1 ،2007.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1،2007
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية الإدارية بدون الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1 ،2007.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- محمد صبري محسوب، محمد ابراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ط 1، 1998
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، 2000.


## 2- المقالات


- أمحمد بن أوذينة، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل و الإحتياط، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الأغواط، الجزائر، أفريل 2019.

- آيت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02(2021)، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/07/01
- بالي مصعب . صديقي مسعود، تطرو قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2011.
- بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد2، المجلد11، م.الجامعي تمنراست، الجزائر، 2012.
- بن أوذينة امحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017
- تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2022.
- حاج عمر نعيمي، سويلم محمد، التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية :مسؤولية قانونية ببعد اجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الاغواط، الجزائر، 2022.
- خدوجة علي موسى، المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني :نظام تعويض احتياطي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2020.
- رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية(دراسة في مجال القانون المدني والتشريعات الخاصة)، مجلة التراث، العدد 20، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/12/31
- رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري المقارن، مجلة العلوم القانونية، المجلد 23، العدد 2، جامعة بغداد، العراق، 2008.

- سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر1، الجزائر، 2021.
- شرفي فاطمة، الطاعون والأوبئة وإرتباطها بالبعد الديني في المخيال الشعبي للمجتمع الجزائري، مجلة آفاق فكرية، المجلد 9، العدد 2، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
- عبد الله بن جده، التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد الإغاثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد5، مارس 2015.
- عبد النور ناجي، دور الجماعات الإقليمية في الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية" فيروس كورونا كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الوادي ، الجزائر، سبتمبر 2020.
- عبوب زهير، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2016.
- عمر شعبان، مبدأ التعويض -جبر الضرر - لضحايا الإرهاب( المفاهيم والأسس)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 4، عدد 2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.
- فرح بن مصطفى عبد الله عابد، المسؤولية عن الفعل الضار في القانون السوداني، مجلة العدل، العدد 34، السنة الثالثة عشر، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- محمد محمود السباعي، الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن، مجلة الأمن العام، العدد 134 ، يوليو 1991
- نائل على المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني دراسة مقارنة، مجلة النارة، المجلد 12، العدد3، كلية الدراسات الفقية والقانون، قسم القانون، جامعة آل البيت، 2006
- نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

## 3- الأطروحات والمذكرات :

### 1- أطروحات الدكتوراه :


- أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/02/14.
- بقار هند، نظرية المخاطر في الفقه الاسلام والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر 01، الجزائر، 2019/2018.
- بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020/09/24.
- بولافة سامية، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة-01-، الجزائر، 2017/2016.
- ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020/2019.
- رحاب صابر محمد الشبلي، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.

- رغميت حنان، آليات الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونيسي علي – البليدة2، الجزائر، 2020/2019.
- رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017.
- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، أطروحة دكتوراه فيي القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.
- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016/2015.
- عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1984.
- على محسن، أحكام التعويض عن إصابات العمل دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016/2015.
- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016،
- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
- قطاف تمام عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قرارتها غير المشروعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيض بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2010/2009.
- قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- مالح صورية، الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020.
- محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.
- ملاخسو بيلال، أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر : للفترة 1990- 2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، الجزائر، 2016/2015.
- مولاي محمد لمين، الضرر الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019.


**2- مذكرات الماجستير :**


- أحمد شاعة، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.
- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.

- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والاساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
- بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، الجزائر، 2011/2010.
- بولقواس سارة، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013
- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2012/2011.
- دفوس هند، الأخطار الإجتماعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.
- رضا بريش، ضمان الأضرار الجسدية، مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق–بن عكنون–جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.
- زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- زياني منير، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر–1، الجزائر، 2013/2012.
- سعدي آمال، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة لونيسي علي البليدة–2–، الجزائر، 2018/2017.

- طحطاح علال، حوادث العمل بنظرية الاخطار الإجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ين عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002.
- قرناش جمال، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الفانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خذة، 2013/2012
- محمد كامل مسلم الشوابكه، الفعل الضار ( الخطأ السلبي ) في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مؤتة، 2014.
- مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
- نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2016.
- هنية أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية «دراسة مقارنة» ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003/2002.

## 4- الملتقيات :


- جبارة نورة، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول :مستقبل المسؤولية المدنية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر،: يوم 28 جانفي2020.


## 5- المداخلات :


- حمليل نوارة، تكريس المسؤولية الموضوعية لمواجهة الأضرار المستحدثة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول :مستقبل المسؤولية المدنية الجزء الثاني، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،: يوم 28 جانفي2020.


## 6- المحاضرات


- آيت عوديه بلخير محمد، محاضرات في المسؤولية الإدارية ألقيت على طلبة الأولى ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.


## المراجع باللغة الاجنبية


**1- Thèses**:

- Lahlou Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation : entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d'état, faculte de droit d'Alger, Université d'Alger, 2005.

2- **Articles**

1- ALI FILALI, L'Indemnisation du Dommage Corporel: L'Article 140 Ter du Code Civil: La consécration D'un Système D'indemnisation Exclusif De La Responsabilité Civile, Revue Algérienne des sciences Juridiques, Économiques et Politiques, Volume 45, Numéro 01, 2008.

3- **Intervention**

- Bouloc (B).Le terrorisme problèmes actuels de science criminelle 11ème presses universitaires d'Aix Marseille 1989.

- Mr.OULMANE Abdelmadjid, Assurance & Réassurance des risques de Catastrophes naturelles, Chargé Des CAT NAT, l'experience algerienne, Compagnie Centrale de Réassurance CCR-Algérie, 2015.
- UNISDR, Terminologie pour la Prévention des risques de catastrophes, Genève, Suisse.


## المواقع الالكترونية


- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000018032948
- https://slideplayer.fr/slide/15016118/.
- https://www.djazairess.com/echchaab/1057،
- www.djazairess.com/elmassa/12516.
- https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1
- https://www.echoroukonline.com.
- http://arab-ency.com.sy/detail/667

**الملخص** :

تقليديا شكل الفعل الضار عماد المسؤولية سواء أكان ذلك على أساس الخطأ، المخاطر أو الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، ولكن تصدي الدولة وإدارتها العامة خصوصا لجبر أضرار ذات منشئ أجنبي عن فعلها قد شكل خروجا عن الأسس التقليدية وبدأ يفرض البحث في أساس جديد لمسؤولية الدولة وهو ما تجلى في نظرية المخاطر الاجتماعية، التي اعتبرت كأساس جديد للتعويض مما يسعف الضحية في جبر ضرره بناءاً على الدور الاجتماعي للدولة.

**Summary :**

Traditionally, the harmful act formed the basis of responsibility, whether it was on the basis of error, risks, or a breach of equality in front of public burdens, but the response of the state and its public administration, in particular, to compensate for damages of foreign origin for its action, constituted a departure from the traditional foundations and began to force the search for a new basis for the responsibility of the state, which is what It was manifested in the theory of social risks, which was considered as a new basis for compensation, which helps the victim in reparating his harm based on the social role of the state.

**Résumé :**

Traditionnellement, le fait dommageable constituait le fondement de la responsabilité, qu'il s'agisse d'une faute, d'un risque ou d'une rupture d'égalité devant les charges publiques, mais la réponse de l'État et de son administration publique, notamment, pour compenser dommages d'origine étrangère pour son action, constituaient une rupture avec les fondements traditionnels et commençaient à forcer la recherche d'un nouveau fondement pour la responsabilité de l'État, ce qui était évident dans la théorie des risques sociaux, qui était considérée comme un nouvelle base d'indemnisation, qui aide la victime à réparer son préjudice sur la base du rôle social de l'État.

# الفهرس

شكر وعرفان .....

الإهداء: .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة .....

الباب الأول : التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار المخاطر الاجتماعية.....13

الفصل الأول : المخاطر الاجتماعية .....15

المبحث الأول : أسباب ظهور نظرية المخاطر الاجتماعية .....17

المطلب الأول : قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في ضمان التعويض .....17

الفرع الأول: قصور نظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ .....18

أولا : العلاقة بين الضحية والمسؤول علاقة دائن ومدين.....19

ثانيا: صعوبة إثبات الخطأ .....21

الفرع الثاني : توسيع قواعد المسؤولية المدنية لضمان التعويض .....23

أولا: نظرية تحمل التبعة .....23

ثانيا : نظرية الضمان .....27

المطلب الثاني: تطور المجتمع وتغير دور الدولة .....29

الفرع الأول : تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .....30

الفرع الثاني: تغير دور الدولة.....32

المبحث الثاني : مفهوم المخاطر الاجتماعية.....38

المطلب الأول: تعريف المخاطر الاجتماعية بناءا على المعايير الفقهية.....38
الفرع الأول: معيار السبب أو المصدر.....39
الفرع الثاني : معيار الأثر الاقتصادي .....42
الفرع الثالث : معيار النشاط المهني.....44
المطلب الثاني : خصائص المخاطر الاجتماعية .....49
الفرع الاول : خطر يهدد الأمن والسكينة داخل المجتمع .....49
الفرع الثاني : خطر تتحمل الدولة عبء آثاره بدلا من أفراده.....55
أولا : نظام التأمين .....57
1- التأمينات الإجتماعية.....62
2- التأمينات الاقتصادية .....64
ثانيا: تكفل الدولة مباشرة بالتعويض.....66
1- تكفل الدولة بالتعويض بصفة رئيسية ( أصلية ) .....67
2- تكفل الدولة بالتعويض بصفة احتياطية .....69
2-1 صندوق ضمان السيارات .....70
2-2 الدولة مدين احتياطي بالتعويض بمقتضى المادة 140 مكرر1 من التقنين المدني .....78
2-2-1 انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني.....79
2-2-2 أن يتعرض الشخص لإصابة جسدية .....80
2-2-3 أن لا يكون المتضرر سببا لحدوث الضرر.....81
ملخص الفصل الأول.....82

الفصل الثاني : أركان قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية .....83
المبحث الأول : الأركان المادية .....85
المطلب الأول : ركن الفعل الصادر عن غير الدولة .....85
الفرع الأول: الفعل الصادر عن الدولة .....85
الفرع الثاني : الفعل الصادر عن غير الدولة .....88
أولا : الفعل الصادر بسبب الإنسان .....88
1- الفعل بسبب التجمهرات والتجمعات (العنف الجماعي).....89
2- الفعل الصادر عن الإرهاب .....90
3- الفعل الذي يحيق بالموظفين العموميين .....91
ثانيا : الفعل الصادر عن الطبيعة .....92
1-الفعل بسبب الكوارث الطبيعية .....92
2- الفعل الذي مصدره الأوبئة .....93
المطلب الثاني : ركن الضرر .....94
الفرع الاول : تعريف الضرر .....95
أولا : الضرر لغة .....95
ثانيا : الضرر اصطلاحا .....96
الفرع الثاني : أنواع الضرر .....98
أولا : الضرر المادي.....98
1- الضرر إخلال بحق للمضرور .....98

2- الضرر إخلال بمصلحة مالية للمضرور ..... 99
ثانيا: الضرر المعنوي ( الأدبي ) ..... 100
الفرع الثالث : طبيعة الضرر المقيم لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية ..... 102
أولا- الشروط العامة للضرر ..... 102
1- أن يكون الضرر محققا ..... 102
2- أن يكون الضرر شخصيا ..... 103
3- أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور ..... 104
4- أن لا يكون قد سبق التعويض عن الضرر ..... 105
5- أن يكون الضرر مباشرا ..... 107
ثانيا : الشروط الخاصة ..... 107
المبحث الثاني : الأركان غير المادية ..... 108
المطلب الأول : ركن العلاقة السببية ..... 108
الفرع الأول : تقدير العلاقة السببية ..... 109
أولا : تعدد الأسباب ..... 109
1- نظرية تكافؤ الأسباب ..... 110
2- نظرية السبب المنتج ..... 111
ثانيا : تعاقب الأضرار أو تسلسل النتائج ..... 113
الفرع الثاني : انقطاع العلاقة السببية ..... 114
أولا: خطأ الضحية ..... 115

1- استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر..... 116
الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق كثيرا الخطأ الآخر في جسامته..... 116
الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر ..... 117
2- الخطأ المشترك..... 117
ثانيا: خطأ الغير..... 118
1- اشتراك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر..... 118
2- اشتراك خطأ الغير مع خطأ المدعي عليه والمضرور في إحداث الضرر..... 119
ثالثا : القوة القاهرة..... 119
1- تعريف القوة القاهرة ..... 119
2- خصائص القوة القاهرة..... 120
2-1 عدم إمكانية التوقع..... 120
2-2 عدم إمكانية المقاومة..... 121
2-3 أن يكون الحدث خارجيا..... 121
رابعا : الحالة الطارئة أو الحادث المفاجئ ..... 121
المطلب الثاني : ركن النص القانوني الذي يلزم الدولة بالتعويض..... 122
الفرع الأول : القانون مصدر مباشر للالتزام ..... 123
الفرع الثاني : بعض النصوص القانونية التي تقيم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاجتماعية
..... 124
ملخص الفصل الثاني ..... 128

ملخص الباب الأول..... 130
الباب الثاني: تطبيقات مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية ..... 131
الفصل الأول : المخاطر الاجتماعية التي يسببها الإنسان..... 133
المبحث الاول : مسؤولية الدولة عن مخاطر الإرهاب..... 135
المطلب الاول : مفهوم الارهاب ..... 136
الفرع الاول : تعريف الارهاب ..... 136
أولا : الارهاب لغة ..... 137
ثانيا : الارهاب فقها ..... 139
1- الاتجاه التحليلي..... 140
2- الاتجاه الوصفي ..... 140
3- الاتجاه الحصري ..... 141
4- الاتجاه الإستبعادي..... 141
5- الاتجاه المادي..... 141
6- الاتجاه الغائي ..... 142
ثالثا : الارهاب قانونا..... 142
1- الإرهاب في الاتفاقيات الدولية..... 142
2- الإرهاب في التشريع الجزائري ..... 144
3- الإرهاب في التشريع الفرنسي ..... 145
الفرع الثاني : تعريف ضحايا الجرائم الإرهابية ..... 146

المطلب الثاني : تعويض المتضررين من الاعمال الإرهابية في التشريع الجزائري على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية ..... 148
الفرع الأول : قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 99-47 ..... 149
أولا : إقرار المشرع الجزائري للتعويض في ظل المرسوم التشريعي 93-01 ..... 149
ثانيا : توسع قائمة المستفيدين ونطاق التعويض بموجب المرسوم التشريعي 93-18 ..... 151
ثالثا : صدور المرسومين التنفيذيين 94-86 و 94-91 ..... 153
رابعا : الأضرار المادية المعنية بالتعويض ..... 155
الفرع الثاني : في ظل المرسوم التنفيذي رقم 99-47 ..... 158
أولا : الأشخاص المستحقون للتعويض ..... 159
ثانيا : أشكال التعويض من الصندوق ..... 160
1- تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين ..... 160
1-1 ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب ..... 160
1-2 ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا غير العاملين ..... 161
1-3 ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين ..... 161
1-4 الناجين من الاغتيالات الجماعية ..... 162
2- التعويض عن الأضرار الجسدية ..... 162
2-1 الضحايا الموظفين والأعوان العموميين ..... 162
2-2 الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا بدون عمل ..... 163
2-3 الضحايا القصر ..... 163

2-4 عائلات ضحايا الاختطاف ..... 164
2-5 النساء ضحايا الاغتصاب من طرف إرهابي أو جماعة إرهابية ..... 164
3- التعويض عن الأضرار المادية ..... 165
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال الشغب والعنف الناتجة عن التجمهر والتجمعات ... 166
المطلب الأول : المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات في القانون الفرنسي والجزائري ..... 168
الفرع الأول : في القانون الفرنسي ..... 168
الفرع الثاني : في القانون الجزائري ..... 169
أولا : شروط المسؤولية ..... 170
1- أن تنتج الأضرار عن جنايات أو جنح ..... 170
2- أن تعتبر القوة هي وسيلة ارتكاب الجنايات أو الجنح ..... 170
3- أن ترتكب الجنايات أو الجنح في إطار التجمهر والتجمع ..... 171
4- أن تحدث الوقائع ضمن إقليم البلدية ..... 174
5- أن تصيب الأضرار الأشخاص أو الأموال ..... 176
ثانيا : شروط الإعفاء من المسؤولية ..... 176
1- الأضرار الناتجة عن الحرب ..... 176
2- مساهمة المتضرر في إحداث الضرر ..... 177
ثالثا : الجهة المسؤولة عن التعويض ..... 178
1- في الأمر 67-24 ..... 178
2- في القانون 90-08 ..... 179

3- في القانون 11-10 ..... 181
المطلب الثاني: تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية .. 182
الفرع الأول : التعويض في ظل القانون المتضمن العفو الشامل ..... 182
الفرع الثاني : تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ..... 185
أولا : تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين ..... 188
ثانيا : تعويض الضحية الذي تعرض لأضرار جسدية ..... 189
ملخص الفصل الأول : ..... 192
الفصل الثاني : المخاطر الاجتماعية التي سببها الطبيعة ..... 193
المبحث الأول : مخاطر الكوارث الطبيعية ..... 195
المطلب الأول : مفهوم الكوارث الطبيعية ..... 196
الفرع الأول : تعريف الكوارث الطبيعية ..... 196
أولا : لغة ..... 197
ثانيا : اصطلاحا ..... 198
ثالثا : قانونا ..... 201
1- في القانون الدولي ..... 201
2 - في القانون الفرنسي ..... 202
3 - في القانون الجزائري ..... 203
الفرع الثاني : خصائص الكوارث الطبيعية ..... 205

أولا: الكوارث الطبيعية غير متوقعة الحدوث ..... 206
ثانيا : الكوارث الطبيعية لا يستطيع الفرد مقاومتها ..... 207
المطلب الثاني : التعويض عن الكوارث الطبيعية ..... 208
الفرع الاول : محاولات المشرع الجزائري الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية ..... 208
أولا : المشرع الجزائري بين اختيارية وإجبارية نظام التأمين على الكوارث الطبيعية ..... 208
ثانيا : إنشاء صناديق التعويض من مخاطر الكوارث الطبيعية ..... 214
1- صندوق ضمان الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين ..... 214
2- صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية ..... 216
الفرع الثاني : تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري ..... 220
أولا : تعويض المتضررين من زلزال الأصنام 1981 ..... 220
ثانيا : تعويض المتضررين من زلزال بومرداس 2003 ..... 224
1- تضامن المشرع الجزائري مع أصحاب السكنات المتضررة ..... 226
2-الإجراءات المقررة لصالح عائلات الضحايا ..... 228
ثالثا : تعويض المتضررين من فيضان غرداية 2008 ..... 230
المبحث الثاني : مخاطر الأمراض والاوبئة ..... 232
المطلب الأول : تعريف الأوبئة ..... 232
الفرع الأول : الوباء لغة ..... 233
الفرع الثاني : الوباء اصطلاحا ..... 233
المطلب الثاني : التعويض عن أضرار الأوبئة التشريع الجزائري ..... 234

الفرع الأول : تعويض مستخدمي الصحة عن خطر الإصابة بالعدوى ..... 235
الفرع الثاني : جائحة كورونا في الجزائر بين الإجراءات الوقائية والتعويض ..... 237
أولا : الإجراءات الوقائية المتخذة للحد من انتشاء وباء كورونا ..... 237
ثانيا : التعويضات المقررة للمتضررين من جائحة كورونا ..... 240
1- تعويض مستخدمي الصحة وبعض مستخدمي الجماعات الإقليمية ..... 240
2- تعويض أصحاب المهن المتضررة ..... 243
ملخص الفصل الثاني : ..... 248
ملخص الباب الثاني : ..... 249
خاتمة ..... 250
قائمة الملاحق ..... 256
الملحق رقم 1 ..... 257
الملحق رقم 2 ..... 258
الملحق رقم 3 ..... 263
الملحق رقم 4 ..... 266
الملحق رقم 5 ..... 267
المصادر والمراجع ..... 268
الملخص : ..... 296
الفهرس ..... 297